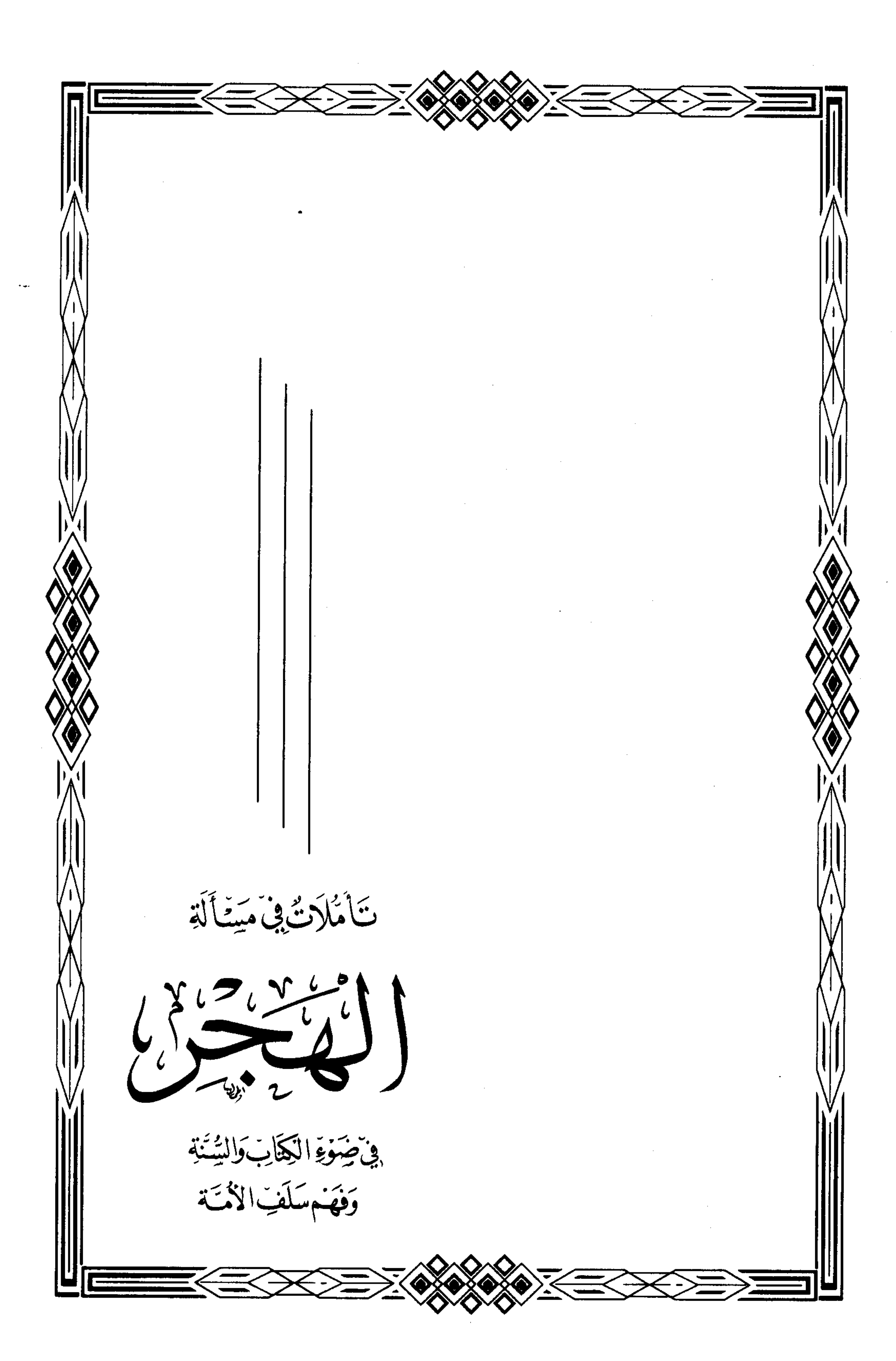
تأملات في مسألة



في ضوء الكتاب والسنة
وفهم سلف الأمة

تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الله بن عبد الرحيم البخاري
أستاذ الحديث المساعد بكلية الحديث الشريف في الجامعة الإسلامية

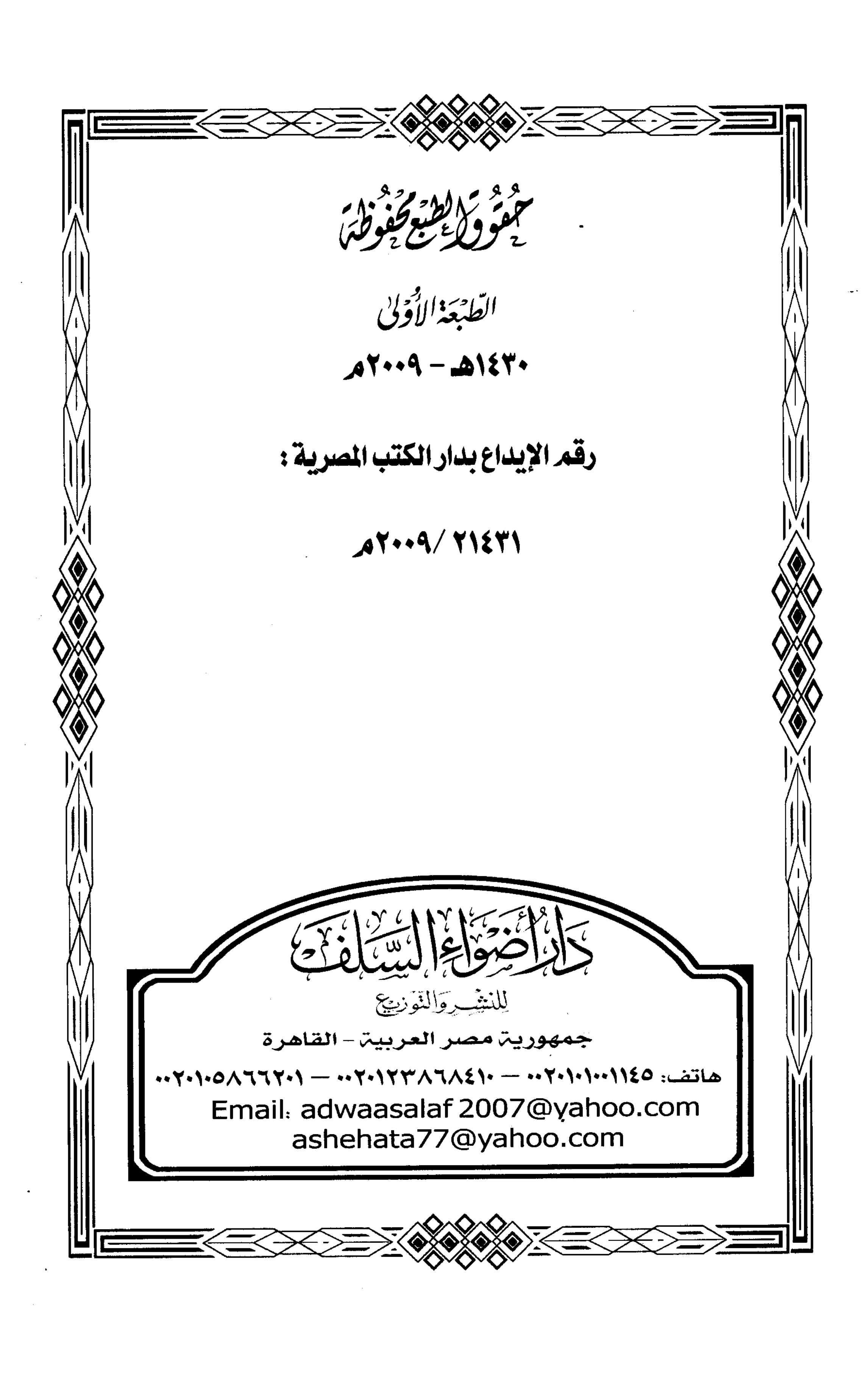




تأملات في مسألة

الهجر

في ضوء الكتاب والسنة
وفهم سلف الأمة



الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية:

٢١٤٣١ /٢٠٠٩م

دار أضواء السلف

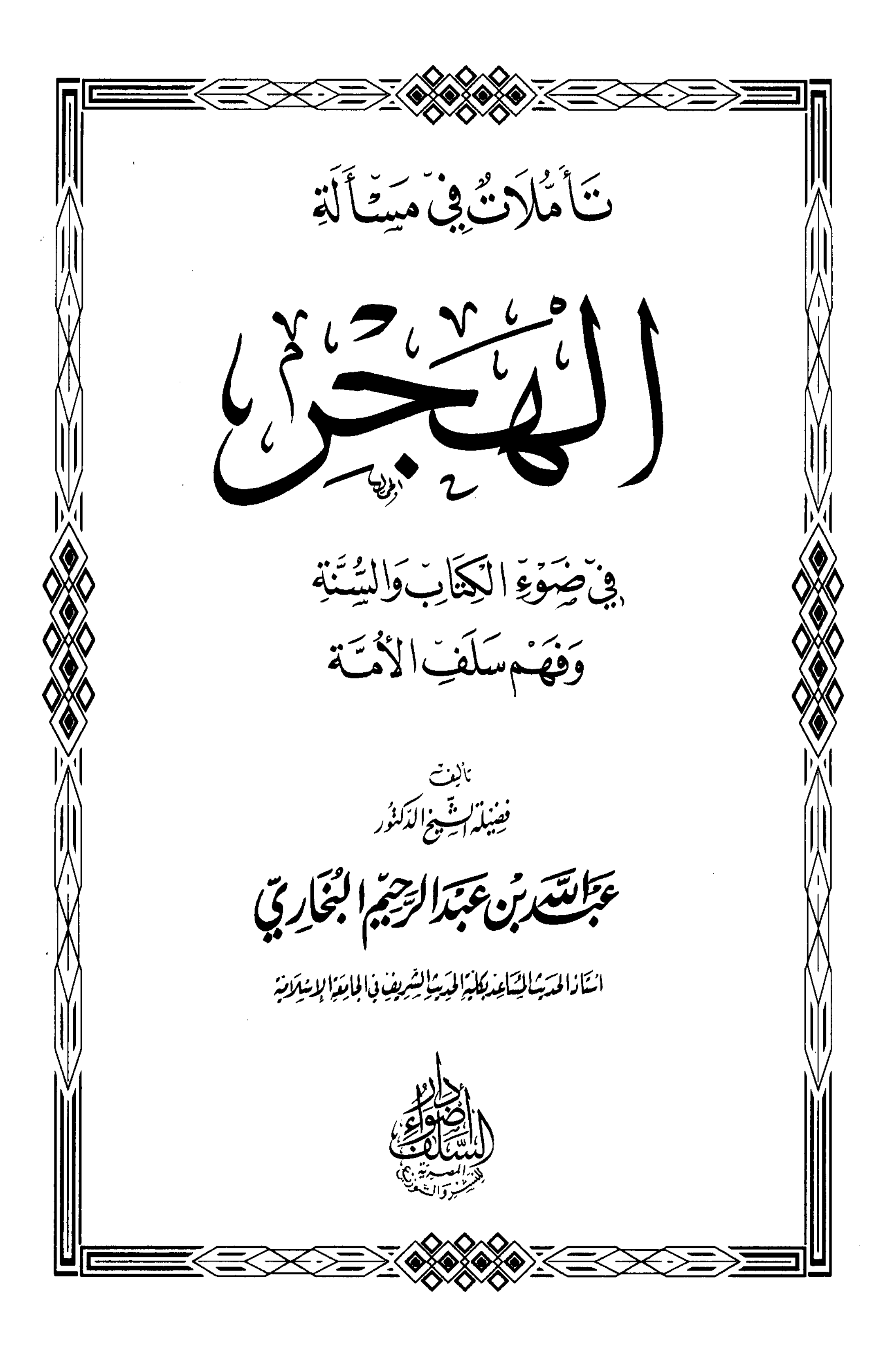
للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة

هاتف: ٠٠٢٠١٠١٠٠١١٤٥ - ٠٠٢٠١٢٢٣٨٦٨٤١٠ - ٠٠٢٠١٠٥٨٦٦٢٠١

Email: adwaasalaf 2007@yahoo.com

ashehata77@yahoo.com



تأملات في مسألة

الهجر

في ضوء الكتاب والسنة
وفهم سلف الأمة

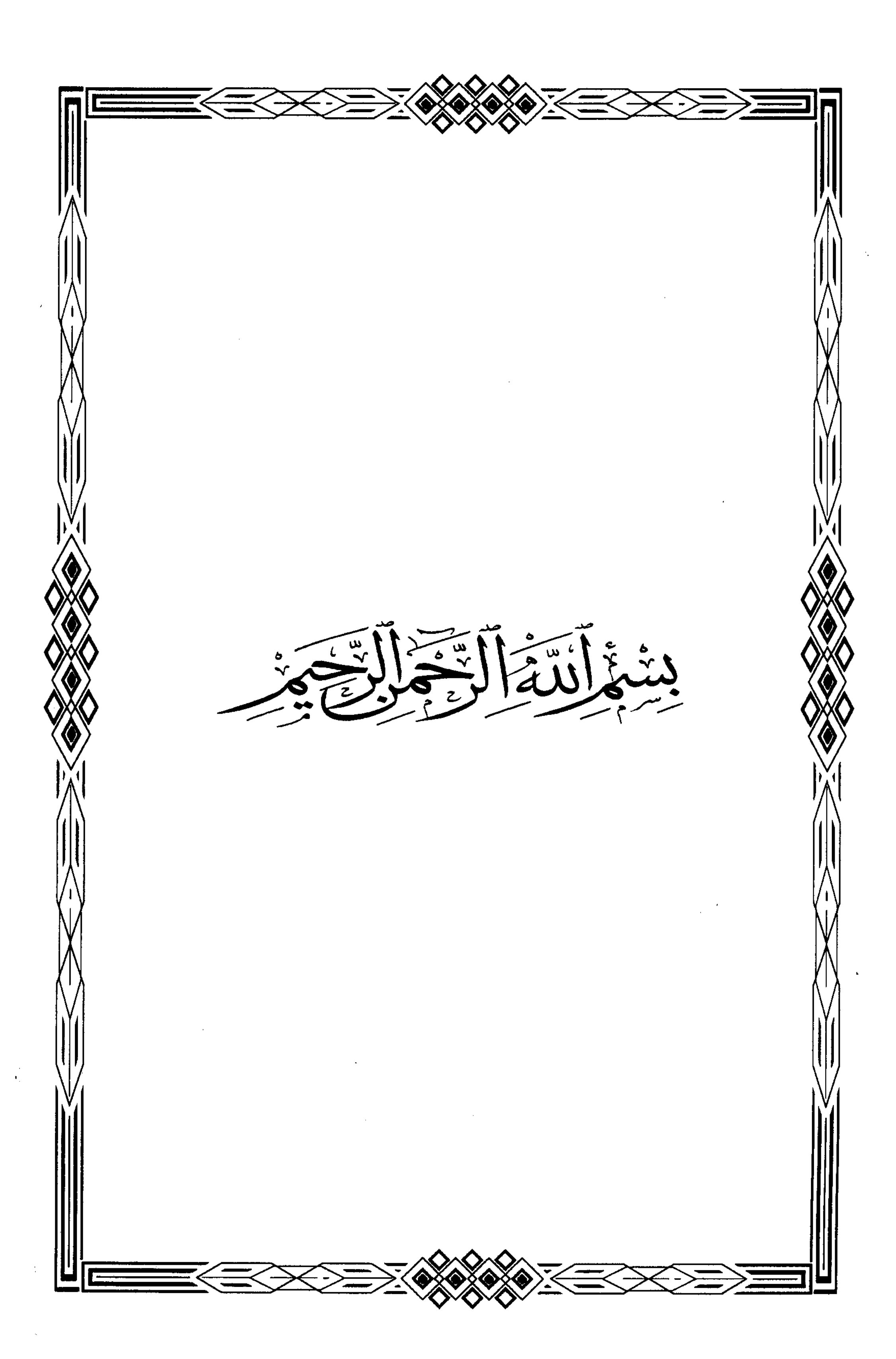
تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الله بن عبد الرحيم البخاري

أستاذ الحديث المساعد بكلية الحديث الشريف في الجامعة الإسلامية

دار أضواء السلف


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله، نَحمَدُهُ، وَنَستعِينُهُ، وَنَستغفِرُهُ، وَنعُوذُ بِالله مِن شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعمَالِنا، مَن يَهدِهِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضلِل فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَن لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بعدُ: فَإِنَّ أَصدقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيرَ الهَدي هَديُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ وَكُلَّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالةٍ فِي النَّارِ.

وَبَعدُ: فَهَذِهِ -أَيُّهَا الإِخوَةُ- الكِرَامُ مُحَاضَرَةٌ[1] تَذكِيرِيَّةٌ تَأصِيلِيَّةٌ مَبنِيَّةٌ عَلَى

---

(١) أُلقيت في جامع الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمكَّة المكرَّمة، يوم الخميس (٢٣/ رجب/ ١٤٣٠هـ).

التَّوَاصِي بِالحَقِّ، وَالتَّوَاصِي بِالصَّبرِ، قَالَ اللهُ -جَلَّ فِي عُلَاهُ-: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:١-٣].

وَالعُنوَانُ -أَيُّهَا الأَحِبَّةُ- المُختَارُ لِهَذِهِ المُحَاضَرَةِ كَمَا تَرَونَ؛ عُنوَانٌ وَاسِعٌ جِدًّا[١]، وَلَا أَظُنُّ أَنَّنَا نَأتِي عَلَيهِ مِن كُلِّ جَوَانِبِهِ فِي هَذِهِ المُحَاضَرَةِ الَّتِي أُعِدَّت لِهَذَا المَوضُوعِ، وَلَكِن أُحَاوِلُ جَاهِدًا بَيَانَ جُملَةٍ مِنَ الأُمُورِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا البَابِ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَىٰ غَيرِهَا، وَأُذَكِّرُ بِجُملَةٍ مِنَ الأُمُورِ لِقِلَّةِ مَن تَطَرَّقَ لَهَا، وَأَسأَلُ اللهَ -جَلَّ فِي عُلَاهُ- أَن يَهدِيَنَا جَمِيعًا سَبِيلَ الرَّشَادِ.

طَرحُ هَذَا المَوضُوعِ -أَيُّهَا الأَحِبَّةُ- خَاصَّةً فِي هَذِهِ الأَزمَانِ، أَو فِي هَذَا الزَّمَنِ مُهِمٌّ جِدًّا لِكَثرَةِ المُشَغِّبِينَ عَلَىٰ الحَقِّ، وَعَلَىٰ حَمَلَةِ الحَقِّ .. سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ التَّشغِيبُ فِي الأُصُولِ، أَو فِي الفُرُوعِ، وَارتِفَاعُ أَصوَاتٍ وَنِدَاءَاتٍ غَيرِ مُنضَبِطَةٍ بِضَابِطِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَهمِ سَلَفِ الأُمَّةِ الصَّالِحِ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنهُم وَأَرضَاهُم- تَشكِيكًا فِي ثَوَابِتِ الحَقِّ وَأَهلِهِ.

وَلَا غَروَ -أَيُّهَا الأَحِبَّةُ- أَن تُوجَدَ مِثلُ هَذِهِ الأَصوَاتِ وَأَن تُوجَدَ مِثلُ هَذِهِ النِّدَاءَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -وَالَّذِي لَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَىٰ- قَد أَخبَرَ أَنَّ مِن عَلَامَاتِ قُربِ السَّاعَةِ ظُهُورُ الجَهلِ، أَو ثَبَاتُهُ.

---

(١) كان عُنوان المحاضرة: «الهجر فِي ضوء الكتاب والسُّنَّة»، فرأيتُ تعديله بـ: «تأملات فِي مسألة الهجر فِي ضوء الكتاب والسُّنَّة وفهم سلف الأمَّة»؛ ليتوافق العنوان مع مضمون المحاور الآتية بعدُ فِي (التمهيد).

فَقَد أَخرَجَ الشَّيخَانِ فِي الصَّحِيحَينِ[١] مِن حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِن أَشرَاطِ السَّاعَةِ أَن يُرفَعَ العِلمُ وَيَثبُتَ الجَهلُ**»... الحَدِيث.

وَفِي لَفظٍ عِندَهُمَا[٢]: «**أَن يَقِلَّ العِلمُ وَيَظهَرَ الجَهلُ**».

وَالشَّاهِدُ مِنهُ قَولُهُ -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**أَن يُرفَعَ العِلمُ وَيَظهَرَ الجَهلُ**».

وَقَد بَيَّنَ -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَيفِيَّةَ رَفعِ العِلمِ، وَذَلِكَ بِمَوتِ العُلَمَاءِ كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَينِ»[٣] مِن حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقبِضُ العِلمَ انتِزَاعًا يَنتَزِعُهُ مِن صُدُورِ العِبَادِ، وَلَكِن يَقبِضُ العِلمَ بِقَبضِ العُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَم يُبقِ عَالِمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا؛ فَأَفتَوا بِغَيرِ عِلمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**» وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ.

قَالَ الحَافِظُ القُرطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُفهِم»[٤] مُبَيِّنًا أَمرًا مُهِمًّا عِندَ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: «هَذَا نَصٌّ أَنَّ رَفعَ العِلمِ لَا يَكُونُ بِمَحوِهِ مِنَ الصُّدُورِ، وَلَكِن بِمَوتِ العُلَمَاءِ، وَبَقَاءِ الجُهَّالِ الَّذِينَ يَتَعَاطَونَ مَنَاصِبَ العُلَمَاءِ فِي الفُتيَا وَالتَّعلِيمِ، يُفتُونَ بِالجَهلِ وَيُعَلِّمُونَ، فَيَنتَشِرَ الجَهلُ وَيَظهَرَ». انتَهَىٰ كَلَامُهُ.

فَإِذَا رُفِعَ العِلمُ السُّنِّيُّ الصَّحِيحُ، رُفِعَ العَمَلُ بِهِ ... أَلَيسَ كَذَلِكَ؟

---

(١) البخاري (١/ رقم ٨٠- فتح)، ومسلم [٤/ رقم ٢٦٧١(٨)].

(٢) البخاري (١/ رقم ٨١- فتح)، ومسلم [٤/ رقم ٢٦٧١(٩)].

(٣) البخاري (١/ رقم ١٠٠- فتح)، ومسلم [٤/ رقم ٢٦٧٣(١٣)].

(٤) «المفهم شرح تلخيص صحيح مسلم» (٦/ ٧٠٥).

وَإِذَا ظَهَرَ الجَهلُ؛ ظَهَرَ العَمَلُ بِالجَهلِ، فَرُفِعَ العِلمُ وَالعَمَلُ بِهِ، وَظَهَرَ الجَهلُ وَانتَشَرَ العَمَلُ بِهِ، كَمَا أَبَانَهُ الحَافِظُ القُرطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُفهِم»[1].

وَعَلَيهِ فَمَسأَلَتُنَا هَذِهِ النَّاسُ فِيهَا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقسَامٍ: طَرَفَانِ، وَوَسَطٌ.

* فَمِنهُم مَن غَلَا وَأَعمَلَ هَذَا البَابَ -أَعنِي: بَابَ الهَجرِ- بِغَيرِ قَانُونِهِ وَفِي غَيرِ مَحَلِّهِ؛ أي: فِي أُنَاسٍ لَا يَستَحِقُّونَهُ.

* وَمِنهُم مَن حَقِيقَةُ أَمرِهِم تَحَذلُقٌ فِي تَطبِيقِهِ، وَحَقِيقَةُ التَّطبِيقِ تَعطِيلٌ لِهَذِهِ العِبَادَةِ الشَّرعِيَّةِ العَظِيمَةِ، وَلِهَذَا الأَصلِ القَوِيمِ.

وَالوَسَطُ الَّذِي عَلَيهِ أَهلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ قَامُوا بِهِ بِعِلمٍ وَعَدلٍ؛ فَأَعمَلُوهُ فِيمَن يَستَحِقُّهُ بِنُصُوصِ الوَحيَينِ، وَفَهمِ سَلَفِ الأُمَّةِ الصَّالِحِ، فَكَانُوا أَسعَدَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَأَرحَمَهُم بِالخَلقِ.

لِذَا أَدَرتُ هَذِهِ المُحَاضَرَةَ بَعدَ هَذَا التَّمهِيدِ عَلَىٰ نِقَاطٍ ثَمَانٍ[2]:

أَوَّلًا: مَعنَىٰ الهَجرِ، وَفِيهِ تَنبِيهَانِ.

ثَانِيًا: النُّصُوصُ الوَارِدَةُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي مَسأَلَةِ الهَجرِ؛ تَنقَسِمُ إِلَىٰ قِسمَينِ: هَجرٌ مَمنُوعٌ، وَهَجرٌ مَشرُوعٌ، وَلِكُلٍّ أَدِلَّتُهُ.

ثَالِثًا: بَيَانُ جُملَةٍ مِنَ المَقَاصِدِ الشَّرعِيَّةِ لِإِيقَاعِ الهَجرِ الشَّرعِيِّ عَلَىٰ المُخَالِفِ،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كانت نِقَاطُ المُحَاضَرة سَبعَ نقاطٍ، ثم زدتُ بعد تفريغها أمرًا ثامنًا عليها؛ لاقتضاء ومناسبة الحال، وهو سابع النِّقاط هُنا، مع تَعديلاتٍ لِبَعض العِبَارات، وزِيَاداتٍ تُنَاسبُ المَقَامَ.

وَفِي آخِرِهِ تَنبِيهٌ.

رَابِعًا: الهَجرُ الشَّرعِيُّ مِنهُ الكُلِّيُّ وَمِنهُ الجُزئِيُّ، وَلِكُلٍّ صُورُهُ وَتَطبِيقَاتُهُ عِندَ السَّلَفِ.

خَامِسًا: الكَلَامُ عَلَىٰ مَسأَلَةِ المَصلَحَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا البَابِ، وَهَل يَسقُطُ الهَجرُ الشَّرعِيُّ عِندَ عَدَمِ القُدرَةِ عَلَيهِ؟

سَادِسًا: هَل يُشتَرَطُ فِي الهَاجِرِ أَن يَكُونَ قَوِيًّا مُؤَثِّرًا بِحَيثُ يُؤَثِّرُ هَجرُهُ فِي زَجرِ المُخَالِفِ؟

سَابِعًا: هَل يَتَنَافَىٰ إِيقَاعُ الهَجرِ مَعَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَىٰ المُخَالِفِ؟

ثَامِنًا: خَاتِمَةٌ؛ خَتَمَ اللهُ لَنَا وَلَكُم بِخَيرٍ.

❊ ❊ ❊



أوَّلاً: معنى الهجرِ

الهَجرُ -بِالفَتحِ- ضِدُّ الوَصلِ، يُقَالُ: هَجَرَهُ يَهجُرُهُ هَجرًا، وَهِجرانًا -بِالكَسرِ-: صَرَمَهُ، وَهُمَا يَهتَجِرَانِ وَيَتَهَاجَرَانِ، وَالاسمُ مِنهُ: الهِجرَةُ.

وَالهُجرُ -بِالضَّمِّ-: القُبحُ وَالفُحشُ فِي المَنطِقِ(١).

قَالَ الرَّاغِبُ الأَصبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُفرَدَاتِ»: «الهَجرُ وَالهِجرَانُ: مُفَارَقَةُ الإِنسَانِ غَيرَهُ إِمَّا بِالبَدَنِ، وَإِمَّا بِاللِّسَانِ، وَإِمَّا بِالقَلبِ»(٢)، ثُمَّ دَلَّلَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ مِنَ الكِتَابِ العَزِيزِ.

وَبَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحِ»: فِي (كِتَابِ الأَدَبِ، بَابُ الهِجرَةِ، وَقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَن يَهجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلَاثٍ»**(٣).

قَالَ الحَافِظُ العَينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العُمدَةِ»: «الهِجرَةُ -بِكَسرِ الهَاءِ، وَسُكُونِ الجِيمِ-: هِيَ مُفَارَقَةُ كَلَامِ أَخِيهِ المُؤمِنِ مَعَ تَلَاقِيهِمَا، وَإِعرَاضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٦/ ٣٤)، و«لسان العرب» لابن منظور (٨/ ص ٤٦١٧).
(٢) (ص ٨٣٣).
(٣) (١٠/ ص ٤٩١- فتح).

عَن صَاحِبِهِ عِندَ الاجتِمَاعِ»[1].

أَخرَجَ الإِمَامُ مُسلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»[2]: مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا..**» الحَدِيث.

قَالَ الحَافِظُ أَبُو عُبَيدٍ فِي «غَرِيب الحَدِيث»[3]: «التَّدَابُرُ: المُصَارَمَةُ وَالهِجرَانُ، مَأخُوذٌ مِن أَن يُولِّيَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ دُبُرَهُ، وَيُعرِضَ عَنهُ بِوَجهِهِ، وَهُوَ التَّقَاطُعُ».

وَبِنَحوِهِ قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُوَطَّأ»[4].

وَهُنَا أُنَبِّهُ عَلَىٰ أَمرَينِ عَظِيمَينِ مُهِمَّينِ:

*** التَّنبِيهُ الأَوَّلُ:**

لِيُعلَمَ أَنَّ الهِجرَةَ بِالقَلبِ هِيَ الأَصلُ، وَهِجرَةُ البَدَنِ وَاللِّسَانِ تَبَعَانِهِ، كَمَا قَالَهُ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ فِي «الرِّسَالَةِ التَّبُوكِيَّة»[5].

قَالَ: «إِنَّ أَهَمَّ شَيءٍ يَقصِدُهُ إِنَّمَا هُوَ الهِجرَةُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهَا فَرضُ عَينٍ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ وَقتٍ، وَأَنَّهُ لَا انفِكَاكَ لِأَحَدٍ عَن وُجُوبِهَا، وَهِيَ مَطلُوبُ اللهِ وَمُرَادُهُ مِنَ العِبَادِ، إِذِ الهِجرَةُ هِجرَتَانِ:

---

(١) (٢٢/ ١٤١).

(٢) (٤/ رقم ٢٥٦٤).

(٣) (٢/ ١٠).

(٤) (٢/ ٩٠٧).

(٥) (ص ٣٥).

الهِجرَةُ الأُولَىٰ: هِجرَةٌ بِالجِسمِ مِن بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ، وَهَذِه أَحكَامُهَا مَعلُومَةٌ وَلَيسَ المُرَادُ الكَلَام فِيهَا.

وَالهِجرَةُ الثَّانِيَةُ: الهِجرَةُ بِالقَلبِ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَهَذِهِ هِيَ المَقصُودَةُ هُنَا، وَهَذِهِ الهِجرَةُ هِيَ الهِجرَةُ الحَقِيقِيَّةُ، وَهِيَ الأَصلُ، وَهِجرَةُ الجَسَدِ تَابِعَةٌ لَهَا...»، ثُمَّ أَطَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِهِ وَتَأصِيلِهِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيهِ؛ فَليُنظَر.

*** التَّنبِيهُ الثَّانِي:**

لِيُعلَم أَنَّ مِن أُصُولِ أَهلِ السُّنَّةِ العَظِيمَةِ: وُجُوبُ الاجتِمَاعِ وَنَبذِ الفُرقَةِ وَالاختِلَافِ، وَأَن يَكُونَ الاجتِمَاعُ عَلَىٰ الحَقِّ وَبِالحَقِّ وَلِلحَقِّ، قَالَ اللهُ -جَلَّ وَعَزَّ-: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وَيَقُولُ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ [الأنعام:١٥٩]، وَالآيَاتُ فِي البَابِ كَثِيرَةٌ.

وَقَالَ -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِيمَا أَخرَجَهُ مُسلِمٌ فِي «الصَّحِيح»[١] مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ: «**إِنَّ اللهَ يَرضَىٰ لَكُم ثَلَاثًا، وَيَكرَهُ لَكُم ثَلَاثًا**» ثُمَّ ذَكَرَ فِيهَا قَولَهُ -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**وَأَن تَعتَصِمُوا بِحَبلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**»، وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنهُ، وَالأَحَادِيثُ فِي البَابِ كَثِيرَةٌ، مِنهَا حَدِيثُ ذَمِّ الافتِرَاقِ الشَّهِيرُ المَشهُورُ.

قَالَ شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «تَعلَمُونَ أَنَّ مِنَ القَوَاعِدِ العَظِيمَةِ الَّتِي

---

(١) [رقم ١٧١٥(١٠)].

هِيَ مِن جِمَاعِ الدِّينِ: تَأْلِيفَ القُلُوبِ وَاجتِمَاعَ الكَلِمَةِ وَصَلَاحَ ذَاتِ البَينِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١]»[1]. وَذَكَرَ آيَاتٍ فِي المَقَامِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَأَمثَال ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ تَأمُرُ بِالجَمَاعَةِ وَالائتِلَافِ وَتَنهَىٰ عَنِ الفُرقَةِ وَالاختِلَافِ، وَأَهلُ هَذَا الأَصلِ هُم أَهلُ الجَمَاعَةِ، كَمَا أَنَّ الخَارِجِينَ عَنهُ هُم أَهلُ الفُرقَةِ».

إِذَن -أَيُّهَا الأَحِبَّةُ-: فَالوَاجِبُ أَن نَنشَطَ وَنَسعَىٰ فِي تَحقِيقِ هَذَا الأَصلِ وَقِيَامِهِ عَلَىٰ الحَقِّ وَبِالحَقِّ، بِنَشرِ الإِلفِ وَالتَّآلُفِ وَالمَحَبَّةِ وَالإِخَاءِ فِي اللهِ وَللهِ تَحقِيقًا لِهَذَا الأَمرِ الإِلَهِيِّ وَلِهَذَا الهَديِ النَّبَوِيِّ، وَأَن نَبتَعِدَ عَن كُلِّ أَسبَابِ الفُرقَةِ وَالقَطِيعَةِ، مِن نَشرِ أَبوَابِ البِرِّ وَالصِّلَةِ كَمَا هُوَ مَبسُوطٌ فِي مَوضِعِهِ.

* * *

---

(١) (٢٨/ ٥١).

ثانيًا: النُّصُوصُ الوَارِدَةُ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ في مَسأَلَةِ الهَجرِ

بِالنَّظَرِ فِي نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّ الهَجرَ يَنقَسِمُ إِلَىٰ قِسمَينِ:

القِسمُ الأَوَّلُ: الهَجرُ المَمنُوعُ.

وَالقِسمُ الثَّانِي: الهَجرُ المَشرُوعُ.

* * *

القِسمُ الأوَّلُ: الهَجرُ المَمنُوعُ

مَضَىٰ أَنَّ مِن أُصُولِ أَهلِ السُّنَّةِ الاجتِمَاعَ وَالائتِلَافَ وَنَبذَ الفُرقَةِ وَالاختِلَافِ، وَأَن يَكُونَ ذَلِكَ عَلَىٰ الحَقِّ وَبِالحَقِّ وَلِلحَقِّ، وَقَد جَاءَت نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ تُؤَيِّدُ هَذَا المَعنَىٰ وَتَنهَىٰ عَن كُلِّ مَا مِن سَبِيلِهِ أَن يَقطَعَ أَوَاصِرَ هَذَا الأَصلِ، وَمِن ذَلِكَ المَنعُ مِنَ الهَجرِ، لِأَنَّهُ يَتَنَافَىٰ مَعَ هَذَا الأَصلِ المُقَرَّرِ.

وَالنُّصُوصُ فِي البَابِ كَثِيرَةٌ -أَنَا أَذكُرُ بَعضًا وَطَرَفًا وَإِلَّا كَمَا قُلتُ: لَا يُمكِنُ الاستِيعَابُ-:

مِنهَا: مَا أَخرَجَهُ الشَّيخَانِ فِي «الصَّحِيحَينِ»[(١)] مِن حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَن يَهجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلتَقِيَانِ فَيُعرِضُ هَذَا وَيُعرِضُ هَذَا وَخَيرُهُمَا الَّذِي يَبدَأُ بِالسَّلَامِ**».

وَأَخرَجَ الشَّيخَانِ فِي «صَحِيحَيهِمَا»[(٢)] مِن حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَن يَهجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلتَقِيَانِ فَيُعرِضُ هَذَا**

(١) البخاري (رقم ٦٠٧٧- فتح)، ومسلم (رقم ٢٥٦٠).
(٢) البخاري (رقم ٦٠٧٧- فتح)، ومسلم (رقم ٢٥٥٩).

وَيُعرِضُ هَذَا، وَخَيرُهُمَا الَّذِي يَبدَأُ بِالسَّلَامِ». وَنَحوَهُ عَن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما [١].

وَمَرَّ مَعَنَا فِيمَا مَضَىٰ -فِي أَوَّلًا- حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ: «**لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا...**»، وَفِيهِ: «**وَلَا تَدَابَرُوا**».

وَأَيضًا أَخرَجَ مُسلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» [٢] مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَولَ النَّبِيِّ -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**تُفتَحُ أَبوَابُ الجَنَّةِ يَومَ الإِثنَينِ وَيَومَ الخَمِيسِ فَيُغفَرُ لِكُلِّ عَبدٍ مُسلِمٍ لَا يُشرِكُ بِاللهِ إِلَّا رَجُلًا كَانَت بَينَهُ وَبَينَ أَخِيهِ شَحنَاءُ فَيُقَالُ: أَنظِرُوا هَذَينِ حَتَّىٰ يَصطَلِحَا**»، وَالأَحَادِيثُ فِي البَابِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

أَخرَجَ الإِمَامُ عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَك فِي كِتَابِهِ «الزُّهد» [٣] **بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الإِمَامِ أَبِي العَالِيَةِ أَنَّهُ قَالَ**: «سَمِعتُ فِي المُتَصَارِمَينِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، كُلُّهَا شَدِيدَةٌ، وَإِنَّ أَهوَنَ مَا سَمِعتُ: أَنَّهُمَا لَا يَزَالَا نَاكِبَينِ عَنِ الحَقِّ مَا كَانَا كَذَلِكَ».

وَوَجهَ الاستِدلَالِ مِن هَذِهِ الأَحَادِيثِ مَا قَالَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «الفَتحِ» [٤]: «استُدِلَّ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ عَلَىٰ أَنَّ مَن أَعرَضَ عَن أَخِيهِ المُسلِمِ وَامتَنَعَ مِن مُكَالَمَتِهِ وَالسَّلَامِ عَلَيهِ أَثِمَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَفيَ الحِلِّ يَستَلزِمُ التَّحرِيمَ، وَمُرتَكِبُ الحَرَامِ آثِمٌ».

---

(١) مسلم (رقم ٢٥٦١).

(٢) (رقم ٢٥٦٥).

(٣) (رقم ٧٢٨).

(٤) (١٠/٤٩٦).

وَقَرَّرَ نَحوَهُ أَيضًا الحَافِظُ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمهِيد»[1]، وَالنَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرح مُسلِم»[2]، وَغَيرُهُم مِن أَهلِ العِلمِ.

* * *

(١) (١١٦/٦).

(٢) (١١٧/١٦).

القِسمُ الثَّانِي: الهَجرُ المَشرُوعُ

تَقَرَّرَ فِي القِسمِ الأَوَّلِ أَنَّ الهجرَ مِن أَنوَاعِهِ هَجرٌ مَمنُوعٌ، وَبِالتَّأَمُّلِ فِي نُصُوصِ الوَحيَينِ، وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ، وَفِي فِعلِ السَّلَفِ، نَجِدُ أَنَّ ثَمَّةَ نوعًا مَشرُوعًا مِن أَنوَاعِ الهَجرِ، وَلَهُ مَقَاصِدُ عَظِيمَةٌ، وَلِهَذَا يُمكِنُ أَن يُقَالَ، كَمَا قَالَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِن أَهلِ العِلمِ كَالحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ[١] وَغَيرِهِ[٢]: أَنَّ القِسمَ الأَوَّلَ مِنَ العَامِّ المَخصُوصِ.

وَمِن هَذَا النَّوعِ -أَعنِي: الهَجرَ المَشرُوعَ- هَجرُ الرَّجُلِ لِزَوجَتِهِ، وَهَجرُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَهَجرُ أَهلِ البِدَعِ، وَأَهلِ المَعَاصِي، وَالمُجَاهِرِينَ بِهَا، وَنَحوِ ذَلِكَ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»[٣]: «النَّبِيُّ ﷺ هَجَرَ بَعضَ نِسَائِهِ أَربَعِينَ يَومًا، وَابنُ عُمَرَ هَجَرَ ابنًا لَهُ إِلَىٰ أَن مَاتَ».. انتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ العَلَّامَةُ ابنُ مُفلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الآدَابِ الشَّرعِيَّةِ»[٤]: «يُسَنُّ هَجرُ مَن جَهَرَ بِالمَعَاصِي الفِعلِيَّةِ وَالقَولِيَّةِ وَالاعتِقَادِيَّةِ..»، ثُمَّ عَقَدَ فَصلًا فَقَالَ: «فَصلٌ فِي

---

(١) «الفتح» (١٠/ ٤٩٧).

(٢) سيرد بعضهم بحول الله قريبًا.

(٣) (٤/ ٢٨٠).

(٤) (١/ ٢٤٧).

هَجرِ الكَافِرِ وَالفَاسِقِ وَالمُبتَدِعِ الدَّاعي إِلَىٰ بِدعَةٍ مُضِلَّةٍ»[١]، إِلَىٰ غَيرِ ذَلِكَ.

مِن أَدِلَّةِ هَذَا البَابِ وَهَذَا القِسمِ مَا قَالَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود:١١٣].

قَالَ العَلَّامَةُ القُرطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الجَامِعِ»[٢] فِي مَعنَىٰ الآيَةِ، وَالصَّحِيحِ فِي مَعنَاهَا قَالَ: «أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَىٰ هِجرَانِ أَهلِ الكُفرِ وَالمَعَاصِي مِن أَهلِ البِدَعِ وَغَيرِهِم، فَإِنَّ صُحبَتَهُم إِمَّا كُفرٌ أَو مَعصِيَةٌ؛ إِذِ الصُّحبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَن مَوَدَّةٍ».

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفسِيرِهِ»[٣]: «فِي هَذِهِ الآيَةِ الدَّلَالَةُ الوَاضِحَةُ عَلَىٰ النَّهيِ عَن مُجَالَسَةِ أَهلِ البَاطِلِ مِن كُلِّ نَوعٍ مِنَ المُبتَدِعَةِ وَالفَسَقَةِ عِندَ خَوضِهِم فِي بَاطِلِهِم».

وَسَتَرِدُ جُملَةٌ مِنَ الآيَاتِ أَيضًا إِضَافَةً إِلَىٰ هَذَا إِذَا مَا تَكَلَّمنَا عَن جُملَةٍ مِنَ المَقَاصِدِ الشَّرعِيَّةِ مِنَ الهَجرِ.

أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ -أَيُّهَا الأَحِبَّةُ- فَالأَدِلَّةُ كَثِيرَةٌ أَيضًا، وَالأَصلُ فِيهَا حَدِيثُ

---

(١) (١/ ص ٢٥٥).

(٢) (٩/ ١٠٨).

(٣) (٥/ ٣٣٠).

الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا عَن غَزوَةِ تَبُوكٍ، وَالحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَين»[1] مِن حَدِيثِ كَعبِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، وَفِيهِ يَقُولُ كَعبٌ: «وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن كَلَامِنَا أَيُّها الثَّلاثةُ مِن بَين مَن تَخَلَّفَ، فَاجتَنَبنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّىٰ تَنكَّرَت لِي فِي نَفسِي الأَرضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعرِفُ، فَلَبِثنَا عَلَىٰ ذَلِكَ خَمسِينَ لَيلَةً» وَالقِصَّةُ طَوِيلَةٌ.

قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قِصَّةُ كَعبِ بنِ مَالِكٍ أَصلٌ فِي هِجرَانِ أَهلِ المَعَاصِي»[2].

وَقَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «شَرح السُّنَّة»**[3] **مُعَلِّقًا عَلَيهَا:** «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ هِجرَانَ أَهلِ البِدَعِ عَلَىٰ التَّأبِيدِ».

أَقُولُ: بَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فِي (كِتَابِ الأَدَبِ، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ الهِجرَانِ لِمَن عَصَىٰ)[4]، وَعَلَّقَ فِيهِ طَرَفًا مِن حَدِيثِ كَعبٍ.

قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتح»[5]: «أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرجَمَةِ: بَيَانَ الهِجرَانِ الجَائِزِ؛ لِأَنَّ عُمُومَ النَّهيِ مَخصُوصٌ بِمَن لَم يَكُن لِهَجرِهِ سَبَبٌ مَشرُوعٌ، فَتَبَيَّنَ هُنَا السَّبَبُ المُسَوِّغُ للهَجرِ، وَهُو لِمَن صَدَرَت مِنهُ مَعصِيَةٌ، فَيَسُوغُ لِمَنِ اطَّلَعَ عَلَيهَا مِنهُ هَجرُهُ عَلَيهَا؛ لِيَكُفَّ عَنهَا».

---

(١) البخاري (رقم ٤٤١٨ - فتح)، ومسلم (رقم ٢٧٦٩).

(٢) نقله عنه الحافظ ابنُ حجرٍ في (الفتح) (١٠/ ٤٩٧).

(٣) (١/ ٢٢٦).

(٤) (١٠/ ص ٤٩٧ - فتح).

(٥) (١٠/ ٤٩٧).

وَهَذَا الأَمْرُ قَرَّرَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ كَالخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **حَيثُ قَالَ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»**[١] **مُعلِّقًا عَلَىٰ قِصَّةِ كَعبٍ** رضي الله عنه: «فِيهِ مِنَ العِلمِ: أَنَّ تَحرِيمَ الهِجرَةِ بَينَ المُسلِمينَ أَكثَرَ مِن ثَلاثٍ إنَّما هُو فِيمَا يَكُونُ بَينَهُما مِن قِبَلِ عَتَبٍ وَمَوجِدَةٍ[٢] أَو لِتَقصِيرٍ فِي حُقُوقِ العِشرَةِ وَنَحوِهَا، دُونَ مَا كَانَ مِن ذَلِكَ فِي حَقِّ الدِّينِ؛ فَإِنَّ هِجرَةَ أَهلِ الأَهوَاءِ وَالبِدعَةِ دَائِمَةٌ عَلَىٰ مَرِّ الأَوقَاتِ وَالأَزمَانِ مَا لَم تَظهَر مِنهُمُ التَّوبةُ وَالرُّجُوعُ إِلَىٰ الحَقِّ».

وَغَيرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ[٣].

* * *

(١) (٥/ ٩).

(٢) أي: غضب.

(٣) كالحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٦٩)، ومرَّ بعضهم وسيرد بعض آخر.

ثالثًا: بيانُ جملةٍ منَ المَقَاصدِ الشَّرعيَّة لإيقاعِ الهَجرِ الشَّرعيِّ عَلَى المُخَالِف

يَنبَغِي أَن تَتنبَهَ إِلَىٰ هَذَا الأمرِ العَظيمِ؛ فَكَثِيرٌ مِمَّن يَتكَلَّمُ فِي البَابِ يُغفِلُ ذِكرَ المَقَاصِدِ الشَّرعِيَّةِ فِي هَذَا البَابِ -أَعنِي: الهَجرَ الشَّرعِيَّ المُختَصَّ بِالمُخَالِفِ-.

إِذَا تَقَرَّرَ -أَيُّهَا الأَحِبَّةُ- مَا سَبَقَ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الهَجرَ الشَّرعِيَّ عِبَادَةٌ مِنَ العِبَادَاتِ، وَالعِبَادَاتُ يَجِبُ أَن تَكُونَ عَلَىٰ وَفقِ الشَّرعِ المُطَهَّرِ.

وَالعِبَادَاتُ كُلُّهَا لَهَا مَقَاصِدُ شَرعِيَّةٌ، أَوَلَيسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؟ فَمَا مِن عِبَادَةٍ إِلَّا وَلَهَا مَقَاصِدُ شَرعِيَّةٌ، مِنهَا الظَّاهِرُ، وَمِنهَا غَيرُ الظَّاهِرِ، فَمَثَلًا الزَّكَاةُ: مِنهَا تَزكِيَةُ المَالِ، وَمِنهَا تَطهِيرُ المَرءِ، وَمِنهَا مُوَاسَاةُ المُؤمِنِينَ مِنَ الفُقَرَاءِ وَمَن هُم مِن أَهلِهَا إِلَىٰ غَيرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فِيهَا مَقَاصِدُ شَرعِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ الحَجُّ لَهُ مَقَاصِدُ شَرعِيَّةٌ، وَهَكَذَا.

إِذَن مَا مِن عِبَادَةٍ إِلَّا وَلَهَا مَقَاصِدُ شَرعِيَّةٌ جَاءَت بِهَا النُّصُوصُ، وفِي تَحقِيقِ المَقَاصِدِ الشَّرعيَّة حِفَاظٌ عَلَىٰ الشَّرِيعَةِ -أَيُّهَا الأَحِبَّةُ-، وَصِيَانَةُ الشَّرِيعَةِ مِنَ الدَّخِيلِ، وَتَنقِيَتُهَا مِمَّا تَعَلَّقَ بِهَا، كلُّ ذلكَ فَرضٌ لَازِمٌ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُؤمِنِينَ كُلٌّ بِحَسَبِهِ.

وَمِن مُهِمَّاتِ ذَلِكَ: الوُقُوفُ بِحَزمٍ أَمَامَ البِدعَةِ وَالمُبتَدِعَةِ -بِعِلمٍ وَعَدلٍ-، وَالمَعصِيَةِ وَالمُجَاهِرِينَ بِهَا؛ واستِخدَامُ الطُّرُقِ الشَّرعِيَّةِ فِي صَدِّ عُدوَانِهم وَرَدِّ كَيدِهم، وَإِظهَارُ مَعلَمِ الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ، وَالحُبِّ فِي اللهِ وَالبُغضِ فِي اللهِ؛ لِأَنَّ مَضَارَّ هَؤُلَاءِ لَا تَقِفُ عِندَ المُبتَدِعِ أَوِ العَاصِي نَفسِهِ المُجَاهِرِ بِالمَعصِيَةِ؛ بَل تَتَعَدَّىٰ، فَخَطَرُ ذَلِكَ عَلَيهِ وَعَلَىٰ أَتبَاعِهِ بَل وَعَلَىٰ الأُمَّةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، بَل وَعَلَىٰ الدِّينِ نَفسِهِ، فَوَجَبَ -وَالحَالَةُ هَذِهِ- صِيَانَةُ الشَّرِيعَةِ، وَالحِفَاظُ عَلَىٰ حِيَاضِهَا.

وَعَلَيهِ فَإِنَّ مِن جُملَةِ المَقَاصِدِ الشَّرعِيَّةِ فِي هَذَا البَابِ:

❊ ❊ ❊

المَقصدُ الأوَّلُ: تَحقيقُ العُبُوديَّةِ للهِ

ذَلِكَ أَنَّ الهَجرَ للهِ وَفِي اللهِ عِبَادَةٌ، عِبَادَةٌ للهِ؛ فَالقِيَامُ بِهِ يَجِبُ أَن يَكُونَ خَالِصًا وَوَفقَ اتِّبَاعِ هَدي رَسُولِ اللهِ ﷺ.

مَا الدَّلِيلُ عَلَىٰ هَذَا المَقصِدِ؟

الأَدِلَّةُ فِي البَابِ كَثِيرَةٌ مِنهَا مَا سَبَقَ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود:١١٣]، وَمِنهَا قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠].

قَالَ العَلَّامَةُ القُرطُبِيُّ فِي «الجَامِع»(١): «إِذَا ثَبَتَ تَجَنُّبُ أَصحَابِ المَعَاصِي، كَمَا بَيَّنَّا، فَتَجَنُّبُ أَهلِ البِدَعِ وَالأَهوَاءِ أَولَىٰ».

أَقُولُ: قَولُ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ﴾ أَلَيسَ هَذَا نَهيًا مِنَ اللهِ؟

وَقَولُهُ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ أَلَيسَ نَهيًا؟ وَاللهُ ﷻ -انتَبِه- إِذَا نَهَىٰ عَن أَمرٍ إِذَن هُوَ يَأمُرُ بِضِدِّهِ، وَضِدُّ الجُلُوسِ إِلَيهِمُ المُفَارَقَةُ وَالقِيَامُ:

(١) (٥/٤١٨).

﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾.

إِذَنْ؛ المَأمُورُ عَدَمُ القُعُودِ لَمَّا نَهَىٰ اللهُ ﷻ عَن هَذَا، تَضَمَّنَ الأَمرَ بِالضِّدِّ، لِأَنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِ أَمرٌ بِضِدِّهِ، وَكَونُهُ -جَلَّ وَعَزَّ- يَأمُرُ أَو يَنهَىٰ إِذَن يُحِبُّ -جَلَّ وَعَلَا- هَذَا العَمَلَ، وَكَونُهُ يُحِبُّهُ إِذَن هِيَ طَاعَةٌ، وَطَاعَتُهُ عِبَادَةٌ[1].

وَالعِبَادَةُ: هِيَ اسمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرضَاهُ مِنَ الأَقوَالِ وَالأَفعَالِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، كَمَا قَالَهُ الإِمَامُ ابنُ تَيمِيَّةَ وَغَيرُهُ، وَهَذَا القَولُ يُقَالُ فِي كُلِّ الآيَاتِ فِي هَذَا المَقَامِ.

وَمِنَ الأَدِلَّةِ أَيضًا قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨].

قَالَ شَيخُ شُيُوخِنَا العَلَّامَةُ مُحمَّدُ الأَمين الشِّنقيطيُّ فِي «أَضواءِ البَيَانِ»[2]: «نَهَىٰ اللهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ فِي هَذه الآيَةِ الكَرِيمَةِ عَن طَاعَةِ مَن أَغفَلَ اللهُ قَلبَهُ عَن ذِكرِهِ وَاتَّبَعَ هَواهُ وَكَانَ أَمرُهُ فُرُطًا، وَقَد كَرَّرَ فِي القُرآنِ نَهيَ نَبِيِّه ﷺ عَنِ اتِّبَاعِ هَذَا الغَافِلِ عَن ذِكرِ اللهِ المُتَّبِعِ لِهَواهُ ... وَمَعنَىٰ اتِّبَاعِهِ لِهَواهُ: أَنَّهُ يَتَّبِعُ مَا تَمِيلُ إِليهِ نَفسهُ الأَمَّارةُ بالسُّوءِ وَتَهواهُ مِنَ الشَّرِّ؛ كَالكُفرِ وَالمَعَاصِي».

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَينِ»[3] مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ

---

(١) ينظر: «فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد» للعلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (١/ ٣٠٣ - ط الفريان).

(٢) (٤/ ٩٨-٩٩).

(٣) البخاري (رقم ٤٥٤٧-فتح)، ومسلم (رقم ٢٦٦٥).

رَسُولَ اللهِ ﷺ تَلَا قَولَ اللهِ تَعَالَىٰ مِن سُورَةِ آلِ عِمرَانَ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [آل عمران:٧]، قَالَت عَائِشَةُ ﵂: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بعدَ أَن تَلَا هَذِهِ الآيَاتِ، قَالَ: «**فَإِذَا رَأَيتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّىٰ اللهُ فَاحذَرُوهُم**».

وَوَجهُ الاستِدلَالِ مَا قَالَهُ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ ﵀ **فِي «شَرح مُسلِم»**[1]**، قَالَ:** «فِي هَذَا الحَدِيثِ التَّحذِيرُ مِن مُخَالَطَةِ أَهلِ الزَّيغِ، وَأَهلِ البِدَعِ، وَمَن يَتَّبِعُ المُشكِلَاتِ لِلفِتنَةِ...».

قُلتُ: القَولُ فِي النَّهيِ «**فَاحذَرُوهُم**»؟ كَالقَولِ فِي الآيَةِ السَّابِقَةِ: فَلَا تَقعُدُوا، وَلَا تَركَنُوا ... إِلَىٰ غَيرِ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي يُحِبُّهُ رَسُولُ اللهِ الحَذَرُ مِن هَؤُلَاءِ وَعَدَمُ الجُلُوسِ، وَكَونُهُ يُحِبُّهُ؛ إِذَن هُوَ عِبَادَةٌ للهِ -جَلَّ فِي عُلَاهُ-.

يَقُولُ شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ ﵀ **مُقَرِّرًا هَذَا المَقصِدَ**: «فَالهِجرَةُ الشَّرعِيَّةُ هِيَ مِنَ الأَعمَالِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا وَرَسُولُهُ ﷺ، فَالطَّاعَةُ لَابُدَّ أَن تَكُونَ خَالِصَةً للهِ، وَأَن تَكُونَ مُوَافِقَةً لِأَمرِهِ فَتَكُونَ خَالِصَةً صَوَابًا، فَمَن هَجَرَ لِهَوَىٰ نَفسِهِ، أَو هَجَرَ هَجرًا غَيرَ مَأمُورٍ بِهِ، كَانَ خَارِجًا عَن هَذَا، وَمَا أَكثَرَ مَا تَفعَلُ النُّفُوسُ مَا تَهوَاهُ ظَانَّةً أَنَّهَا تَفعَلُ طَاعَةً للهِ؛ فَيَنبَغِي أَن يُفَرَّقَ بَينَ الهَجرِ لِحَقِّ اللهِ، وَبَينَ الهَجرِ لِحَقِّ

(١) (٢١٨/١٦).

النَّفسِ؛ فَالأَوَّلُ مَأمُورٌ بِهِ، وَالثَّانِي مَنهِيٌّ عَنهُ»[1].

* * *

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» لابن قاسم (٢٨/ ٢٠٦-٢٠٧)، ونحوه قرَّر أيضًا في «منهاج السنة النَّبويَّة» (٥/ ٢٣٩).



المَقصدُ الثَّاني: تَحقِيقُ الوَلاءِ وَالبَراءِ

مِنَ المَقَاصِدِ الشَّرعِيَّةِ لِلهَجرِ: تَحقِيقُ عَقِيدَةِ الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ، وَالحُبِّ فِي اللهِ، وَالبُغضِ فِي اللهِ؛ لأنَّ المُؤمِنَ مَأمُورٌ بِذَلِكَ، قَالَ العَلَّامَةُ سُلَيمَانُ بنُ سَحمَان رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنهَاجِ أَهلِ الحَقِّ»[1]:

وَمَا الدِّينُ إِلَّا الحُبُّ وَالوَلَا   كَذَاكَ البَرَا مِن كُلِّ غَاوٍ وَآثِمِ

إِذَن؛ نُصُوصُ الوَحيَينِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ تَطبِيقِ هَذِهِ القَاعِدَةِ العَظِيمَةِ -قَاعِدَةِ الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ-، الوَلَاءِ: لِلإِيمَانِ وَالمُؤمِنِينَ، وَالبَرَاءَةِ: مِنَ الكُفرِ وَالكَافِرِينَ وَالبِدعَةِ وَالمُبتَدِعِينَ.

وَالمُتَأَمِّلُ فِي فَهمِ وَعَمَلِ سَلَفِ الأُمَّةِ الصَّالِحِ يَجِدُ مِنهُم تَنصِيصًا عَلَىٰ هَذَا الأَمرِ المُهِمِّ، مَعَ تَطبِيقٍ عَمَلِيٍّ لَهُ.

وَمِن أَدِلَّةِ هَذَا المَقصِدِ، قَالَ اللهُ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [المائدة:٥٧].

---

(١) (ص ٩٨).

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتح القَدِير»[١]: «هَذَا النَّهيُ عَن مُوَالَاةِ المُتَّخِذِينَ لِلدِّينِ هُزُوًا وَلَعِبًا يَعُمُّ كُلَّ مَن حَصَلَ مِنهُ ذَلِكَ: مِنَ المُشرِكِينَ، وَأَهلِ الكِتَابِ، وَأَهلِ البِدَعِ المُنتَسِبِينَ إِلَىٰ الإِسلَامِ، وَالبَيَانُ بِقَولِهِ: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾...إِلَىٰ آخِرِهِ، لَا يُنَافِي دُخُولَ غَيرِهِم تَحتَ هَذَا النَّهيِ إِذَا وُجِدَت مِنهُ العِلَّةُ المَذكُورَةُ الَّتِي هِيَ البَاعِثَةُ عَلَىٰ النَّهيِ».

قُلتُ: وَسَبَقَت مَعَنَا آيَةُ هُودٍ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾.

وَحَقَّقَ الأَئِمَّةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- وَنَبَّهُوا عَلَىٰ تَحقِيقِ هَذَا الأَصلِ فِي مُصَنَّفَاتِهِم، مِن هَذَا مَا قَالَهُ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»[٢]، فِي (كِتَابِ السُّنَّةِ، بَابُ: مُجَانَبَةِ أَهلِ الأَهوَاءِ وَبُغضِهِم)، وَبَوَّبَ أَيضًا (بَابُ: تَركِ السَّلَامِ عَلَىٰ أَهلِ الأَهوَاءِ)، وَبَوَّبَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ فِي كِتَابِهِ العَظِيمِ «شَرح السُّنَّةِ» (بَابُ: مُجَانَبَةِ أَهلِ الأَهوَاءِ)[٣]، وَتَرجَمَ الحَافِظُ المُنذِرِيُّ فِي «التَّرغِيبِ وَالتَّرهِيبِ»[٤]، (بَابُ: التَّرغِيبِ فِي الحُبِّ فِي اللهِ، وَالتَّرهِيبِ مِن حُبِّ الأَشرَارِ وَأَهلِ البِدَعِ، لِأَنَّ المَرءَ مَعَ مَن أَحَبَّ)، وَغَيرُهُ كَثِيرٌ.

وَقَرَّرَ هَذَا الأَئِمَّةُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمُ المُؤَلَّفَةِ فِي اعتِقَادِ أَهلِ السُّنَّةِ المُختَصَرِ مِنهَا وَالمُطَوَّلِ، مِن ذَلِكَ مَا قَالَهُ الإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَة السَّلَف أَصحَاب

---

(١) (٢/ ٥٤).

(٢) (٥/ ص ٦).

(٣) (١/ ص ٢٢١).

(٤) (٤/ ٨).

الحَدِيث»(١)- قَالَ: «وَيُبغِضُونَ أَهلَ البِدَعِ الَّذِينَ أَحدَثُوا فِي الدِّينِ مَا لَيسَ مِنهُ، وَلَا يُحِبُّونَهُم، يُبغِضُونَهُم وَلَا يُحِبُّونَهُم وَلَا يَصحَبُونَهُم وَلَا يَسمَعُونَ كَلَامَهُم، وَلَا يُجَالِسُونَهُم، وَلَا يُجَادِلُونَهُم فِي الدِّينِ وَلَا يُنَاظِرُونَهُم، وَيَرَونَ صَونَ آذَانِهِم عَن سَمَاعِ أَبَاطِيلِهِم الَّتِي إِذَا مَرَّت بِالآذَانِ، وَقَرَّت فِي القُلُوبِ؛ ضَرَّت، وَجَرَّت إِليهَا مِنَ الوَسَاوِسِ وَالخَطَرَاتِ الفَاسِدَةِ مَا جَرَّت ...» إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَمِن تَطبِيقِهِمُ العَمَلِيِّ لِهَذَا المَقصِدِ: ما جَاء فِي «سِيرِ أَعلَامِ النُّبَلاءِ»(٢) فِي تَرجَمةِ (ثَورِ بنِ يَزِيدَ الحِمصِيِّ) أَنَّ أَبَا تَوبةَ الحَلَبِيَّ قَالَ: «حَدَّثَنَا أَصحَابُنَا أَنَّ ثَورًا لَقِيَ الأَوزَاعِيَّ فَمَدَّ يَدَهُ إِليهِ، فَأَبَىٰ الأَوزَاعِيُّ أَن يَمُدَّ يَدَهُ إِليهِ، وَقَالَ: يَا ثَورُ؛ لَو كَانَتِ الدُّنيَا لَكَانَتِ المُقَارَبَةُ، وَلَكِنَّهُ الدِّينُ».

قلتُ: والسَّببُ فِي إِعرَاضِ الإِمَامِ الأَوزَاعِيِّ عَن ثَورٍ أَنَّ ثَورًا كانَ يَرَىٰ القَدَرَ(٣).

وَمِن تَقرِيرَاتِهِم العِلمِيَّةِ: مَا قَالَهُ الإِمَامُ الهُمَامُ ابنُ القَيِّمِ فِي رِسَالَتِهِ النَّافِعَةِ «بَدائِع الفَوائد»(٤) لَمَّا تَكلَّم عَن فُضُولِ المُخَالَطَةِ وَخطَرِهَا، وَأَقسَامِ النَّاسِ فِيهَا، قَالَ: «القِسمُ الرَّابعُ: مَن مُخَالَطَتُهُ الهُلكُ كُلُّهُ، وَمُخَالَطَتُهُ بِمَنزِلَةِ أَكلِ السُّمِّ، فَإِن اتَّفقَ لآكِلِهِ تِريَاقٌ وَإِلَّا فَأَحسَنَ اللهُ فيهِ العَزَاءَ، ومَا أَكثَرَ هَذا الضَّربَ فِي النَّاسِ -لَا كَثَّرَهُمُ اللهُ-

(١) (ص ٢٦٩- بشرح شيخنا العلامة ربيع بن هادي).

(٢) (٦/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٧٤).

(٤) (٢/ ٨٢٣-٨٢٤/ ط عالم الفوائد).

وهُم أَهلُ البِدَعِ وَالضَّلَالَةِ، الصَّادُون عَن سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، الدَّاعُونَ إلَىٰ خِلَافِهَا، الَّذين يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ وَيَبغُونَهَا عِوَجًا؛ فَيَجعَلُونَ البِدعَةَ سُنَّةً، والسُّنَّةَ بِدعَةً، وَالمَعرُوفَ مُنكَرًا وَالمُنكَرَ مَعرُوفًا.

إن جَرَّدتَ التَّوحيدَ بَينَهُم؛ قَالُوا: تَنَقَّصتَ جَنَابَ الأَولِيَاءِ وَالصَّالِحينَ!

وإن جَرَّدتَ المُتَابَعَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالُوا: أَهدَرتَ الأَئِمَّةَ المَتبُوعِينَ!

وَإن وَصَفتَ اللهَ بِمَا وَصَفَ بِه نَفسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مِن غَيرِ غُلُوٍّ وَلَا تَقصِيرٍ؛ قَالُوا: أَنتَ مِنَ المُشَبِّهِينَ!

وإن أَمَرتَ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ مِنَ المَعرُوفِ، وَنَهَيتَ عَمَّا نَهَىٰ اللهُ عَنهُ وَرَسولُهُ مِنَ المُنكَرِ؛ قَالُوا: أَنتَ مِنَ المُفتِّنِينَ!

وَإنِ اتَّبَعتَ السُّنَّةَ وَتَرَكتَ مَا خَالَفَهَا؛ قَالُوا: أَنتَ مِن أَهلِ البِدَعِ المُضِلِّين!

وَإنِ انقَطَعتَ إلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وَخَلَّيتَ بَينَهُم وبَين جِيفَةِ الدُّنيَا؛ قَالُوا: أنتَ مِنَ المُلَبِّسِينَ!

وإن تَرَكتَ مَا أَنتَ عَلَيهِ وَاتَّبَعتَ أَهوَاءَهُم؛ فَأَنتَ عندَ الله تَعالَىٰ مِنَ الخَاسِرينَ، وَعِندَهُم مِنَ المُنَافِقِينَ.

فَالحَزمُ كُلُّ الحَزمِ التِمَاسُ مَرضَاةِ الله تَعالَىٰ وَرَسُولِهِ بِإغضَابِهم، وأَلَّا تَشتَغِلَ بِإعتَابِهِم وَلَا بِاستِعتَابِهم، وَلَا تُبَالِي بِذَمِّهِم وَلَا بُغضِهم؛ فَإنَّه عَينُ كَمَالِكَ، كَمَا قَالَ المُتنبي:

وإذَا أَتَتكَ مَذَمَّتِي مِن نَاقِصٍ ... فَهِيَ الشَّهَادةُ لِي بِأَنِّي كَامِلُ

وَقَالَ آخر:

وَقَــد زَادنِــي حُــبًّا لِنَفــسي أنَّنِــي بَغِـيضٌ إِلَـىٰ كُـلِّ امـرئٍ غيـرِ طَائِـلِ

وَقَرَّرَ هَذَا الأَمرَ -أَعنِي تَحقِيقَ مَعلَمِ الوَلَاءِ وَالبَرَاءِ- الشَّيخُ العَلَّامَةُ سُلَيمَانُ بنُ سَحمَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِسَالَتِهِ العَظِيمَةِ: «رَجم أَهل التَّحقِيق وَالإِيمَان عَلَىٰ مُكَفِّرِي صِدِّيق حَسَن خَان»[1].

وَقَرَّرَهُ أَيضًا بِتَوَسُّعٍ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيخِ، كَمَا فِي «الدُّرَر السَّنِيَّة»[2]: لَمَّا سُئِلَ عَن رَجُلَينَ تَنَازَعَا فِي: السَّلَام عَلَىٰ الرَّافِضَةِ وَالمُبتَدِعِينَ، وَمَن ضَاهَاهُم مِنَ المُشرِكِينَ، وَفِي مُوَاكَلَتِهم وَمُجَالَستهم، فَقَالَ أَحَدُهُما: جَائِزٌ؛ لِقَولِ عَالِمي ... وقَالَ الآخَرُ: لَا يَجُوزُ لِآيَاتِ المُوَالَاةِ.

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ -وَأَختَصِرُ لَكُم كَلَامَهُ- قَالَ: «اعلَم -وَفَّقَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرضَىٰ- أَنَّهُ لَا يَستَقِيمُ لِلعَبدِ إِسلَامٌ وَلَا دِينٌ إِلَّا بِمُعَادَاةِ أَعدَاءِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمُوَالَاةِ أَولِيَاءِ اللهِ وَرَسُولِهِ»...

إِلَىٰ أَن قَالَ -بعد أن ذكر آياتٍ فِي المَقَامِ-: «فَالوَاجِبُ عَلَىٰ مَن أَحَبَّ نَجَاةَ نَفسِهِ وَسَلَامَةَ دِينِهِ، أَن يُعَادِيَ مَن أَمَرَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ بِعَدَاوَتِهِ، وَلَو كَانَ أَقرَبَ قَرِيبٍ، فَإِنَّ الإِيمَانَ لَا يَستَقِيمُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالقِيَامِ بِهِ، لِأَنَّهُ مِن أَهَمِّ المُهِمَّاتِ وَآكَدِ الوَاجِبَاتِ».

---

(١) (ص ٣-٤)، وينظر «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٢٠٨- ط مشهور)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٢٦٨).

(٢) (٨/ ٤٣٧-٤٥٤).

ثُمَّ قَالَ: «إِذَا عَرَفتَ هَذَا فَالسَّلَامُ تَحِيَّةُ الإِسلَامِ بَينَهُم؛ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَىٰ الرَّافِضَةِ وَعَلَىٰ أَهلِ البِدَعِ وَالمُجَاهِرِينَ بِالمَعَاصِي، وَتَلَقَّاهُم بِالإِكرَامِ وَالبَشَاشَةِ وَأَلَانَ لَهُمُ الكَلَامَ كَانَ ذَلِكَ مِنهُ مَوَدَّةً أَو مُوَالَاةً مِنهُ لَهُم؛ فَإِذَا وَدَّهُم وَانبَسَطَ لَهُم مَعَ مَا تَقَدَّمَ جَمَعَ الشَّرَّ كُلَّهُ، وَيَزُولُ مَا فِي قَلبِهِ مِنَ العَدَاوَةِ وَالبَغضَاءِ؛ لِأَنَّ إِفشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِجَلبِ المَحَبَّةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ أَقوَالًا.

ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا أَنتَ أَيُّهَا المُنَازِعُ فَالوَاجِبُ عَلَيكَ تَقوَىٰ اللهِ، وَمُوَالَاةُ أَولِيَائِهِ، وَمُعَادَاةُ أَعدَائِهِ، وَالاقتِدَاءُ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَالاهتِدَاءُ بِهَديِهِم، وَعَدَمُ الانبِسَاطِ مَعَ مَن هَبَّ وَدَبَّ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ عَلَىٰ المُنتَسِبِ لِلطَّلَبِ، وَالمُتَزَيِّي بِزِيِّ العِلمِ أَعظَمُ مِمَّا يَجِبُ عَلَىٰ غَيرِهِ، فَلْيَكُن لَكَ بَصِيرَةٌ وَنَهمَةٌ بِمَعرِفَةِ أَصلِ الأُصُولِ وَزُبدَةِ دَعوَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالبَحثِ عَمَّا يُضَادُّ هَذَا الأَصلَ وَيَنقُضُهُ أَو يُنقِصُ كَمَالَهُ الوَاجِبَ».

* تَنبِيهٌ: وَهُنَا أُنَبِّهُ عَلَىٰ أَمرٍ يَتَعَلَّقُ بِالبَابِ: الرَّأفَةُ وَاللِّينُ أَصلٌ فِي الشَّرِيعَةِ إِذَا استُخدِمَ فِي مَحَلِّهِ، لَكِن قَد يَقُولُ بَعضُهُم -وَيَدَّعِي الرَّأفَةَ وَاللِّينَ -زَعَمَ-، وَرَتَّبَ هَذَا الزَّعمَ أَن عَطَّلَ هَذَا الأَصلَ وَهَذَا المَقصِدَ العَظِيمَ -أَعنِي: الوَلَاءَ وَالبَرَاءَ-، وَقَد يَكُونُ صَادِقًا فِي دَعوَاهُ الحُبَّ فِي اللهِ، لَكِن عِندَ التَّحقِيقِ لَا تَجِدُ عِندَهُ بَرَاءً، بِمَعنَىٰ عِندَهُ وَلَاءٌ وَلَا بَرَاء، وَلْيَعلَم مَن كَانَ كَذَلِكَ أَنَّ مَن فَعَلَ ذَلِكَ لَم يُحَقِّق هَذَا الأَصلَ، فَهُمَا مُتَلَازِمَانِ -أَعنِي: الوَلَاءَ وَالبَرَاءَ-، فَلَيسَ الدِّينُ وَلَاءً مَحضًا وَلَا بَرَاءً مَحضًا، فَهُوَ وَلَاءٌ مَعَ بَرَاءٍ.

أَخرَجَ الإِمَامُ أَبُو نُعَيم فِي «الحِليَة»[1]**، أَنَّ يُوسُفَ بنَ أَسبَاطٍ قَالَ:** سَمِعتُ سُفيَانَ الثَّورِيَّ يَقُولُ: «إِذَا أَحببتَ الرَّجُلَ فِي اللهِ ثُمَّ أَحدَثَ فِي الإِسلَامِ حَدَثًا، فَلَم تُبغِضهُ عَلَيهِ فَإِنَّكَ لَم تُحِبَّهُ فِي اللهِ».

وَقَرَّرَ هَذَا الأَمرَ أَيضًا شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «المَجمُوع»[2] **حَيثُ قَالَ:** «قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾ [آل عمران:٣١]، فَاتِّبَاعُ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وشَرِيعَتِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، هِي مُوجِبُ مَحبَّةِ الله، كمَا أَنَّ الجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَمُوالَاةَ أَولِيَائِهِ وَمُعَادَاةَ أَعدَائِهِ هُو حَقِيقَتُهَا كمَا فِي الحَديثِ: «**أَوثَقُ عُرَىٰ الإِيمَانِ: الحُبُّ فِي اللهِ وَالبُغضُ فِي اللهِ**»، وفِي الحَديثِ: «**مَن أَحَبَّ للهِ وَأَبغَضَ للهِ، وَأَعطَىٰ للهِ وَمَنَعَ للهِ؛ فَقَد استكمَلَ الإِيمَانَ**».

وَكَثِيرٌ مِمَّن يَدَّعِي المَحَبَّةَ هُو أَبعَدُ مِن غَيرِهِ عَن اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَعَنِ الأَمرِ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهي عَنِ المُنكَرِ وَالجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيَدَّعِي مَعَ هَذَا أَنَّ ذَلِكَ أَكمَلُ لِطَرِيقِ المَحبَّة مِن غَيرِهِ؛ لِزَعمِهِ أَنَّ طَرِيقَ المَحبَّةِ لَيسَ فِيه غَيرَةٌ ولَا غَضَبٌ للهِ، وَهَذا خِلَافُ مَا دَلَّ عَليهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ».

وَقَالَ العَلَّامَةُ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «غِذَاء الأَلبَاب»[3]: «وَقَد هَجَرَ الإِمَامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ اللهُ جَمَاعَةً مِمَّن أَجَابُوا فِي المِحنَةِ مثل: (يَحيَىٰ بنِ مَعِينٍ، وَعَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ) وَغَيرِهِمَا مَعَ فَخَامَةِ شَأنِهِم، وَكَم إِمَام هَجَرَ لله خِدنًا كَانَ أَعَزَّ عَلَيهِ

(١) (٧/ ٣٤).

(٢) (١٠/ ٨٢-٨٣).

(٣) (١/ ٢٢٢).

-لَولَا انتِهَاكُهُ لِمَحَارِمِ مَولَاهُ- مِن رُوحِهِ، فَصَارَ بِذَلِكَ كَالجَمَادِ بَل أَدنَىٰ.

قَالَ القَاضِي أَبُو حُسَينٍ فِي «التَّمَامِ»: لَا تَختَلِفُ الرِّوَايَة فِي وجُوبِ هَجر أَهلِ البِدَعِ وَ فُسَّاقِ المِلَّةِ ...

إِلَىٰ أَن قَالَ: فَيَنبَغِي لَكَ إِن كُنتَ مُتَّبِعًا سُنَن مَن سَلَفَ أَنَّ كُلَّ مَن جَاهَرَ بِمَعَاصِي اللهِ لَا تُعَاضِدهُ، وَلَا تُسَاعِدهُ، وَلَا تُقَاعدهُ، وَلَا تُسَلِّم عَليهِ، بَلِ اهجُرهُ».

فَليَحذَرِ المَرءُ -وَالحَالَةُ هَذِهِ- مِن تَلَاعُبِ الشَّيطَانِ بِهِ، وَليَعلَم أَنَّ دِينَ اللهِ كُلَّهُ رَحمَةٌ، وَشَفَقَةٌ، وَلِينٌ، وَرَأفَةٌ، وَإِنصَافٌ، وَعَدلٌ، وَمِنهُ بَابُ العُقُوبَةِ الشَّرعِيَّةِ، وَالَّتِي مِنهَا الهَجرُ التَّعزِيرِيُّ، هُوَ مِن بَابِ العُقُوبَاتِ الشَّرعِيَّةِ.

قَالَ الإِمَامُ شَيخُ الإِسلَامِ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «مَجمُوع الفَتَاوَىٰ»[1]: «بِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ العُقُوبَاتِ الشَّرعِيَّةَ كُلَّهَا أَدوِيَةٌ نَافِعَةٌ يُصلِحُ اللهُ بِهَا مَرَضَ القُلُوبِ، وَهِيَ مِن رَحمَةِ اللهِ بِعِبَادِهِ، وَرَأفَتِهِ بِهِمُ الدَّاخِلَةِ فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]؛ فَمَن تَرَكَ هَذِهِ الرَّحمَةَ النَّافِعَةَ لِرَأفَةٍ يَجِدُهَا لِلمَرِيضِ -يَعنِي فِي نَفسِهِ- فَهُوَ الَّذِي أَعَانَ عَلَىٰ عَذَابِهِ وَهَلَاكِهِ، وَإِن كَانَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الخَيرَ إِذ هُوَ فِي ذَلِكَ جَاهِلٌ أَحمَقُ كَمَا يَفعَلُهُ بَعضُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ الجُهَّالِ بِمَرضَاهُم وَبِمَن يُرَبُّونَهُ مِن أَولَادِهِم وَغِلمَانِهِم فِي تَركِ تَأدِيبِهِم وَعُقُوبَتِهِم عَلَىٰ مَا يَأتُونَهُ مِنَ الشَّرِّ، وَيَترُكُونَهُ مِنَ الخَيرِ رَأفَةً بِهِم، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ فَسَادِهِم وَعُدوَانِهِم وَهَلَاكِهِم».

وَنَحوَهُ أَيضًا قَرَّرَ فِي «مِنهَاج السُّنَّة»[2].

---

(١) (١٥/ ٢٩٠).

(٢) (٥/ ٢٣٧).

الْمَقصدُ الثَّـالِثُ: القِيَامُ بِوَاجِبِ الأمرِ بِالْمَعرُوفِ وَالنَّهيِ عَنِ الْمُنكَرِ

لِمَا فِي الابتِدَاعِ وَالعِصيَانِ مِن مُخَالَفَةِ الدَّيَّانِ، وَالهَديِ النَّبَوِيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ الإِمَامُ شَيخُ الإِسلَامِ كَمَا فِي «مِنهَاجِ السُّنَّة»(١): «وَالأَمرُ بِالسُّنَّةِ وَالنَّهيُ عَنِ البِدعَةِ هُوَ أَمرٌ بِمَعرُوفٍ وَنَهيٌ عَن مُنكَرٍ وَهُوَ مِن أَفضَلِ الأَعمَالِ الصَّالِحَةِ؛ فَيَجِبُ أَن يُبتَغَىٰ بِهِ وَجهُ اللهِ، وَأَن يَكُونَ مُطَابِقًا لِلأَمرِ».

وَمِن أَدِلَّةِ الشَّرعِ عَلَىٰ هَذَا المَقصِدِ: قَالَ اللهُ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ [المائدة:٧٨-٧٩].

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّوكَانِيُّ فِي «فَتحِ القَدِيرِ»(٢): «اللَّعنُ بِسَبَبِ المَعصِيَةِ وَالاعتِدَاءِ لَا بِسَبَبٍ آخَرَ، ثُمَّ بَيَّنَ سُبحَانَهُ المَعصِيَةَ وَالاعتِدَاءَ بِقَولِهِ: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ

(١) (٥/ ٢٥٣).

(٢) (٢/ ٦٥).

عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾؛ فَأَسنَدَ الفِعلَ إِلَيهِم لِكَونِ فَاعِلِهِ مِن جُملَتِهِم مَعَ أَنَّهُم مَا قَامُوا هُم بِهِ، وَإِن لَم يَفعَلُوهُ جَمِيعًا، وَالمَعنَىٰ: أَنَّهُم كَانُوا لَا يَنهَوُنَ العَاصِيَ عَن مُعَاوَدَةِ مَعصِيَةٍ قَد فَعَلَهَا، أَو تَهَيَّأَ لِفِعلِهَا، ويَحتَمِلُ أَن يَكُونَ وَصَفَهُم بِأَنَّهُم قَد فَعَلُوا المُنكَرَ باعتِبَارِ حَالَةِ النُّزُولِ لَا حَالَةِ تَركِ الإنكَارِ وَبَيَانِ العِصيَانِ وَالاعتِدَاءِ بِتَركِ التَّنَاهِي عَنِ المُنكَرِ؛ لِأَنَّ مَن أَخَلَّ بِوَاجِبِ النَّهيِ عَنِ المُنكَرِ فَقَد عَصَىٰ اللهَ سُبحَانَهُ، وَتَعَدَّىٰ حُدُودَهُ، وَالأَمرُ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهيُ عَنِ المُنكَرِ مِن أَعظَمِ القَوَاعِدِ الإِسلَامِيَّةِ، وَأَجَلِّ الفَرَائِضِ الشَّرعِيَّةِ، وَلِهَذَا كَانَ تَارِكُهُ مُشَارِكًا لِلفَاعِلِ أَو لِفَاعِلِ المَعصِيَةِ، وَمُستَحِقًّا لِغَضَبِ اللهِ وَمَقتِهِ، كَمَا وَقَعَ لِأَهلِ السَّبتِ».

وَيَقُولُ اللهُ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة:٦٣].

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّوكَانِيُّ فِي «فَتحِ القَدِير»[1]: «فَوَبَّخَ سُبحَانَهُ الخَاصَّةَ، قَالَ: وَهُمُ العُلَمَاءُ التَّارِكُونَ لِلأَمرِ بِالمَعرُوفِ، وَالنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ بِمَا هُوَ أَغلَظُ وَأَشَدُّ مِن تَوبِيخِ فَاعِلِ المَعَاصِي، **فَلْيَفتَحِ العُلَمَاءُ لِهَذه الآية مَسَامِعَهُم، وَ يُفرِجُوا لَهَا عن قُلُوبِهِم، فَإِنَّها قَد جَاءَت بِمَا فيهِ البَيَانُ الشَّافِي لَهُم، بِأَنَّ كَفَّهُم عَنِ المعَاصِي، مَع تَركِ إِنكَارِهِم عَلَىٰ أَهلِهَا لَا يُسمِنُ وَلا يُغنِي مِن جُوعٍ، بَل هُم أَشَدُّ حَالًا وَأَعظَمُ وَبالًا مِنَ العُصَاة**، فَرَحِمَ اللهُ عَالِمًا قَامَ بِمَا أَوجَبَهُ اللهُ عَليهِ مِن فَرِيضَةِ الأَمرِ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ، فَهُو أَعظَمُ مَا افتَرَضَهُ اللهُ عَلَيهِ، وَأَوجَبُ مَا أَوجَب عَليهِ النُّهُوضَ بِهِ...» إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ.

---

(١) (٢/ ٥٥).

قَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ يَحيَىٰ الذُّهلِي: «سَمِعتُ يَحيَىٰ بنَ مَعِينٍ يَقُولُ: الذَّبُّ عَنِ السُّنَّةِ أَفضَلُ مِنَ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قُلتُ لِيَحيَىٰ: الرَّجُلُ يُنفِقُ مَالَهُ وَيُتعِبُ نَفسَهُ وَيُجَاهِدُ ... هَذَا أَفضَلُ مِنهُ؟ قَالَ: نَعَم بِكَثِيرٍ ...» انتَهَىٰ مِنَ «السِّيَرِ»[1].

وَقَالَ الإِمَامُ شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ: «وَهَكَذَا السُّنَّةُ فِي مُقَارَنَةِ الظَّالِمِينَ، وَالزُّنَاةِ، وَأَهلِ البِدَعِ، وَالفُجُورِ وَسَائِرِ المَعَاصِي لَا يَنبَغِي لِأَحَدٍ أَن يُقَارِنَهُم، وَلَا يُخَالِطَهُم إِلَّا عَلَىٰ وَجهٍ يَسلَمُ بِهِ مِن عَذَابِ اللهِ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَن يَكُونَ مُنكِرًا لِظُلمٍ»، وَمَعرُوفٌ أَنَّ الإِنكَارَ دَرَجَاتٌ، وَأَقَلُّهُ الإِنكَارُ بِالقَلبِ، وَلَا يَنفَكُّ بِحَالٍ، كَمَا أَنَّ الهِجرَةَ بِالقَلبِ لَا تَنفَكُّ بِحَالٍ.

قَالَ: «مَاقِتًا لَهُم شَانِئًا مَا هُم عَلَيهِ بِحَسَبِ الإِمكَانِ، ثُمَّ ذَكَرَ الحَدِيثَ: «**مَن رَأَىٰ مِنكُم مُنكَرًا فَليُغَيِّرهُ بِيَدِهِ...**» الحَدِيث»[2].

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ **-كَمَا فِي «الفَتَاوَىٰ المِصرِيَّة»[3]- عَن قَولِ بَعضِهِم**: «لَا غِيبَةَ لِفَاسِقٍ، وَمَن أَلقَىٰ جِلبَابَ الحَيَاءِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ؟

قَالَ: نَعَم هَذَانِ النَّوعَانِ يَجُوزُ فِيهِمَا الغِيبَةُ بِلَا نِزَاعٍ عِندَ العُلَمَاءِ.

أَحَدُهُمَا: أَن يَكُونَ الرَّجُلُ مُظهِرًا لِلفُجُورِ، مِثل: الظُّلمِ، وَالفَوَاحِشِ، وَالبِدَعِ المُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ؛ فَإِذَا أَظهَرَ المُنكَرَ؛ وَجَبَ الإِنكَارُ عَلَيهِ بِحَسَبِ القُدرَةِ، كَمَا قَالَ

---

(١) (١٠/ ٥١٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٢٤)، وينظر (٤/ ١٣).

(٣) (٤/ رقم ١٠٢٤/ ٤٧٦-٤٧٧).

النَّبِيُّ -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «مَن رَأَىٰ مِنكُم مُنكَرًا...» الحَدِيث.

ثُمَّ قَالَ: «فَمَن أَظهَرَ المُنكَرَ؛ وَجَبَ الإِنكَارُ عَلَيهِ، وَأَن يُهجَرَ وَيُذَمَّ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَهَذَا مَعنَىٰ قَولِهِم: مَنِ أَلقَىٰ جِلبَابَ الحَيَاءِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ؛ بِخِلَافِ مَن كَانَ مُستَتِرًا فِي ذَلِكَ مُستَخفِيًا، فَإِنَّ هَذَا يُستَرُ، لَكِن يُنصَحُ سِرًّا، وَيَهجُرُهُ[1] مَن عَرَفَ حَالَهُ حَتَّىٰ يَتُوبَ، وَيَذكُرُ أَمرَهُ عَلَىٰ وَجهِ النَّصِيحَةِ».

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّوَاعِقِ المُرسَلَة»[2]: «فَكَشفُ عَورَاتِ هَؤُلَاءِ وَبَيَانُ فَضَائِحِهِم، وَفَسَادِ قَوَاعِدِهِم مِن أَفضَلِ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

* * *

(١) تأمل هذا فِي حقِّ المختفي غير المعلن!!

(٢) (١/ ٣٠١-٣٠٢)، وينظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (١/ ٢٨٠)، و«منهاج السنة» (١/ ٦٣)، و(٣/ ٦٣ و٨٢)، و(٦/ ١١٦)، و«الرد علىٰ الأخنائي» (ص٤٧٤-٤٧٥)، ورسالة شيخ الإسلام في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وغيرها كثيرٌ.

الْمَقصدُ الرَّابِعُ:
النُّصحُ لِعَامَّةِ الأُمَّةِ

لِأَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ كَمَا قَالَهُ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» فِي حَدِيثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ فِي «صَحِيحِ مُسلِمٍ»[١]، وَفِيهِ قَولُهُ -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: قُلنَا: لِمَن يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**للهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسلِمِينَ، وَعَامَّتِهِم**».

وَمِن تَمَامِ النَّصِيحَةِ: حِمَايَةُ المُجتَمَعِ مِنَ المُخَالَفَةِ -(بِدعَةً أَو مَعصِيَةً)- وَالمُخَالِفِ، وَالتَّحذِيرُ مِنهَا، وَمِن أَهلِهَا، وَمَنعُ انتِشَارِهَا، وَهَذَا مَقصِدٌ حَقَّقَهُ أَهلُ السُّنَّةِ عَمَلِيًّا بِعِلمٍ وَعَدلٍ.

أَخرَجَ اللَّالَكَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أُصُولِ اعتِقَادِ أَهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ»[٢]، قَولَ الحَافِظِ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابتَدَعَ بِدعَةً يَجِبُ أَن تُذكَرَ حَتَّى تُحذَرَ».

وَأَخرَجَ الحَافِظُ العُقَيلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضُّعَفَاءِ»[٣] بِسَنَدٍ لَا بَأسَ بِهِ عَن مُؤَمَّلِ ابنِ إِسمَاعِيلَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ سُفيَانَ الثَّورِيَّ لَم يُصَلِّ عَلَى ابنِ أَبِي رَوَّادٍ[٤] فَقِيلَ لَهُ

(١) (رقم ٥٥).

(٢) (١/ رقم ٢٥٦).

(٣) (٣/ ٦)، وينظر: «السير» (٧/ ١٨٦).

(٤) هو عبد العزيز بن أبي رواد.

-يَعنِي: لِمَاذَا لَم تُصَلِّ-؟ فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَىٰ الصَّلَاةَ عَلَىٰ مَن دُونَهُ عِندِي، وَلَكِنِّي أَرَدتُ أَن أُرِيَ النَّاسَ أَنَّهُ مَاتَ عَلَىٰ البِدعَةِ، أَو عَلَىٰ بِدعَةٍ».

بَل كَذَلِكَ أَخرَجَ العُقَيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الضُّعَفَاء»**[1] **عَنِ الثَّورِيِّ**: «أَنَّهُ لَمَّا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ، فَجَاءَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاصطَفَّ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ جَاءَ الثَّورِيُّ فَصَارَتِ النَّاسُ تَقُولُ: جَاءَ الثَّورِيُّ ... جَاءَ الثَّورِيُّ، أَفسِحُوا لَهُ، فَلَمَّا أَفسَحُوا لَهُ جَاءَ وَشَقَّ الصُّفُوفَ وَالنَّاسُ يَنظُرُونَ، فَجَاوَزَ الجَنَازَةَ وَلَم يُصَلِّ عَلَيهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الإِرجَاءَ».

وَجَاءَ فِي تَرجَمَةِ الحَسَنِ بنِ صَالِحِ بنِ حَيٍّ مِنَ «السِّيَرِ»[2] **أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الفَرَّاءَ، قَالَ**: «حَكَيتُ لِيُوسُفَ بنِ أَسبَاطٍ عَن وَكِيعٍ شَيئًا مِن أَمرِ الفِتَنِ، قَالَ: ذَاكَ يُشبِهُ أُستَاذَهُ الحَسَنَ بنَ صَالِحٍ، قُلتُ لِيُوسُفَ: أَمَا تَخَافُ أَن تَكُونَ هَذِهِ غِيبَةً؟ قَالَ: وَلِمَ يَا أَحمَقُ؟ أَنَا خَيرٌ لِهَؤُلَاءِ مِن آبَائِهِم وَأُمَّهَاتِهِم، أَنَا أَنهَىٰ النَّاسَ أَن يَعمَلُوا بِمَا أَحدَثُوا، فَتَتبَعُهُم أَوزَارُهُم، وَمَن أَطرَاهُم -مَدَحَهُم- كَانَ أَضَرَّ عَلَيهِم».

قَالَ الإِمَامُ المَرُّوذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللهِ: تَرَىٰ الرَّجُلَ يَشتَغِلُ بِالصَّومِ وَالصَّلَاةِ، وَيَسكُتُ عَنِ الكَلَامِ عَن أَهلِ البِدَعِ -مَا يَتَكَلَّمُ- فَكَلَحَ فِي وَجهِهِ، قَالَ: إِذَا هُوَ صَلَّىٰ وَصَامَ وَاعتَزَلَ النَّاسَ، أَلَيسَ هُوَ لِنَفسِهِ؟ قُلتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِذَا تَكَلَّمَ لَهُ وَلِغَيرِهِ، يَتَكَلَّمُ أَفضَلُ». انتَهَىٰ مِن «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ»[3].

---

(١) (٣/ ٦).

(٢) (٧/ ٣٦١).

(٣) (٢/ ٢١٦)، وينظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٢٣٠).

وقَالَ أَبُو الوَفَاء بنُ عَقيلٍ: «قَالَ شَيخُنا أَبُو الفَضلِ الهَمذاني: مُبتدعةُ الإِسلَامِ، وَالواضِعُون للأَحاديثِ أشدُّ مِنَ المُلحِدِين؛ لأنَّ المُلحِدِينَ قَصَدُوا إفسَادَ الدِّين مِن خَارِجٍ، وهَؤلاء قَصَدُوا إفسادَهُ مِن دَاخلٍ، فَهُم كأهلِ بلدٍ سَعَوا فِي إفسَادِ أَحوَالِهِ، وَالمُلحِدُونَ كالمُحَاصِرِينَ مِن خَارِجٍ، فالدُّخلاءُ يَفتحونَ الحِصنَ، فَهُوَ شرٌّ عَلَىٰ الإِسلامِ مِن غَيرِ المُلابِسين لَهُ» نَقَلَهُ ابنُ الجَوزيِّ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «المَوضُوعَات»[(١)]، وَنَقَلَهُ أَيضًا شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَّة فِي «الصَّارم المَسلُول»[(٢)].

وَقَالَ الإِمَامُ شَيخُ الإِسلَامِ: «وَمِثلُ أَئِمَّةِ البِدَعِ مِنَ أَهلِ المَقَالَاتِ المُخَالِفَةِ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوِ العِبَادَاتِ المُخَالِفَةِ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِم، وَتَحذِيرَ الأُمَّةِ -انتَبِه- تَحذِيرَ الأُمَّةِ مِنهُم وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ المُسلِمِينَ، حَتَّىٰ قِيلَ لأَحمَد بنِ حَنبلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصلِّي وَيَعتكِفُ أَحَبُّ إليكَ أَو يَتكَلَّمُ فِي أَهلِ البِدَعِ؟ فقَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّىٰ واعتكَفَ فَإِنَّما هُو لِنَفسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهلِ البِدَعِ فَإِنَّمَا هُو لِلمُسلِمينَ، هَذَا أَفضَلُ.

فَبَيَّنَ -يَعنِي: الإِمَامَ أَحمَدَ- أَنَّ نَفعَ هَذَا عَامٌّ لِلمُسلِمِينَ فِي دِينِهِم، مِن جِنسِ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إِذ تَطهِيرُ سَبِيلِ اللهِ، وَدِينِهِ، وَمِنهَاجِهِ، وَشِرعَتِهِ، وَدَفعُ بَغيِ هَؤُلَاءِ وَعُدوَانِهِم عَلَىٰ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَىٰ الكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ المُسلِمِينَ، وَلَولَا مَن يُقِيمُهُ اللهُ لِدَفعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعظَمَ مِن فَسَادِ استِيلَاءِ العَدُوِّ مِن أَهلِ الحَربِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا استَولَوا -يَعنِي: أَهلَ العَدُوِّ- لَم يُفسِدُوا

(١) (١/ ص ٤٤- ط أضواء السلف).

(٢) (ص ١٧٧).

القُلُوبَ وَمَا فِيهَا إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَيُفسِدُونَهَا ابتِدَاءً»[1].

وَقَالَ أَيضًا فِي مَعرضِ بَيَانِهِ لِضَلَالِ وَبِدَعِ بَعضِ غُلاةِ المُتَصَوفَةِ: «فَإِنَّ ضَرَرَها عَلَىٰ المُسلِمينَ أَعظَمُ مِن ضَررِ السُّموم الَّتي يَأكُلُونَها وَلا يَعرِفُونَ أَنَّها سُمُومٌ، وأَعظَمُ مِن ضَرَرِ السُّرَّاقِ وَالخَوَنَةِ؛ الَّذينَ لَا يَعرِفُونَ أَنَّهم سُرَّاقٌ وخَونَةٌ.

فَإِنَّ هَؤلاءِ غَايَةُ ضَرَرِهِم مَوتُ الإنسَانِ أَو ذَهَابُ مَالِهِ، وهَذهِ مُصِيبَةٌ فِي دُنيَاهُ، قَد تَكُونُ سَبَبًا لِرَحمَتِهِ فِي الآخِرَةِ، وأَمَّا هَؤلاءِ: فَيَسقُون النَّاسَ شَرابَ الكُفرِ وَالإلحَادِ فِي آنيةِ أَنبِيَاءِ الله وَأَولِيَائِهِ، وَيَلبَسُونَ ثِيَابَ المُجَاهِدينَ فِي سَبِيلِ الله، وَهُم فِي البَاطِنِ مِنَ المُحَاربين للهِ وَرَسُولِهِ، ويُظهِرُونَ كَلَامَ الكُفَّارِ وَالمُنَافِقِينَ، فِي قَوَالِبِ أَلفَاظِ أَولِيَاءِ الله المُحَقِّقينَ، فَيَدخُلُ الرَّجُلُ مَعَهُم عَلىٰ أن يَصِيرَ مُؤمِنًا وَلِيًّا لله، فَيَصِيرَ مُنَافِقًا عَدُوًّا لله»[2].

وَقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ»[3]: «واشتدَّ نَكِيرُ السَّلفِ والأئمَّة لَهَا -أي البِدعَةِ-، وصَاحُوا بِأَهلِهَا مِن أَقطارِ الأرضِ، وحَذَّروا فِتنَتَهُم أَشَدَّ التَّحذير، وبَالَغُوا فِي ذَلِكَ مَا لَم يُبَالِغُوا مِثلَهُ فِي إِنكَارِ الفَواحشِ، وَالظُّلمِ، والعُدوانِ؛ إذ مَضرَّةُ البِدَعِ، وَهَدمُهَا للدِّينِ، وَمُنَافَاتُهَا لَه أَشدُّ».

وَعَقدَ العلَّامة ابنُ مُفلِحٍ فِي «الآدَابِ الشَّرعِيَّةِ»[4] فَصلًا فقالَ: «فَصلٌ: فِي

(١) «المجموع» (٢٨/ ٢٣١-٢٣٢).

(٢) «المجموع» (٢/ ٣٦٠)، وينظر فيه: (١٥/ ٢٨٦-٢٨٧).

(٣) (١/ ٣٧٢).

(٤) (١/ ٢٣٠).

وُجُوبِ إبطَالِ البِدَعِ المُضِلَّةِ، وَإِقَامَةِ الحُجَّة عَلىٰ بُطلانِهَا».

ثُم قالَ: «قالَ فِي «نِهَاية المُبتَدِئِينَ»: ويَجِبُ إِنكَارُ البِدَعِ المُضِلَّةِ، وَإِقَامَةُ الحُجَّةِ عَلَىٰ إِبطَالِهَا، سَوَاءٌ قَبِلَهَا قَائِلُهَا أَو رَدَّهَا، ومَن قَدِرَ عَلَىٰ إِنهَاءِ المُنكَرِ إِلىٰ السُّلطَانِ أَنهَاهُ، وَإِن خَافَ فَوتَهُ قَبلَ إِنهَائِهِ أَنكَرهُ هُوَ».

واللهُ أَعلَمُ.

❊ ❊ ❊

الْمَقصدُ الخَامسُ: رُجُوعُ الْمَهجُورِ عَن خطَئِه

تَقَدَّمَ أَنَّ الهَجرَ الشَّرعِيَّ يَقَعُ لِسَبَبٍ شَرعِيٍّ فَلَابُدَّ أَن يَقَعَ عَلَىٰ وَفقِ الشَّرعِ، وَمِن ذَلِكَ: إِيقَاعُ الهَجرِ عَلَىٰ المُخَالِفِ عُقُوبَةً وتَأدِيبًا وَزَجرًا، فَإِن تَابَ وَرَجَع فَالحَمدُ للهِ، وَإِن لَم يَرجِع فَلَا يَسقُطُ هَذَا الأَصلُ كَمَا سَيَرِدُ.

قَالَ ابنُ هَانِئٍ: «سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللهِ عَن رَجُلٍ مُبتَدِعٍ دَاعِيَةٍ يَدعُو إِلَىٰ بِدعَتِهِ، يُجَالَسُ؟ قَالَ: لَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ...لَعَلَّهُ يَرجِعُ»[1].

وَقَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ: «إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُقِيمٌ عَلَىٰ مَعصِيَتِهِ، وَهُوَ يَعلَمُ بِذَلِكَ، لَم يَأثَم إِن جَفَاهُ حَتَّىٰ يَرجِعَ، وَإِلَّا كَيفَ يَتَبَيَّنُ الرَّجُلُ مَا هُوَ عَلَيهِ إِذَا لَم يَرَ مُنكَرًا، وَلَا جَفوَةً مِن صَدِيقٍ»[2].

وَجَاءَ فِي «السِّيَرِ»[3] فِي تَرجَمَةِ الإِمَامِ الفِريَابِيِّ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ قَالَ: «رَأَيتُ قَومًا دَخَلُوا إِلَىٰ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ -يَعنِي الفِريَابِيَّ- فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مُرجِئَةٌ -الَّذِينَ دَخَلُوا عَلَيهِ- قَالَ: أَخرِجُوهُم، قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ:

(١) «مسائل ابن هانئ» (٢/ رقم ١٨٥٥/ ص ١٥٣).

(٢) «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» للسفاريني (١/ ٢٢٠).

(٣) (١٠/ ١١٧).

فَتَابُوا وَرَجَعُوا».

وقَالَ الإمَامُ الحَافِظُ ابنُ عَبد البَرِّ فِي «التَّمهيدِ»[١]: «فِي حَديثِ كَعبٍ هَذا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ جَائِزٌ أَن يَهجُرَ المَرءُ أَخَاهُ إذَا بَدَت مِنهُ بِدعَةٌ أَو فَاحِشَةٌ، يَرجُو أَن يَكُونَ هِجرَانُهُ تَأدِيبًا لَهُ وَزَجرًا عَنهُ».

وَقَالَ الحَافِظُ النَّوويُّ فِي «رَوضَةِ الطَّالِبينَ»[٢]: «إن كَانَ الهَجرُ لِعُذرٍ؛ بِأَن يَكُونَ المَهجُورُ مَذمُومَ الحَالِ لِبِدعَةٍ أَو فِسقٍ أَو نَحوهِمَا، أَو كَانَ فِيهِ صَلَاحٌ لِدِينِ الهَاجِرِ أَو المَهجُورِ، فَلَا تَحرِيمَ، وَعَلَىٰ هَذا يُحمَلُ مَا ثَبَتَ مِن هَجرِ النَّبيِّ ﷺ كَعبَ بنَ مَالِكٍ وصَاحِبَيهِ، وَنَهيِهِ ﷺ الصَّحَابَةَ عَن كَلَامِهِم، وَكَذا مَا جَاءَ مِن هِجرَانِ السَّلَفِ بَعضِهِم بَعضًا».

وَهُنَا نُنَبِّهُ: عَلَىٰ أَنَّهُ يَدخُلُ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي مَرَّتِ الهَجرُ الوِقَائِيُّ، وَالمُرَادُ بِالهَجرِ الوِقَائِيِّ: أَن يَهجُرَ المَرءُ المُؤمِنُ كُلَّ مَن يَخَافُ عَلَىٰ دِينِهِ، أَو عَلَىٰ نَفسِهِ بِمُخَالَطَتِهِ، فَيَضُرَّهُ ذَلِكَ ... أَعنِي مُخَالَطَتَهُ لَهُ وَإِيَّاهُ، لَهُ أَن يَهجُرَهُ إِن خَافَ عَلَىٰ نَفسِهِ مِن مُخَالَطَتِهِ لِمُخَالَفَتِهِ.

الأَصلُ فِي هَذَا قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠].

قَالَ العَلَّامَةُ القُرطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الجَامِعِ»[٣]: «فِيهِ خَمسُ مَسَائِلَ... ثُمَّ ذَكَرَ

---

(١) (٦/ ١١٨).

(٢) (٧/ ٣٦٧).

(٣) (٥/ ٣٤٧).

المَسأَلَةَ الثَّالِثة، وَأَوضَحَهَا فِي الخَامِسَةِ.

قَالَ ابنُ العَرَبِيِّ: «قَسَّمَ العُلَمَاءُ الذَّهَابَ فِي الأَرضِ قِسمَينِ: هَرَبًا، وَطَلَبًا؛ فَالأَوَّلُ يَنقَسِمُ سِتَّةَ أَقسَامٍ -وهُوَ الهَرَبُ-.

الأَوَّلُ: الهِجرَةُ: وَهِي الخُرُوجُ مِن دَارِ الحَربِ إِلَىٰ دَارِ الإِسلَامِ.

وَالثَّانِي -وَهُوَ الشَّاهِدُ-: الخُرُوجُ مِن أَرضِ البِدعَةِ، قَالَ ابنُ قَاسِمٍ: سَمِعتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَن يُقِيمَ بِأَرضٍ يُسَبُّ فِيهَا السَّلَفُ».

قَالَ ابنُ العَرَبِيِّ: «وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ المُنكَرَ إِذَا لَم تَقدِر أَن تُغَيِّرَهُ فَزُل عَنهُ، ثُمَّ ذَكَرَ آيَةَ الأَنعَامِ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا﴾[الأنعام:٦٨] الآيَةَ».

وَيَدُلُّ عَلَيهِ حَدِيثٌ فِي «الصَّحِيحَينِ»[1]، حَدِيثُ عَائِشَةَ المَعرُوفُ، قَولُهُ -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**يا عَائِشَةُ؛ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَن تَرَكَهُ النَّاسُ، أَو وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحشِهِ**»، وَهَذَا الأَمرُ -أَعنِي: الهَجرَ الوِقَائِيَّ- ذَكَرَ الإِجمَاعَ عَلَيهِ الحَافِظُ ابنُ عَبدِ البَرِّ فِي «التَّمهِيدِ»؛ حيثُ قَالَ: «أَجمَعَ العُلَماءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلمُسلِمِ أَن يَهجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا أَن يَكُونَ يَخَافُ مِن مُكَالَمَتِهِ وَصِلَتِهِ مَا يُفسِدُ عَلَيهِ دِينَهُ، أَو يُوَلِّدُ بِهِ عَلَىٰ نَفسِهِ مَضَرَّةً فِي دِينِهِ أَو دُنيَاهُ، فَإِن كَانَ كَذَلِكَ فَقَد رُخِّصَ لَهُ فِي مُجَانَبَتِهِ وَبُعدِهِ، وَرُبَّ صَرمٍ جَمِيلٍ، خَيرٌ مِن مُخَالَطَةٍ مُؤذِيَةٍ».

وَعَلَيهِ أَيضًا قَامَ صَنِيعُ السَّلَفِ، وَحَذَّرُوا مِن ذَلِكَ.

---

(١) البخاري (١٠/ ٤٧١- فتح)، ومسلم (١٦/ ١٤٤- نووي).

قَالَ الإِمَامُ أَبُو قِلَابَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «السُّنَنِ»[1] لِلدَّارِمِيِّ: «لَا تُجَالِسُوا أَهلَ الأَهوَاءِ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَن يَغمِسُوكُم فِي ضَلَالِهِم، وَيَلْبِسُوا عَلَيكُم بَعضَ مَا تَعرِفُونَ».

وَالآثَارُ فِي هَذَا البَابِ كَثِيرَةٌ، تُراجَعُ فِي مَظَانِّها، والله أَعلَمُ.

* * *

(١) (١/١٠٨).

رابعًا: الهَجرُ الشَّرعيُّ منهُ الكُلِّيُّ، ومِنهُ الجُزئيُّ، ولكلٍّ صُورُهُ

تَقَدَّمَ -أَيُّهَا الأَحِبَّةُ- مَعَنَا فِي مَعنَىٰ «الهَجرِ» أَنَّ الهَجرَ الشَّرعِيَّ يَقَعُ بِالقَلبِ، وَباللِّسَانِ، وَبِالبَدَنِ، وَالأَصلُ فِي ذَلِكَ: الهِجرَةُ القَلبِيَّةُ، والبَدَنُ وَاللِّسَانُ يَتبَعَانِهِ.

وَتَقَدَّمَ أَيضًا أَنَّ مِن مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي بَابِ «الهَجرِ»؛ القِيَامَ بِالأَمرِ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ، وَمَعلُومٌ أَنَّ القِيَامَ بِهِ عَلَىٰ ثَلَاثِ مَرَاتِبَ كَمَا مَرَّ؛ لِذَا استَدَلَّ لَهُ ابنُ تَيمِيَّةَ بِحَدِيثِ: «**مَن رَأَىٰ مِنكُم مُنكَرًا**».

وَعَلَيهِ نَقُولُ: إِنَّ الهَجرَ مِنهُ الكُلِّيُّ وَمِنهُ الجُزئِيُّ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ [المدثر:٥]، قَالَ الرَّاغِبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَثٌّ عَلَىٰ المُفَارَقَةِ مِن كُلِّ الوُجُوهِ، أَو مِنَ الوُجُوهِ كُلِّهَا»[1].

فَهَجرُ البَدَنِ: مِنهُ الكُلِّيُّ، وَمِنهُ الجُزئِيُّ، وَهَجرُ اللِّسَانِ: مِنهُ الكُلِّيُّ، وَمِنهُ الجُزئِيُّ، وَفِيهَا كُلِّهَا القَلبُ يَجِبُ أَن يَكُونَ حَاضِرًا، ولِكُلٍّ أَمثِلَةٌ فِي تَطبِيقَاتِ السَّلَفِ، نَعرِضُ لِبَعضِهَا وَإِلَّا فَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا:

مِثَالُ الهَجرِ الكُلِّيِّ بِالبَدَنِ: الهِجرَةُ وَالخُرُوجُ مِن بِلَادِ الكُفرِ إِلَىٰ بِلَادِ

(١) «المفردات» (ص ٨٣٣)

الإسلام -كَمَا مَرَّ-.

وَمِنهَا: الهِجرَةُ وَالخُرُوجُ مِن أَرضِ البِدعَةِ الَّتِي يُسَبُّ فِيهَا السَّلَفُ؛ كَمَا قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ، فِيمَا مَضَىٰ النَّقلُ عَنهُ.

وَمِثَالٌ آخَر: مَا أَخرَجَهُ ابنُ أَبِي خَيثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ»[1] قَال: «حدَّثَنا يَحيىٰ بنُ مَعينٍ قَال: نَا جَرِيرٌ عَن مُغِيرةَ قَال: خَرَجَ حَنظَلَةُ الكَاتِبُ وَجَرِيرُ بنُ عَبدِ الله وَعَديّ بنُ حَاتِمٍ مِنَ الكُوفَةِ، فَنَزَلُوا قَرقِيسيَاءَ، وَقَالُوا: لَا نُقِيمُ بِبَلَدٍ يُشتَمُ فِيهِ عُثمَانُ».

وَمِثَالُهُ أَيضًا: مَا قَالَهُ الإِمَامُ أَحمَدُ لَمَّا سُئِلَ عَمَّن قَالَ: لَفظِي بِالقُرآنِ مَخلُوقٌ، يُصَلَّىٰ خَلفَهُ؟ قَالَ: لَا يُصَلَّىٰ خَلفَهُ، وَلَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيهِ..كَمَا فِي «مَسَائِلِ ابنِ هَانِئٍ»[2].

وَمِنَ الهَجرِ البَدَنِيِّ الجُزئِيِّ: هَجرُ الرَّجُلِ لِزَوجَتِهِ فِي المَضجَعِ، لِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤]، فَهَذَا هَجرٌ جُزئِيٌّ وَإِن تَعَدَّدَت أَقوَالُ أَهلِ العِلمِ فِي مَعنَىٰ الهَجرِ فِي المَضجَعِ، لَكِن يَجمَعُهَا أَنَّهُ هَجرٌ جُزئِيٌّ.

وَمِن ذَلِكَ أَيضًا: مَا جَاءَ فِي تَرجَمَةِ عَبدِ اللهِ بنِ زَكَرِيَّا الشَّامِيِّ لَمَّا لَقِيَ غَيلَانَ القَدَرِيَّ فَعَدَلَ عَنهُ، قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا يَحيَىٰ -يَعنِي: لِمَاذَا تَفعَلُ هَذِهِ الأَفعَالَ؟- قَالَ: لَا يُظِلُّنِي وَإِيَّاهُ بَيتٌ إِلَّا المَسجِدُ -أَي: إِن جَاءَ يُصَلِّي-.

وَمِثَالٌ لِلهَجرِ الكُلِّيِّ بِاللِّسَانِ: مِن عَدَمِ السَّلَامِ، وَعَدَمِ رَدِّ السَّلَامِ، وَالمُقَاطَعَةِ

---

(١) (ص ٤٧٧ - ط غراس).

(٢) (٢/ رقم ١٨٥١/ ١٥٢).

مِنَ الكَلَامِ مِن كُلِّ وَجهٍ -مَرَّ-، لَا يُسَلِّمُ وَلَا يُرَدُّ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَلَا يُكَلِّمُ مَعَهُ أَبَدًا، وَيُصَارَمُ.

الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا أَوَلَيسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؟ إِذَا سَلَّمُوا لَا أَحَدَ يَرُدُّ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيهِم، وَلَا يُكَلِّمُهُم أَحَدٌ حَتَّىٰ أَهلُ بَيتِهِم، فَهَذَا هَجرٌ كُلِّيٌّ بِاللِّسَانِ.

ومِثَالٌ آخَر: مَا أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»[1] أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: «هُو للهِ عَلَيَّ نَذرٌ أَلَّا أُكَلِّمَ ابنَ الزُّبيرِ أَبَدًا. فَاستَشفَعَ ابنُ الزُّبَيرِ إِلَيهَا حِينَ طَالَتِ الهِجرَةُ، فَقَالَت: لَا وَاللهِ، لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلَىٰ نَذرِي...» الحديث فِيهِ قِصَّةٌ مُطَوَّلَة.

وَمَرَّ مَعَنَا قَولُ الإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ، وَذَكَرَ أَنَّ ابنَ عُمَرَ هَجَرَ ابنًا لَهُ إِلَىٰ أَن مَاتَ -مَا يُكَلِّمُهُ- قَالَ الإِمَامُ مُجَاهِدٌ: فَمَا كَلَّمَهُ عَبدُ اللهِ حَتَّىٰ مَاتَ. وَهَذَا الحَدِيثُ ثَابِتٌ وَصَحِيحٌ كَمَا هُوَ عِندَ أَحمَدَ وَغَيرِهِ.

ومنهُ أيضًا: مَا قَالَهُ ابنُ هَانِئ فِي «مَسَائلِه»[2]: « شَهِدتُ أَبَا عَبدِ الله فِي طَرِيقِ مَسجِدِ الجَامعِ، وَسَلَّمَ عَليهِ رَجُلٌ مِنَ الشَّاكَّةِ، فَلَم يَردَّ عَليهِ السَّلَامَ، فَأَعَادَ عَليهِ فَدَفَعهُ أَبُو عَبدِ الله، وَلَم يُسَلِّم عَليهِ».

وَمِنَ الهَجرِ الجُزئِيِّ بِاللِّسَانِ: مَا جَاءَ فِي «السِّيَرِ»[3] أَنَّ الإِمَامَ الأَوزَاعِيَّ

(١) (رقم ٦٠٧٣- فتح).
(٢) (٢/ رقم ١٨٥٩).
(٣) (٦/ ٣٤٤).

جَاءَهُ ثَورُ بنُ يَزِيدَ الحِمصِيُّ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيهِ -يُرِيدُ أَن يُسَلِّمَ عَلَيهِ- قَالَ: فَأَبَىٰ، قَالَ: يَا ثَورُ -أَنتَ تَرَىٰ هَجرَهُ بَدَنًا مَا سَلَّمَ عَلَيهِ ... مَا رَدَّ السَّلَامَ، وَكَلَّمَهُ -هَجَرَهُ جُزئِيًّا- بِعَدَمِ الرَّدِّ، لَكِن أَقَامَ عَلَيهِ الحُجَّةَ، قَالَ: يَا ثَورُ لَو كَانَتِ الدُّنيَا لَكَانَتِ المُقَارَبَةُ، وَلَكِنَّهُ الدِّينُ.

ومِنهُ أَيضًا مَا جَاءَ فِي «المِيزَانِ»[1] **قَولُ حَمَّاد بنِ زَيدٍ:** «كُنتُ مَعَ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وابنِ عَونٍ، فَمرَّ بِهِم عَمرُو بنُ عُبَيدٍ، وكَانَ مُعتَزِلِيًّا، فَسَلَّمَ عَلَيهِم وَوَقَفَ؛ فَلَم يَرُدُّوا عَليهِ السَّلَامَ».

وقَالَ الإِمَامُ أَبُو زُرعَةَ الدِّمَشقيُّ فِي «تَاريخِهِ»[2]: «سَمِعتُ أَبَا مُسهِرٍ يَقُولُ: سَمِعتُ عِيسَىٰ بن يُونُس يَقولُ: سَلَّمَ عَمرُو بنُ عُبيدٍ عَلىٰ ابنِ عَونٍ، فَلَم يَرُدَّ عَليهِ، وَجَلَسَ إليهِ فَقَامَ عَنهُ».

بَعضُ النَّاسِ يَفهَمُ مِنَ الهَجرِ **أَنَّ لَهُ صُورَةً وَاحِدَةً**، وَلِذَلِكَ يُعَنِّفُونَ عَلَىٰ النَّاسِ: الهَجرَ! اتَّقُوا اللهَ اتَّقوا اللهَ، نَعَم: نَحنُ نَقُولُ: اتَّقوا اللهَ وَأَوقِعُوا الهَجرَ عَلَىٰ وَجهِهِ الشَّرعِيِّ.

فَالهَجرُ لَهُ صُوَرٌ كَمَا قُلنَا الكُلِّيُّ وَالجُزئِيُّ، مِن صُوَرِ الهَجرِ: عَدَمُ السَّلَامِ، عَدَمُ رَدِّ السَّلَامِ، عَدَمُ الكَلَامِ، عَدَمُ إِجَابَةِ الدَّعوَةِ، تَركُ العِيَادَةِ إِذَا مَرِضَ، لَا يُصَلَّىٰ خَلفَهُ، وَلَا يُشَيَّعُ إِذَا مَاتَ ... هَذِهِ كُلُّهَا صُوَرٌ فِي الهَجرِ، قَد تَجتَمِعُ، وَقَد تَفتَرِقُ، تَختَلِفُ قُوَّةً وَضَعفًا بِحَسَبِ الإِمكَانِ كَمَا سَيَرِدُ؛ فَيَظُنُّ بَعضُهُم أَنَّ الهَجرَ لَهُ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ

---

(١) (٣/ ٢٧٤).

(٢) (رقم ١٢١٠/ ٢٢٣).

فَقَط، وَهَذَا غَلَطٌ فِي فَهمِ صُوَرِ الهَجرِ، وَتَطبِيقَاتُ السَّلَفِ الَّتِي مَرَّت تَدُلُّ عَلَيهِ.

وَمِن أَمثِلَتِهِ أَيضًا: مَا قَالَهُ ابنُ فَرحُون رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَبصِرَة الحُكَّام فِي أُصُول الأَقضِيَة وَمَنَاهِج الأَحكَام»[1]: «لَا يُصَلَّىٰ خَلفَ أَهلِ البِدَعِ رَدعًا لَهُم، لِفَسَادِ عَقَائِدِهِم».

وَمَرَّ مَعَنَا أَنَّ الإِمَامَ الثَّورِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَم يُصَلِّ عَلَىٰ ابنِ أَبِي رَوَّاد أَلَيسَ كَذَلِكَ؟ هَجَرَهُ بِأَن تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيهِ.

وَقَالَ ابنُ فَرحُون فِي «التَّبصِرَة»[2]: «وَلَا تُشْهَدُ جَنَائِزُ أَهلِ البِدَعِ رَدعًا لَهُم».

وَأَسنَدَ ابنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُول السُّنَّة»[3] **عَن سُحنُونَ:** «قَالَ أَشهَبُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ القَدَرِيَّةِ؟ قَالَ: قَومُ سُوءٍ لَا تُجَالِسُوهُم، قِيلَ: لَا يُصَلَّىٰ خَلفَهُم؟ قَالَ: نَعَم».

وَقَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ: «أَخزَىٰ اللهُ الكَرَابِيسِيَّ؛ لَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا تُكتَبُ كُتُبُهُ، وَلَا يُجَالَسُ مَن جَالَسَهُ.. وَتَكَلَّمَ فِيهِ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ» كَمَا فِي «مَسَائِلِ ابنِ هَانِئٍ»[4].

وأَخرَجَ العُقَيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»[5]: «أَنَّ أَبَا بَكرِ بنَ عَفَّانَ قَال: خَرَجَ عَلينَا ابنُ عُيَينَةَ فَقَالَ: أَلَا فَاحذَرُوا ابنَ أَبِي رَوَّادٍ المُرجِئَ: لَا تُجَالِسُوهُ، وَاحذَرُوا إِبرَاهِيمَ ابن أَبِي يَحيىٰ: لَا تُجَالِسُوهُ».

---

(١) (٢/ ١٣٦)، وينظر: «المدونة» (١/ ١٨٢) فإنه مهمٌّ.

(٢) (٢/ ١٣٦).

(٣) (رقم ٢٤١).

(٤) (٢/ رقم ١٨٦٥).

(٥) (١/ ٦٢)، وينظر: «السير» (٨/ ٤٥٢).

وَجَاءَ فِي «السِّيَرِ»[(١)] فِي تَرجَمَةِ أَحمَدَ بنِ عَطَاءٍ -وَهُوَ قَدَرِيٌّ مُبتَدِعٌ- أَنَّ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: «رَآنِي عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ يَومَ الجُمُعَةِ جَالِسًا إِلَىٰ جَنبِ أَحمَدَ بنِ عَطَاءٍ -رَآهُ جَالِسًا مَعَهُ- وَكَانَ يَتَكَلَّمُ فِي القَدَرِ، قَالَ: وَكَانَ أَزهَدَ النَّاسِ -هَذَا القَدَرِيُّ أَحمَدُ بنُ عَطَاءٍ- فَاعتَذَرتُ إِلَىٰ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِيٍّ لَمَّا رَآنِي، قَالَ: لَا تُجَالِسهُ، فَإِنَّ أَهوَنَ مَا يَنزِلُ بِكَ أَن تَسمَعَ مِنهُ شَيئًا يَجِبُ للهِ عَلَيكَ أَن تَقُولَ لَهُ: كَذَبتَ، وَلَعَلَّكَ لَا تَفعَلُ، وَلَا تَستَطِيعُ؛ فَنَهَاهُ عَن مُجَالَسَتِهِ».

وَمِن هَجرِهِم: تَركُ النَّظَرِ فِي كُتُبِهِم، كَمَا قَالَهُ الإِمَامُ أَحمَدُ فِي الكَرَابِيسِيِّ، وَقَد مَضَىٰ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ: «سَمِعتُ أَبِي، وَأَبَا زُرعَةَ يَأمُرَانِي بِهِجرَانِ أَهلِ الزَّيغِ وَالبِدَعِ، يُغَلِّظَانِ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ التَّغلِيظِ، ثُمَّ قَالَ: وَيَنهَيَانِي عَن مُجَالَسَةِ أَهلِ الكَلَامِ، وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِهِم، وَيَقُولَانِ: لَا يُفلِحُ صَاحِبُ كَلَامٍ أَبَدًا»[(٢)].

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو مَنصُورٍ مَعمرُ بنُ أَحمَد (ت ٤١٨) فِيمَا رَوَاهُ عَنهُ أَبُو القَاسِمِ الأَصفَهَانِي فِي «الحُجَّة فِي بَيَانِ المَحَجَّة»[(٣)]: «وَلَمَّا رَأَيتُ غُربَةَ السُّنَّةِ، وَكَثرَةَ الحَوادِث، وَ اتِّبَاعَ الأَهوَاءِ، أَحبَبتُ أَن أُوصِيَ أَصحَابِي وَسَائِرَ المُسلِمِينَ بِوَصِيَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ وَمَوعِظَةٍ مِنَ الحِكمَةِ، وَأَجمَعَ مَا كَانَ عَلَيهِ أَهلُ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ... -فَقَال-: ثُمَّ مِنَ السُّنَّةِ تَركُ الرَّأيِ وَالقِيَاسِ فِي الدِّين، وَتَركُ الجِدَالِ وَالخُصُومَات، وَتَركُ

(١) (٩/ ٤٠٨).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١/ رقم ٣٢٢).

(٣) (١/ ٢١٣).

مُفَاتَحةِ القَدريَّة وَأَصحَابِ الكَلَام، وَتَركُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الكَلَامِ، وَكُتُبِ النُّجُوم، فَهَذه السُّنَّةُ الَّتي أَجمَعَت عَليهَا الأَئِمَّةُ، وهِيَ مَأخُوذةٌ عَن رَسُولِ الله ﷺ بِأَمرِ اللهِ -تَبَاركَ وتَعالَىٰ-».

وَقَالَ الإِمَامُ المُوَفَّقُ بنُ قُدَامَةَ: «كَانَ السَّلَفُ يَنهَونَ عَن مُجَالَسَةِ أَهلِ البِدَعِ، وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِهِم، وَالاستِمَاعِ إِلَيهِم»[1].

ولَهُ كِتَابُ «تَحريم النَّظر فِي كُتُبِ أَهلِ الكَلَامِ»، وهُو ردٌّ علىٰ «ابنِ عَقِيلٍ» مَع أنَّه تَابَ، وَلَكِن كَتَبَهُ تَحذِيرًا لِلأُمَّةِ مِمَّنَ قَد يَقَعُ فِي يَدَيهِ الكِتَابُ.

فَهَذِهِ صُوَرٌ إِذَن مِنَ الهَجرِ، لَيسَت لَهُ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ، هَذَا فِي أَهلِ البِدَعِ.

وَفِي أَهلِ المَعَاصِي: مَا قَالَهُ إِسحَاقُ الكَوسَجُ: «قُلتُ لِلإِمَام أَحمَدَ: نَمُرُّ عَلَىٰ قَومٍ يَلعَبُونَ بِالنَّردِ وَالشِّطرَنج نُسَلِّمُ عَلَيهِم؟ قَالَ: مَا هَؤُلَاءِ بِأَهلٍ أَن يُسَلَّمَ عَلَيهِم»، كَمَا فِي «الأَمر بِالمَعرُوف وَالنَّهي عَن المُنكَر»[2] لِلخَلَّالِ.

وذَكَرَ الإِمَامُ الآجُرِّيُّ فِي كِتَابِهِ «تَحرِيم النَّردِ وَالشِّطرَنجِ وَالمَلَاهِي»[3]: أَنَّ العُلَمَاءَ نَهوا عَن صُحبَةِ هَؤلاءِ، وَعَنِ السَّلَامِ عَلَيهِم.

وَمِن هَؤلَاءِ الأَئِمَّةِ: سَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ، وَيَزِيدُ بنُ حَبِيبٍ، وَأَحمَدُ بنُ حَنبلٍ وَغَيرُهُم، كَمَا فِي «مَسَائِلِ أَبِي دَاودَ عَنِ الإِمَامِ أَحمَدَ»[4].

---

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٢٥١).

(٢) (ص ٩٤).

(٣) (ص ١٠٦).

(٤) (ص ٣٧٢-٣٧٣).

وَسُئِلَ الإِمَامُ ابنُ تَيمِيَّةَ عَن رِجَالٍ يَترُكُونَ الصَّلَوَاتِ الخَمسَ تَهَاوُنًا، وَيُدعَونَ فِي كُلِّ وَقتٍ إِلَىٰ فِعلِهَا فَلَا يُجِيبُونَ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيهِم؟ وَهَل إِذَا سَلَّمُوا عَلَىٰ أَحَدٍ أَن يَرُدَّ عَلَيهِمُ السَّلَامَ؟ **وَهَل يُهجَرُوا فِي اللهِ؟** وَفِيهِم رَجُلٌ يَقُولُ: صَلَّيتُ بِلَا وُضُوءٍ، وقَالَ أَيضًا: مَا كَتَبَ اللهُ عَلَيَّ صَلَاةً، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيه؟

فَأَجَابَ جَوَابًا مُطَوَّلًا كَمَا فِي «جَامِعِ المَسَائِلِ»[1] **وَمِمَّا قَالَهُ فِي خَاتِمَةِ الجَوَابِ:** «وَهَجرُ هَؤُلَاءِ وَتَركُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَيهِم مِن أَهوَنِ مَا يُعَزَّرُونَ بِهِ، فَإِنَّهُم يَستَحِقُّونَ أَغلَظَ مِن ذَلِكَ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهَجرُ الرَّجُلِ الَّذِي يَترُكُ الصَّلَاةَ مِن أَعمَالِ البِرِّ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ»[2].

وَقَالَ أيضًا: «مَن أَظهَرَ المُنكَرَ وَجَبَ الإِنكَارُ عَلَيهِ، وَأَن يُهجَرَ وَيُذَمَّ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَهَذا مَعنَىٰ قَولِهِم: «مَن أَلقَىٰ جِلبَابَ الحَيَاءِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ»، بِخِلَافِ مَن كَانَ مُستَتِرًا بِذَنبِهِ مُستَخفِيًا، فَإِنَّ هَذا يُستَرُ عَلَيهِ، لَكِن يُنصَحُ سِرًّا، وَيَهجُرُهُ مَن عَرَفَ حَالَهُ حَتَّىٰ يَتُوبَ، وَيَذكُرَ أَمرَهُ عَلَىٰ وَجهِ النَّصِيحَةِ»[3].

❊ ❊ ❊

---

(١) (٤/ ١٠٤-١٠٦).

(٢) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٣٢/ ٢٧٦)، وينظر أيضًا: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لشيخ الإسلام (٢/ ٣٩).

(٣) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٤/ رقم ١٠٢٤)، وينظر: «حق الجار» للذهبي (ص ٤٦)، و«الآداب الشرعية» (١/ ٢٥٥).

خامسًا: الكَلامُ عمَّا يتعلق بالْمَصلحَةِ في هَذا البابِ وهَل يَسقُطُ الهَجر الشَّرعيُّ عِندَ عَدمِ القُدرة عَليه؟

لِتَقرِيبِ الكَلَامِ عَن هَذِهِ المَسأَلَةِ، أَرَىٰ أَن يَكُونَ فِي نِقَاطٍ؛ لِذَا أَقُولُ:

* أَوَّلًا: سَبَقَ أَن قَرَّرنَا -أَيُّهَا الأَحِبَّةُ- أَنَّ الهَجرَ الشَّرعِيَّ عِبَادَةٌ، أَلَيسَ كَذَلِكَ؟ وَدَلَّلنَا عَلَىٰ ذَلِكَ وَأَنَّهُ مَأمُورٌ بِهِ كَمَا بَيَّنَهُ شَيخُ الإِسلَامِ وَغَيرُهُ، فَمَن قَامَ بِهِ بِحَقٍّ وَعِلمٍ وَعَدلٍ، قَائِمٌ بِعِبَادَةٍ شَرعِيَّةٍ، وَمَعلُومٌ أَنَّ الدِّينَ كُلَّهُ مَبنِيٌّ عَلَىٰ المَصَالِحِ، وَتَقدِيمِ المَصلَحَةِ الرَّاجِحَةِ عَلَىٰ ما دُونَهَا.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَاد المَعَاد»[1]: «مَبنَىٰ الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ دَفعِ أَعلَىٰ المَفسَدَتَينِ بِاحتِمَالِ أَدنَاهُمَا، وَتَحصِيلِ أَكمَلِ المَصلَحَتَينِ بِتَفوِيتِ أَدنَاهُمَا، بَل بِنَاءُ مَصَالِحِ الدُّنيَا وَالدِّينِ عَلَىٰ هَذَينِ الأَصلَينِ».

وَقَالَ العَلَّامَةُ السَّعدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنظُومَتِهِ فِي «القَوَاعِد»[2]:

الدِّينُ مَبنِيٌّ عَلَىٰ المَصَالِحِ ... فِي جَلبِهَا وَالدَّرءِ لِلقَبَائِحِ

قَالَ فِي شَرحِهِ لَهَا: «هَذَا الأَصلُ العَظِيمُ، وَالقَاعِدَةُ العَامَّةُ يَدخُلُ فِيهَا الدِّينُ

---

(١) (٣/ ٤٨٦).

(٢) (ص ١١٤- مع شرحه عليها).

كُلُّهُ، فَكُلُّهُ مَبنِيٌّ عَلَىٰ تَحصِيلِ المَصَالِحِ فِي الدُّنيَا وَالدِّينِ وَالآخِرَةِ، وَعَلَىٰ دَفعِ المَضَارِّ فِي الدُّنيَا وَالدِّينِ وَالآخِرَةِ، فَمَا أَمَرَ اللهُ بِشَيءٍ إِلَّا وَفِيهِ مِنَ المَصَالِحِ مَا لَا يُحِيطُ بِهِ الوَصف، وَمَا نَهَىٰ عَن شَيءٍ إِلَّا وَفيهِ مِنَ المَفَاسِدِ مَا لَا يُحِيطُ بِهِ الوَصفُ...»، ثُمَّ مثَّل لِذَلِكَ، وَنَقَلَ عَنِ الإِمَامِ ابنِ القَيِّمِ نَقلًا نَفِيسًا يَدُلُّ عَليهِ.

إِذَن؛ فَمَوضُوعُ الهَجرِ دَاخِلٌ تَحتَ هَذا الأَصلِ؛ لأَنَّه مِنَ الدِّينِ، فَلَا يَصِحُّ أَن يُظهَرَ لِلنَّاسِ أَنَّ هَذَا البَابَ وَحدَهُ رَاجِعٌ إِلَىٰ المَصلَحَةِ دُونَ غَيرِهِ! لأَنَّ المَصَالِحَ فِي كُلِّ أَبوَابِ الدِّينِ، الدِّينُ كُلُّهُ مَبنِيٌّ عَلَىٰ المَصَالِحِ، وَلَكِن نَحنُ نَقُولُ: هُوَ مَبنِيٌّ عَلَىٰ المَصَالِحِ لَكِن لَابُدَّ أَن نَعرِفَ المَصَالِحَ، وَهَذَا يَسُوقُنَا إِلَىٰ الكَلَامِ فِي النُّقطَةِ التَّالِيَةِ.

* **ثَانِيًا**: سَبَقَ مَعَنَا بَيَانُ جُملَةٍ مِنَ المَقَاصِدِ الشَّرعِيَّةِ، ذَكَرنَا خَمسَ مَقَاصِدَ، وَالهَجرُ التَّعزِيرِيُّ دَاخِلٌ فِيهَا كَمَا مَرَّ.

وَنَقُولُ: إِنَّ الهَجرَ التَّعزِيرِيَّ شُرِعَ عُقُوبَةً وَلِلمَصلَحَةِ، وَالمَصلَحَةُ -أَيُّهَا الأَحِبَّةُ- تَنقَسِمُ إِلَىٰ قِسمَينِ: مَصلَحَةٌ عَامَّةٌ، وَمَصلَحَةٌ خَاصَّةٌ.

المَصلَحَةُ العَامَّةُ: شُرِعَت لِتَحقِيقِ المَصالِحِ والمقَاصِد الشَّرعيَّة العَامَّةِ، والَّتِي مِنهَا الأَربَعَةُ الأُوَلُ، وَهِيَ بِالتَّالِي تَعُمُّ المَصلَحَةَ الخَاصَّةَ، والَّتِي تَكَلَّمنَا عَنهَا فِي المَقصِدِ الخَامِسِ مِنَ المَقَاصِدِ الشَّرعيَّةِ لِلهَجرِ.

وَالقِسمُ الثَّانِي: المَصلَحَةُ الخَاصَّةُ مَشرُوعَةٌ لِتَحقِيقِ المَقصِدِ الخَامِسِ وَهُوَ انتِفَاعُهُ مِن عَدَمِهِ.

إِذَنِ المَصلَحَةُ الخَاصَّةُ تَحتَهَا قِسمَانِ: انتِفَاعُهُ مِن عَدَمِهِ وَرُجُوعُهُ، وَالهَجرُ الوِقَائِيُّ خَاصٌّ بِهِ؛ لأَنَّ المَرءَ لَهُ أَن يَهجُرَ كُلَّ مَن يَتَضَرَّرُ بِمُخَالَطَتِهِ كَمَا مرَّ، وهَذهِ مَصلَحَةٌ خَاصَّةٌ كمَا هُو بَيِّنٌ وَظَاهِرٌ.

* **ثَالثًا: بِنَاءً عَلَىٰ مَا سَبَقَ نَقُولُ:** الوَاجِبُ أَن يَسعَىٰ العِبَادُ إِلَىٰ تَحقِيقِ المَصلَحَتَينِ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ مَا أَمكَنَ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلًا، فَإِن كَانَ فَالحَمدُ للهِ، وَإِن لَم يَكُن بِأَن تَعَارَضَتِ المَصلَحَةُ الخَاصَّةُ مَعَ المَصلَحَةِ العَامَّةِ؟ فَالمُتَوَافِقُ مَعَ قَوَاعِدِ الشَّرعِ الحَنِيفِ تَقدِيمُ المَصلَحَةِ العَامَّةِ عَلَىٰ المَصلَحَةِ الخَاصَّةِ، وَفِي ذَلِكَ تَحقِيقٌ لِلمَصلَحَةِ الدِّينِيَّةِ.

وَبِالنَّظَرِ فِي كَلَامِ أَهلِ العِلمِ المُحَقِّقِينَ وَصَنِيعِهِم، وَتَعَامُلَاتِهِم، تَرَىٰ أَنَّهُم يُرَاعُونَ المَصلَحَةَ العَامَّةَ مَعَ الخَاصَّةِ، وَلَا يُثَرِّبُونَ عَلَىٰ مَن أَوقَعَ الهَجرَ لِلمُخَالِفِ وَلَو لَم يَظهَرِ انتِفَاعُهُ، لَا يُثَرِّبُونَ عَلَىٰ مَن أَوقَعَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَيسَ مِن بَابِ الهَجرِ الوِقَائِيِّ كَمَا يَفهَمُهُ بَعضُهُم، إِنَّمَا هُوَ مِن بَابِ (تَحقِيقِ المَصلَحَةِ العَامَّة) والَّتِي فِي تَحقِيقِهَا تَحقِيقٌ لِلمَقَاصِدِ الآنِفِ ذِكرُهَا، كُلِّهَا أَو بَعضِهَا.

وَلِهَذَا أَمثِلَةٌ، وَأَدِلَّةٌ، مِن ذَلِكَ -أَعنِي مُرَاعَاةَ المَصلَحَةِ العَامَّةِ إِذَا تَعَارَضَت مَعَ الخَاصَّةِ- مِن ذَلِكَ:

١- مَا أَخرَجَهُ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ»[١]، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَة»[٢]،

(١) (٢/ ٥٩) واللفظ له.
(٢) (رقم ١٢٢٨).

وَالنَّسَائِيُّ فِي «المُجتبَىٰ»[1]، وَابنُ عَبدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلمِ وَفَضلِهِ»[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفيَانَ ﷺ بَاعَ سِقَايَةً مِن ذَهَبٍ أَو وَرِقٍ بِأَكثَرَ مِن وَزنِهَا؛ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّردَاءِ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنهَىٰ عَن مِثلِ هَذَا البَيعِ إِلَّا مِثلًا بِمِثلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَىٰ بِهِ بَأسًا -وَهُوَ الأَمِيرُ أَمِيرُ الشَّامِ فِي عَهدِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنهُم جَمِيعًا-، فَقَالَ أَبُو الدَّردَاءِ: مَن يَعذِرُنِي مِن مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أُخبِرُهُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُخبِرُنِي عَن رَأيِهِ، لَا أُسَاكِنُكَ أَرضًا أَنتَ بِهَا! ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّردَاءِ عَلَىٰ عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: أَلَّا يَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثلًا بِمِثلٍ، وَزنًا بِوَزنٍ»[3].

وَأَسنَدَ الحَافِظُ ابنُ عَبدِ البَرِّ أَثَرًا أَيضًا فِي «التَّمهِيدِ»[4]: عَن عُبَادَةَ ﷺ أَنَّهُ أَنكَرَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنهُم جَمِيعًا- شَيئًا مِن ذَلِكَ، وَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ مِثلَ مَا قَالَ لِأَبِي الدَّردَاءِ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ: لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرضٍ أَنتَ بِهَا! وَرَحَلَ إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَقدَمَكَ؛ فَأَخبَرَهُ، قَالَ: ارجِع إِلَىٰ مَكَانِكَ، قَبَّحَ اللهُ أَرضًا لَستَ فِيهَا وَلَا أَمثَالُكَ، وَكَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: لَا إِمَارَةَ لَكَ عَلَيهِ.

الشَّاهِدُ مِن هَذَينِ الأَثَرَينِ: قَولُ كُلٍّ مِنَ الصَّحَابِيَّينِ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ: «لَا أُسَاكِنُكَ أَرضًا أَنتَ بِهَا»، فَلَم يَنظُرَا إِلَىٰ المَصلَحَةِ الخَاصَّةِ، وَإِنَّمَا نَظَرَا إِلَىٰ

---

(١) (٧/ ٢٧٩).

(٢) (٢/ ١٩٦).

(٣) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٧٠).

(٤) (٤/ ٨٥-٨٦).

المَصلَحَةِ العَامَّةِ، وَهُوَ رَدُّ السُّنَّةِ بِالرَّأيِ، وَخَشِيَا أَن يَكُونَ ذَلِكَ أَمرًا مُتَّبَعًا بَينَ العَامَّةِ، مَعَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ هُوَ الأَمِيرُ وَأَقوَىٰ مِنهُمَا، وَهُمَا مِنَ الرَّعِيَّةِ!!

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبدِ البَرِّ مُستَنبِطًا: «قَولُ عُبَادَةَ: (لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرضٍ أَنتَ بِهَا)، وَقَولُ أَبِي الدَّردَاءِ عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ زَيدِ بنِ أَسلَمَ، **يَحتَمِلُ** أَن يَكُونَ القَائِلُ لِذَلك:

قَد خَافَ عَلَىٰ نَفسِهِ الفِتنَةَ لِبَقَائِهِ بِأَرضٍ يُنفَذُ فِيهَا فِي العِلمِ قَولٌ خِلَافَ الحقِّ عندَهُ.

وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنهُ أَنَفَةً لِمُجَاورة مَن ردَّ عَلَيهِ سُنَّةً عَلِمَهَا مِن سُنَنِ رَسُولِ الله ﷺ برَأيِهِ، وقَد تَضِيقُ صُدُور العُلَمَاءِ عِندَ مِثلِ هَذا، وهُو عِندَهُم عَظِيمٌ: ردُّ السُّنن بِالرَّأي.

وجائزٌ لِلمَرءِ أن يَهجُرَ مَن خَافَ الضَّلالَ عليهِ، وَلَم يَسمَعْ مِنهُ، وَلَم يُطِعهُ، وخَافَ أن يُضِلَّ غيرَهُ، وليَسَ هَذا مِنَ الهِجرةِ المَكرُوهَةِ، أَلَا تَرىٰ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أمرَ النَّاسَ أَلَّا يُكلِّمُوا كَعبَ بن مَالكٍ حينَ أَحدَثَ فِي تَخَلُّفِهِ عَن تَبُوكَ مَا أَحدَثَ، حَتَّىٰ تَابَ اللهُ عَليهِ».

وهَذا أصلٌ عِندَ العُلَمَاءِ فِي مُجَانَبَةِ أَهلِ البِدَعِ، وَهِجرَانِهِم، وَقَطعِ الكَلَامِ مَعَهم، **وَقَد حَلَفَ ابنُ مَسعُودٍ أَلَّا يُكَلِّمَ رَجُلًا رَآهُ يَضحَكُ فِي جَنَازَةٍ..**».

٢- **أَيضًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا -يَعنِي: تَحقِيقَ المَصلَحَةِ العَامَّةِ-:** مَا جَاءَ عَنِ الإِمَامِ أَحمَدَ لَمَّا سُئِلَ فِيمَا مَرَّ عَمَّن قَالَ: لَفظِي بِالقُرآنِ مَخلُوقٌ يُصَلَّىٰ

خَلفَهُ؟ قَالَ: «لَا يُصَلَّىٰ خَلفَهُ، وَلَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيهِ»(١)، فَهُوَ نَظَرَ إِلَىٰ المَصلَحَةِ العَامَّةِ، حَتَّىٰ لَا تَتَأَثَّرَ العَامَّةُ، وَيُحسِنُونَ الظَّنَّ بِهِ.

٣- **وَقَالَ الإمامُ أَحمَد أيضًا:** «إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُقِيمٌ عَلَىٰ مَعصِيَتِهِ وَهُوَ يَعلَمُ بِذَلِكَ لَم يَأثَم إن جَفَاهُ حَتَّىٰ يَرجِعَ، وَإِلَّا كَيفَ يَتَبَيَّنُ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيهِ إِذَا لَم يَرَ مُنكِرًا وَلَا جَفوَةً مِن صَدِيقٍ؟!»(٢).

تَنبِيهٌ:

لِشَيخِ الإِسلَامِ الإِمَامِ الهُمَامِ أَحمَدَ بنِ عَبدِ الحَلِيمِ ابنِ تَيمِيَّةَ الحَرَّانِيِّ كَلَامٌ كَثِيرٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالمَصلَحَةِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ بَعضُهُم كَثِيرًا وَيُرَكِّزُ عَلَىٰ بَعضِ كَلَامِهِ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ يَخدُمُهُم، وَلَا يَخدُمُهُم فِي الحَقِيقَةِ؛ لَو تَأَمَّلُوهُ جَيِّدًا فَهُوَ لَم يَخرُج عَمَّا كَانَ عَلَيهِ السَّلَفُ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنهُم وَأَرضَاهُم-، وَمَقَالَاتُهُ كَثِيرَةٌ.

وَهُنَا نُورِدُ نَقلًا عَنهُ رَحِمَهُ اللهُ وَإِن كَانَ فِيهِ شَيءٌ مِنَ الطُّولِ يَتَّكِئُ بِهِ بَعضُهُم، يَظُنُّونَ أَنَّهُ يَخدُمُهُم، وَسَأُظهِرُ أَنَّ الإِمَامَ ابنَ تَيمِيَّةَ مِن خِلَالِ هَذَا الكَلَامِ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِسَلَفِ الأُمَّةِ رحمهم الله مُتَّبِعٌ لِلسُّنَّةِ، وَلَم يَختَلِف قَولُهُ: وَهُوَ نَقلٌ مُطَوَّلٌ.

نَقرَأُ كَلَامَ شَيخِ الإِسلَامِ رَحِمَهُ اللهُ، **قَالَ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «المَجمُوعِ»**(٣): «الهِجرَةُ نَوعٌ مِنَ التَّعزِيرِ، وَالعُقُوبَةُ نَوعٌ مِن أَنوَاعِ الهِجرَةِ الَّتِي هِيَ تَركُ السَّيِّئَاتِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ

(١) «مسائل ابن هانئ» (٢/ رقم ١٨٥١).

(٢) «غذاء الألباب» للسفاريني (١/ ٢٢٠).

(٣) (٢٨/ ٢١٠-٢١٣).

-عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ: «**المُهَاجِرُ مَن هَجَرَ السَّيِّئَاتِ**». وَذَكَرَ بَعضَ الأَدِلَّةِ.

ثُمَّ قَالَ: «فَهَذِهِ هِيَ هِجرَةُ التَّقوَىٰ»، **قَالَ:** «وَفِي هِجرَةِ التَّعزِيرِ وَالجِهَادِ هِجرَةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا -يَعنِي الأَصلَ فِيهِ-، وَأَمرِ المُسلِمِينَ بِهَجرِهِم حَتَّىٰ تِيبَ عَلَيهِم، فَالهِجرَةُ تَارَةً تَكُونُ مِن أَنوَاعِ التَّقوَىٰ إِذَا كَانَت هِجرَةً لِلسَّيِّئَاتِ...»، ثُمَّ ذَكَرَ أَدِلَّةً عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ: «وَتَارَةً تَكُونُ مِن نَوعِ الجِهَادِ، وَالأَمرِ بِالمَعرُوفِ، وَالنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ، وَإِقَامَةِ الحُدُودِ، وَهِيَ عُقُوبَةُ مَنِ اعتَدَىٰ، وَكَانَ ظَالِمًا، وَعُقُوبَةُ الظَّالِمِ وَتَعزِيرُهُ مَشرُوطٌ بِالقُدرَةِ؛ فَلِهَذَا اختَلَفَ حُكمُ الشَّرعِ فِي نَوعَيِ الهِجرَتَينِ بَينَ **القَادِرِ** وَالعَاجِزِ، وَبَينَ **قِلَّةِ نَوعِ الظَّالِمِ المُبتَدِعِ، وَكَثرَتِهِ، وَقُوَّتِهِ**، وَضَعفِهِ، كَمَا يَختَلِفُ الحُكمُ بِذَلِكَ فِي سَائِرِ أَنوَاعِ الظُّلمِ مِنَ الكُفرِ وَالفُسُوقِ وَالعِصيَانِ...».

إِلَىٰ أَن قَالَ: «وَمَا أُمِرَ بِهِ مِن هَجرِ التَّركِ وَالانتِهَاءِ، وَهَجرِ العُقُوبَةِ وَالتَّعزِيرِ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَم يَكُن فِيهِ **مَصلَحَةٌ دِينِيَّةٌ رَاجِحَةٌ عَلَىٰ فِعلِهِ**»، مَصلَحَةٌ دِينِيَّةٌ رَاجِحَةٌ: وَهِيَ المُرَادَةُ بِالمَصلَحَةِ العَامَّةِ.

قَالَ: «وَإِلَّا -وَفِيهِ إِشَارَةٌ أَيضًا إِلَىٰ المَصلَحَةِ الخَاصَّةِ- وَإِلَّا فَإِذَا كَانَ فِي السَّيِّئَةِ حَسَنَةٌ رَاجِحَةٌ لَم تَكُن سَيِّئَةً، وَإِنْ كَانَ فِي العُقُوبَةِ مَفسَدَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَىٰ الجَرِيمَةِ لَم تَكُن حَسَنَةً، بَل تَكُونُ سَيِّئَةً، وَإِن كَانَت مُكَافِئَةً لَم تَكُن سَيِّئَةً وَلَا حَسَنَةً.

فَالهِجرَانُ قَد يَكُونُ مَقصُودُهُ تَركَ سَيِّئَةِ البِدعَةِ الَّتِي هِيَ ظُلمٌ وَإِثمٌ وَذَمٌّ وَفَسَادٌ، وَقَد يَكُونُ مَقصُودُ فِعلِ حَسَنَةِ الجِهَادِ، وَالنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ، وَعُقُوبَةِ الظَّالِمِينَ، لِيَنزَجِرُوا وَيَرتَدِعُوا، وَلِيَقوَىٰ الإِيمَانُ وَالعَمَلُ الصَّالِحُ عِندَ أَهلِهِ، فَإِنَّ

عُقُوبَةَ الظَّالِمِ تَمنَعُ النُّفُوسَ عَن ظُلمِهِ، وَتَحَضُّهَا عَلَىٰ فِعلِ ضِدِّ الظُّلمِ مِنَ الإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ وَنَحوِ ذَلِكَ، فَإِذَا لَم يَكُن فِي هِجرَانِهِ -وَهَذِهِ هِيَ الخَاصَّةُ- انزِجَارُ أَحَدٍ وَلَا انتِهَاءُ أَحَدٍ، بَل بُطلَانُ كَثِيرٍ مِنَ الحَسَنَاتِ المَأمُورِ بِهَا لَم تَكُن هِجرَةً مَأمُورًا بِهَا.

كَمَا ذَكَرَهُ أَحمَدُ عَن أَهلِ خُرَاسَانَ إِذ ذَاكَ فَقَالَ: لَم يَكُونُوا يَقوَونَ عَلَىٰ الجَهمِيَّةِ -يَعنِي عَلَىٰ هَجرِهِم-؛ **فَإِذَا عَجَزُوا عَن إِظهَارِ العَدَاوَةِ سَقَطَ الأَمرُ بِفِعلِ هَذِهِ الحَسَنَةِ**، وَكَانَ مُدَارَاتُهُم فِي **دَفعِ الضَّرَرِ عَنِ المُؤمِنِ الضَّعِيفِ**، وَلَعَلَّهُ أَن يَكُونَ فِيهِ تَألِيفُ الفَاجِرِ القَوِيِّ، وَكَذَلِكَ لَمَّا كَثُرَ القَدَرُ فِي أَهلِ البَصرَةِ، فَلَو تُرِكَت رِوَايَةُ الحَدِيثِ عَنهُم لَاندَرَسَ العِلمُ وَالسُّنَنُ وَالآثَارُ المَحفُوظَةُ فِيهِم، فَإِذَا تَعَذَّرَ إِقَامَةُ الوَاجِبَاتِ مِنَ العِلمِ وَالجِهَادِ وَغَيرِ ذَلِكَ إِلَّا بِمَن فِيهِ بِدعَةٌ مَضَرَّتُهَا دُونَ مَضَرَّةِ تَركِ ذَلِكَ الوَاجِبِ، كَانَ تَحصِيلُ مَصلَحَةِ الوَاجِبِ مَعَ مَفسَدَةٍ مَرجُوحَةٍ مَعَهُ خَيرًا مِنَ العَكسِ.

وَلِهَذَا كَانَ الكَلَامُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ فِيهِ تَفصِيلٌ، وَكَثِيرٌ مِن أَجوِبَةِ الإِمَامِ أَحمَدَ وَغَيرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ خَرَجَ عَلَىٰ سُؤَالِ سَائِلٍ قَد عَلِمَ المَسئُولُ حَالَهُ، أَو خَرَجَ خِطَابًا لِمُعَيَّنٍ قَد عُلِمَ حَالُهُ؛ فَيَكُونُ بِمَنزِلَةِ قَضَايَا الأَعيَانِ الصَّادِرَةِ عَنِ الرَّسُولِ -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِنَّمَا يَثبُتُ حُكمُهَا فِي نَظِيرِهَا، فَإِنَّ أَقوَامًا جَعَلُوا ذَلِكَ عَامًّا؛ فَاستَعمَلُوا مِنَ الهَجرِ وَالإِنكَارِ مَا لَم يُؤمَرُوا؛ فَلَا يَجِبُ وَلَا يُستَحَبُّ وَرُبَّمَا تَرَكُوا بِهِ وَاجِبَاتٍ، أَو مُستَحَبَّاتٍ، وَفَعَلُوا بِهِ المُحَرَّمَاتِ.

وَآخَرُونَ أَعرَضُوا عَن ذَلِكَ بِالكُلِّيَّةِ فَلَم يَهجُرُوا مَا أُمِرُوا بِهَجرِهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ

البدعِيَّةِ، بَل تَرَكُوهَا تَركَ المُعرِضِ، لَا تَركَ المُنتَهِي الكَارِهِ، أَو وَقَعُوا فِيهَا، وَقَد يَترُكُونَهَا تَركَ المُنتَهِي الكَارِهِ، وَلَا يَنهَونَ عَنهَا غَيرَهُم، وَلَا يُعَاقِبُونَ بِالهِجرَةِ وَنَحوِهَا مَن يَستَحِقُّ العُقُوبَةَ عَلَيهَا، فَيَكُونُونَ قَد ضَيَّعُوا مِنَ النَّهيِ عَنِ المُنكَرِ مَا أُمِرُوا بِهِ إِيجَابًا أَوِ استِحبَابًا، فَهُم بَينَ فِعلِ المُنكَرِ أَو تَركِ المَنهِيِّ عَنهُ، وَفِعلِ مَا نُهُوا عَنهُ وَتَركِ مَا أُمِرُوا بِهِ، فَهَذَا هَذَا، وَدِينُ اللهِ وَسَطٌ بَينَ الغَالِي فِيهِ وَالجَافِي عَنهُ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعلَمُ». انتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

إِنَّ كَلَامَ شَيخِ الإِسلَامِ رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي تَلَونَاهُ عَلَىٰ الإِخوَةِ جَمِيعًا لَا يَختَلِفُ فِي التَّقرِيرِ عَن تَقرِيرَاتِ أَئِمَّةِ الإِسلَامِ جَمِيعًا لِمَن تَأَمَّلَهُ جَيِّدًا، وَلَو أَرَدتُ أَن أَجمَعَ كَلَامَهُ المُتَنَاثِرَ فِي هَذَا البَابِ فَهُوَ كَثِيرٌ وَهُوَ مَجمُوعٌ عِندِي، وَمَوجُودٌ، وَلَكِنِّي اقتَبَستُ نَصًّا مِن نُصُوصِهِ رَحِمَهُ اللهُ يَتَّكِئُ عَلَيهِ بَعضُهُم، وَهُنَاكَ نَصٌّ قَرِيبٌ مِنهُ، وَالمَعنَىٰ وَاحِدٌ، وَالمُؤَدَّىٰ وَاحِدٌ، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ: مَن أَرَادَ التَّعَلُّقَ فَسَيَتَعَلَّقُ بِكُلِّ أَمرٍ لَا يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهِ، فَنَحنُ نُرِيدُ أَن نُبَيِّنَ الحَقَّ لِلخَلقِ، وَأَن نُطَبِّقَ الهَديَ النَّبَوِيَّ وَالأَمرَ الشَّرعِيَّ وَفقَ قَانُونِهِ، وَعَلَىٰ طَرِيقَةِ أَئِمَّتِهِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَعُلَمَاءِ الأُمَّةِ.

قَرَأنَا كَلَامَ الإِمَامِ ابنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ المُطَوَّلَ ذَاكَ، وَلَو تَأَمَّلتُمُوهُ جَيِّدًا لَوَجَدتُم أَنَّهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- رَاعَىٰ فِي كَلَامِهِ آنِفِ الذِّكرِ المَصلَحَةَ العَامَّةَ، وَتَضَمَّنَتِ المَصلَحَةَ الخَاصَّةَ، وَالَّتِي تَرتَبِطُ بِهَا عِدَّةُ مَسَائِلَ، وَأُظهِرُ لَكَ هَذَا الكَلَامَ مِن كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللهُ.

فَمَثَلًا: رَاعَىٰ رَحِمَهُ اللهُ فِيمَا مَضَىٰ مِن كَلَامِهِ:

أ- بَينَ كَونِ المُبتَدِعِ دَاعِيَةً أَو غَيرَ دَاعِيَةٍ، تَذكُرُونَ لَمَّا قَرَأنَا كَلَامَهُ وَذَكَّرنَاكُم بِهِ،

وَبَينَ المُستَتِرِ وَالمُستَخفِي، وَلَهُ كَلَامٌ أَيضًا يُرَاعِي فِيهِ مَن كَانَ دَاعِيَةً لِلبدعَةِ أَو غَيرَ دَاعِيَةٍ، وَهَذَا الأَمرُ مِنهُ رَحِمَهُ اللهُ مَسبُوقٌ إِلَيهِ، قَرَّرَهُ الإِمَامُ أَحمَدُ وَغَيرُهُ، وَهَذَا أَصلٌ لَابُدَّ أَن يُرَاعَىٰ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ بَينَ الدَّاعِيَةِ وَغَيرِ الدَّاعِيَةِ، وَبَينَ المُعلِنِ وَبَينَ غَيرِ المُعلِنِ[1].

مِنَ الأُمُورِ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيهَا الإِمَامُ ابنُ تَيمِيَّةَ هَاهُنَا فِي كَلَامِهِ وَمُرَاعَاتِهِ لِلمَصلَحَةِ العَامَّةِ، أَن أَشَارَ إِلَىٰ قَضِيَّةٍ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ:

ب- مَسأَلَةُ العَجزِ وَالقُدرَةِ.

فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَعُقُوبَةُ الظَّالِمِ وَتَعزِيرُهُ مَشرُوطٌ بِالقُدرَةِ».

وَلِهَذَا قَالَ بَعدَ ذَلِكَ: «فَلِهَذَا اختَلَفَ حُكمُ الشَّرعِ فِي نَوعَيِ الهِجرَتَينِ بَينَ العَاجِزِ وَالقَادِرِ».

وَقَالَ لَمَّا نَقَلَ عَنِ الإِمَامِ أَحمَدَ فِي كَلَامِهِ عَن أَهلِ خُرَاسَانِ، وَمَا يَقُولُونَهُ عَن هَجرِ الجَهمِيَّةِ: «فَإِذَا عَجَزُوا عَن إِظهَارِ العَدَاوَةِ».

إِذَن هُوَ رَاعَىٰ أَمرًا مُهِمًّا وَقَاعِدَةً شَرعِيَّةً، وَهِيَ مَسأَلَةُ العَجزِ وَالقُدرَةِ، وَأَنَا أَسأَلُ: مَسأَلَةُ العَجزِ وَالقُدرَةِ هَل هِيَ خَاصَّةٌ بِالهَجرِ فَقَط، أَو فِي كُلِّ أَمرٍ شَرعِيٍّ؟

الجَوَابُ: أَنَّهَا فِي كُلِّ مَا أَمَرَ اللهُ وَأَوجَبَ عَلَيكَ القِيَامَ بِهِ؟

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَينِ» مِن حَدِيثِ عِمرَانَ: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِن لَم تَستَطِع فَقَاعِدًا، فَإِن لَم تَستَطِع فَعَلَىٰ جَنبٍ**» إِذَن رَاعَىٰ مَسأَلَةَ العَجزِ وَالقُدرَةِ.

---

(١) ينظر «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٢٨٦).

إِذَنِ؛ القُدرَةُ عَلَىٰ القِيَامِ بِالأَمرِ مَشرُوطَةٌ فِي كُلِّ أَمرٍ شَرعِيٍّ، ومَا يَترَتَّبُ عَليهِ سَيَردُ فِي النُّقطَةِ التَّالِيَةِ بَعدُ بِحَولِ الله.

لِهذَا قَالَ الإِمَامُ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «الفَتَاوَىٰ»[1]: «مِنَ الأُصُولِ الكُلِّيَّةِ أَنَّ المَعجُوزَ عَنهُ -يَعنِي عَنِ القِيَامِ بِهِ- فِي الشَّرعِ سَاقِطُ الوُجُوبِ -يَعنِي وَلَو كَانَ وَاجِبًا- وَأَنَّ المُضطَرَّ إِلَيهِ بِلَا مَعصِيَةٍ غَيرُ مَحظُورٍ، فَلَم يُوجِبِ اللهُ مَا يَعجِزُ عَنهُ العَبدُ، وَلَم يُحَرِّم مَا يَضطَرُّ إِلَيهِ العَبدُ».

وَيَقُولُ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعلَامِ المُوَقِّعِينَ»[2]: «مِن قَوَاعِدِ الشَّرعِ الكُلِّيَّةِ: أَنَّهُ لَا وَاجِبَ مَعَ عَجزٍ، وَلَا حَرَامَ مَعَ ضَرُورَةٍ»، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرعِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ مَنصُوصٌ عَلَيهَا، وَلَهَا أَدِلَّتُهَا فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنهَا قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وَقَولُهُ ﷺ: «**إِذَا أَمَرتُكُم بِأَمرٍ فَائتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم**» .. إِلَىٰ غَيرِ ذَلِكَ.

قَالَ الإِمَامُ العَلَّامَةُ السَّعدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنظُومَتِهِ فِي «القَوَاعِدِ»[3]:

وَلَيسَ وَاجِبٌ بِلَا اقتِدَارِ ... وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضطِرَارِ

عَرَفنَا إِذَن أَنَّهُ رَاعَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الأَصلَ الشَّرعِيَّ بِنَصِّ كَلَامِهِ، وَهَذَا أَمرٌ لَا يَخُصُّ الفَردَ، يَخُصُّ الفَردَ وَالمُجتَمَعَ جَمِيعًا.

---

(١) (٢٠/٥٥٩).

(٢) (١/٤٧٨).

(٣) (ص ١٢٤- مع شرحه عليها).

جـ- كَذَلِكَ نَجِدُ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ رَاعَىٰ قَضِيَّةً مُهِمَّةً مَبنِيَّةً عَلَىٰ (العَجزِ والقُدرَةِ)، وهي مُتَعلِّقَةٌ بـ (القُوَّةِ وَالضَّعفِ).

القُوَّةُ وَالضَّعفُ أَمرٌ مَنظُورٌ عِندَ أَهلِ العِلمِ، وَمُقَرَّرٌ فِي الشَّرعِ، لِمَاذَا يُنظَرُ إِلَىٰ مَسأَلَةِ القُوَّةِ وَالضَّعفِ؟

لِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ القُوَّةِ إِظهَارُ العَدَاوَةِ، كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِذَا عَجَزُوا عَن إِظهَارِ العَدَاوَةِ سَقَطَ الأَمرُ بِفِعلِ هَذِهِ الحَسَنَةِ» -انتَبِه: عَدَّهَا حَسَنَةً- لِأَنَّ أَصلَهَا حَسَنَةٌ.

إِذَن؛ القُوَّةُ وَالضَّعفُ يَتَرَتَّبُ عَلَيهِمَا إِظهَارُ العَدَاوَةِ فِي حِينِ قُوَّةٍ، وَأَمَّا مَعَ الضَّعفِ فَمُدَارَاتُهُم، **حَيثُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كَلَامِهِ**: «وَكَانَ مُدَارَاتُهُم فِيهِ دَفعُ الضَّرَرِ عَنِ المُؤمِنِ الضَّعِيفِ»، مُدَارَاةٌ وَلَيسَت مُدَاهَنَةً.

إِذَن؛ المُدَارَاةُ إِنَّمَا وَقَعَت لِدَفعِ مَفسَدَةٍ رَاجِحَةٍ، وَالدِّينُ مَبنِيٌّ عَلَىٰ المَصَالِحِ كُلِّهُ، كُلُّ الدِّينِ مَبنِيٌّ عَلَىٰ المَصَالِحِ، وَدَفعِ المَضَارِّ، إِذَن رَحِمَهُ اللَّهُ رَاعَىٰ هَذَا وَبَيَّنَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي كَلَامِهِ، وَانظُر إِلَىٰ قَولِهِ: «فَالهِجرَانُ قَد يَكُونُ لِمَقصُودِ تَركِ السَّيِّئَةِ الَّتِي هِيَ ظُلمٌ، وَقَد يَكُونُ مَقصُودُهُ فِعلَ حَسَنَةِ الجِهَادِ، وَالأَمرَ بِالمَعرُوفِ، وَعُقُوبَةَ الظَّالِمِينَ..» إِلَىٰ غَيرِ ذَلِكَ.

أَنتَ تَرَاهُ فِي كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَم يُشِر إِلَىٰ سُقُوطِ الهَجرِ القَلبِيِّ أَبَدًا، وَقَالَ فِي كَلَامِهِ: «غَيرُ مَأمُورٍ بِفِعلِهَا»، أَي: إِظهَارُ الهَجرِ، إِمَّا البَدَنِيُّ الجُزئِيُّ، أَوِ الكُلِّيُّ، أَوِ اللِّسَانُ الكُلِّيُّ، أَوِ الجُزئِيُّ.

مِثَالُهُ: لَو كُنتَ فِي بَلَدٍ ضَعفٍ وَالسُّنَّةُ غَيرُ ظَاهِرَةٍ، وَأَهلُ البِدَعِ هُمُ الظَّاهِرُونَ وَالقُوَّةُ لَهُم، لَا نَقُولُ: أَنَّهُ يَسقُطُ عَنكَ هَجرُ البِدعَةِ هَذِهِ، يَجِبُ أَن تَبقَىٰ فِي القَلبِ تُبغِضُ البِدعَةَ وَالمُبتَدِعَةَ، هَذَا أَصلٌ لَا يَزُولُ يَبقَىٰ إِظهَارُهُ، قَد تُظهِرُ بَعضَ الصُّوَرِ جُزئِيَّةً أَو كُلِّيَّةً، كُلٌّ بِحَسَبِهِ.

فَمَثَلًا: مِن صُوَرِ الهَجرِ الَّتِي ذَكَرنَا وَقُلتُ: بَعضُهُم يَغلَطُ فَيَحصُرُ، أَو يَظُنُّ أَنَّ الهَجرَ لَهُ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ.

مَثَلًا: لَو كُنتَ فِي بَلَدٍ وَأَنتَ مُستَضعَفٌ مُؤمِنٌ اضطُرِرتَ إِلَىٰ دُخُولِ دَائِرَةٍ وَهَؤُلَاءِ فِيهَا، تُضطَرُّ إِلَىٰ السَّلَامِ عَلَيهِم إِن كَانُوا مُسلِمِينَ، تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيكُم، لَكِنَّك تَهجُرُهُم بِقَلبِكِ، مَاقِتًا، شَانِئًا مَا هُم فِيهِ، هَذَا نَوعٌ مِنَ الهِجرَةِ.

وَمِنهُ أَيضًا أَلَّا تَستَرسِلَ فِي الكَلَامِ، وَإِن تَكَلَّمتَ مَعَهُ لَا تَتَكَلَّم مَعَهُ كَلَامَ مَوَدَّةٍ، أَضِف إِلَىٰ هَذَا قَد تُضطَرُّ إِلَىٰ الكَلَامِ وَالسَّلَامِ، تَرُدُّ السَّلَامَ إِلَىٰ غَيرِ ذَلِكَ، وَتَهجُرُ مِن وَجهٍ آخَرَ إِذَا دَعَاكَ لِطَعَامٍ لَا تُجِبهُ، هَذَا نَوعٌ مِنَ الهَجرِ، مَاتَ لَا تُصَلِّ عَلَيهِ، لَا تُصَلِّ خَلفَهُ، لَا تُجبَرُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ خَلفَهُ، إِن أُجبِرتَ فَصَلِّ وَأَنتَ مُكرَهٌ كَمَا فَعَلَ السَّلَفُ مَعَ الحَجَّاجِ وَغَيرِهِ.

أَيضًا مَثَلًا: كَتَبَ كِتَابًا وَأَهدَاهُ إِلَيكَ، لَا تَقرَأْهُ، هَذَا مِنَ الهِجرَانِ، وَنَحوِ ذَلِكَ مِن عَدَمِ الصَّلَاةِ، كَمَا قُلنَا؛ الصُّوَرُ قَد تَجتَمِعُ وَقَد تَفتَرِقُ فِي مَوطِنِ الضَّعفِ لَا انفِكَاكَ، لَكِنِ الإِظهَار، الهِجرَانُ الكُلِّيُّ هُوَ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيهِ شَيخُ الإِسلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

د- أَيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ نَجِدُ أَنَّهُ بَيَّنَ فِي كَلَامِهِ خَطَأَ مَسلَكَينِ، سَلَكَهُمَا بَعضُ النَّاسِ.

المَسلَكُ الأَوَّلُ: الغُلَاةُ، جَانِبُ الإِفرَاطِ، وَبَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُم لَا يُرَاعُونَ الأَمرَ وَالنَّهيَ الشَّرعِيَّ، فَفَعَلُوا خِلَافَ مَا أُمِرُوا، فَأَوقَعُوا الهَجرَ فِي غَيرِ مَحَلِّهِ، وَهَذَا حَقٌّ وَصَوَابٌ.

إِذَن لَابُدَّ أَن نَعرِفَ الهَجرَ الشَّرعِيَّ مَا هُوَ وَمَا هِيَ قُيُودُهُ؟

المَسلَكُ الثَّانِي: التَّفرِيطُ، فَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبٍ آخَرَ وَهُم أَهلُ التَّفرِيطِ، وَتَكَلَّمَ عَن عَدَدٍ مِن مُخَالَفَاتِهِم لَمَّا وَقَعُوا فِي التَّفرِيطِ، أَمَّا أُولَئِكَ ذَكَرَ جَانِبًا وَاحِدًا مِن خَطَئِهِم وَهُوَ الغُلُوُّ وَعَدَمُ قِيَامِهِم بِالأَمرِ الشَّرعِيِّ، أَمَّا هَؤُلَاءِ أَهلُ التَّفرِيطِ، مَاذَا قَالَ فِيهِم؟

قَالَ مُعَدِّدًا: «لَم يَهجُرُوا مَا أُمِرُوا بِهَجرِهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ»، أُمِرُوا بِهَجرِ السَّيِّئَاتِ.

قَالَ: «بَل تَرَكُوهَا تَركَ المُعرِضِ، لَا تَركَ النَّاهِي».

قَالَ: «أَو وَقَعُوا فِيهَا وَقَد يَترُكُونَهَا تَركَ المُنتَهِي الكَارِهِ، وَلَا يَنهَونَ عَنهَا غَيرَهُم».

قَالَ: «وَلَا يُعَاقِبُونَ بِالهِجرَةِ وَنَحوِهَا مَن يَستَحِقُّ العُقُوبَةَ عَلَيهَا، نَتِيجَةَ ذَلِكَ: أَنَّهُم ضَيَّعُوا مِنَ النَّهيِ -يَقُولُ- عَنِ المُنكَرِ مَا أُمِرُوا بِهِ إِيجَابًا أَوِ استِحبَابًا فَهُم بَينَ فِعلِ المُنكَرِ أَو تَركِ النَّهيِ عَنهُ، وَذَلِكَ فِعلُ مَا نُهُوا عَنهُ وَتَركُ مَا أُمِرُوا بِهِ».

انظُر كَم عَدَّدَ لَكَ مِن مَفَاسِدِ هَؤُلَاءِ أَهلِ التَّفرِيطِ الَّذِينَ أَذَابُوا القِيَامَ بِهَذَا

الرُّكنِ العَظِيمِ، أَو بِهَذَا الأَصلِ العَظِيمِ، وَكِلَاهُمَا عَلَىٰ غَلَطٍ؛ فَدِينُ اللهِ وَسَطٌ بَينَ الغَالِي فِيهِ وَالجَافِي عَنهُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: تَأَمَّل هَكَذَا السُّنَّةَ فِي مُقَارَنَةِ الظَّالِمِينَ -إِذَن ظَهَرَ لَكُم أَنَّ كَلَامَ شَيخِ الإِسلَامِ مُتَّفِقٌ مَعَ كَلَامِ غَيرِهِ، وَأَنَّهُ يُرَاعِي المُصلَحَةَ العَامَّةَ، وَالمَصلَحَةَ الخَاصَّةَ-.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهَكَذَا السُّنَّةُ فِي مُقَارَنَةِ الظَّالِمِينَ، وَالزُّنَاةِ، وَأَهلِ البِدَعِ، وَالفُجُورِ وَسَائِرِ المَعَاصِي، لَا يَنبَغِي لِأَحَدٍ أَن يُقَارِنَهُم، وَلَا يُخَالِطَهُم إِلَّا عَلَىٰ وَجهٍ يَسلَمُ بِهِ مِن عَذَابِ اللهِ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَن يَكُونَ مُنكِرًا لِظُلمِهِم، مَاقِتًا لَهُم، شَانِئًا مَا هُم عَلَيهِ بِحَسَبِ الإِمكَانِ»، ثُمَّ ذَكَرَ الحَدِيثَ: «مَن رَأَىٰ مِنكُم مُنكَرًا...» الحَدِيث.

قُلتُ: تَأَمَّل هَذَا الكَلَامَ فِي قَولِهِ: «أَن يَكُونَ مُنكِرًا لِظُلمِهِم، مَاقِتًا لَهُم، شَانِئًا مَا هُم عَلَيهِ بِحَسَبِ الإِمكَانِ»، وَقَارِنهُ بِكَلَامِ تِلمِيذِهِ النَّجِيبِ الإِمَامِ الهُمَامِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُدَّة الصَّابِرِين» لَمَّا تَكَلَّمَ عَنِ الجِهَادِ وَالأَمرِ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ وَالنَّصِيحَةِ للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسلِمِينَ وَعَامَّتِهِم، وَتَكَلَّمَ عَنِ المُدَاهِنِينَ.

قَالَ: «فَهَذِهِ الوَاجِبَاتُ لَا تَخطُرُ بِبَالِهِم، فَضلًا عَن أَن يُرِيدُوا فِعلَهَا، وَفَضلًا عَن أَن يَفعَلُوهَا، وَأَقَلُّ النَّاسِ دِينًا وَأَمقَتُهُم عِندَ اللهِ مَن تَرَكَ هَذِهِ الوَاجِبَاتِ وَإِن زَهِدَ فِي الدُّنيَا جَمِيعِهَا، وَقَلَّ أَن تَرَىٰ مِنهُم مَن يُحَمِّرُ وَجهَهُ، وَيُمَعِّرُهُ للهِ، وَيَغضَبُ لِحُرُمَاتِهِ، وَيَبذُلُ عِرضَهُ فِي نُصرَةِ دِينِهِ، وَأَصحَابُ الكَبَائِرِ أَحسَنُ عِندَ

اللهِ حَالًا مِن هَؤُلَاءِ»[١]. انتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

وَهَذَا الَّذِي قَرَّرتُهُ مِن أَنَّ الإِمَامَ ابنَ تَيمِيَّةَ يُرَاعِي المَصلَحَةَ العَامَّةَ عَلَىٰ الَّذِي ذَكَرنَا وَبَيَّنَّا مِن هَذَا النَّقلِ، وَنَقلٍ آخَرَ لَهُ مُطَوَّلٍ[٢] أَيضًا فِي نَحوِهِ هُوَ الَّذِي قَرَّرَهُ وَفَهِمَهُ العَلَّامَةُ الهُمَامُ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللَّطِيفِ آل الشَّيخِ كَمَا فِي «الدُّرَر السَّنِيَّة»[٣].

حيثُ قَالَ فِي خَتمِ الكَلَامِ مُعَلِّقًا عليه: «فانظُر: أَيُّها المُنصِفُ بِعَينِ الإنصَافِ، واحذَر التَّعَصُّب وَالاعتِسَاف، إِلَىٰ مَا قَالَهُ شَيخُ الإسلَامِ رَحِمَهُ اللهُ مِن أَنَّ فِي هَجرِهِم عِزًّا للدِّينِ، هَذا إِذَا كَانُوا مُسلِمِينَ، لَكِنَّهُم أَصحَابُ مَعَاصٍ واقتِرَافٍ لبَعضِ الأَوزَارِ، فَيَجِبُ هَجرُهُم واعتِزَالُهُم حَتَّىٰ يُقلِعُوا.

وَأَمَّا المُشْرِكُ والمُبتَدِعُ: فَلَا نِزَاعَ فِي هَجرِهِمَا وَلَا خِلَافَ فِيهِ، إِلَّا عِندَ مَن قَلَّ حظُّه وَنَصِيبهُ مِنَ العِلمِ المَورُوثِ عَن صَفوة الرُّسل -صَلواتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عليه-.

وَقَالَ أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: وَمَن كَانَ مُبتَدِعًا ظَاهِرَ البِدعَةِ وَجَبَ الإِنكَارُ عَلَيهِ، وَمِنَ الإِنكَارِ المَشرُوعِ: أن يُهجَرَ حَتَّىٰ يَتُوبَ. وَمِنَ الهَجرِ: امتِنَاعُ أَهلِ الدِّينِ مِنَ الصَّلاةِ عَلَيهِ، لِيَنزَجِرَ مَن يَتَشَبَّهُ بِطَرِيقَتِهِ وَيَدعُو إِلَيهَا، وقَد أَمَرَ بِمِثلِ هَذا مَالكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَغيرُهُمَا مِنَ الأَئِمَّةِ» انتَهَىٰ.

---

(١) «عدَّة الصابرين» (ص ١٤٣).

(٢) ينظر: «المجموع» (٢٨/ ٢٠٣-٢١٠) و(٢٤/ ٢٩٢).

(٣) (٨/ ٤٤٢-٤٤٣).

إِذَنٍ؛ هَل الهَجرُ يَسقُطُ عِندَ عَدَمِ القُدرَةِ أَو لَا يَسقُطُ؟

تَسقُطُ بَعضُ صُوَرِهِ، لكنَّ الأصلَ وَهُو (الهِجرة بِالقَلبِ) لَا تَسقُطُ أَبَدًا، إِذَا كُنتَ عَاجِزًا عَن أَدَاءِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً أَسقَطَ اللهُ عَنكَ هَذَا، لِمَرَضٍ أَو نَحوِهِ، لَكِن هَل تَعزِمُ العَقدَ فِي القَلبِ عَلَىٰ أَلَّا تُصَلِّي، هَذَا لَا يَسقُطُ عَنكَ، بَل يَجِبُ عَلَيكَ أَن تَعتَقِدَ وُجُوبَهَا عَلَيكَ لَكِن مَنَعَكَ مِنهُ مَانِعٌ.

* * *

سادسًا: هَل يُشتَرَطُ فِي الهَاجِرِ أَن يَكُونَ قويًا بحيث يُؤثِّر هَجرُهُ فِي زَجرِ الْمُخَالِف؟

بَعضُ المُعَاصِرينَ مِمَّن أكثرَ الكَلَام فِي هَذا البَابِ -مِن غَيرِ تَدقِيقٍ- اشتَرَطَ هَذَا، فقال: لَا يُوقِعُ الهَجرَ إِلَّا مَن كَانَ قَوِيًّا بِحَيث يَنتَفِعُ المُخَالِفُ بِالهَجرِ!!

الجَوَابُ عَن هَذَا مِن وُجُوهٍ:

أَوَّلًا: إِنَّ قُوَّةَ الهَاجِرِ مِن حَيثُ كَونُهُ أَحَدَ الوُلَاةِ (العُلَمَاءِ، أَوِ الأُمَرَاءِ) مِمَّا يَزِيدُ فِي رَدعِ المُخَالِفِ وَزَجرِهِ، يَزِيدُ، لَا شَكَّ أَنَّهُ قَوِيٌّ، كَمَا هُوَ مُستَفَادٌ مِن قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا، فَالنَّبِيُّ -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- هَجَرَهُم وَأَمَرَ بِهِجرَانِهِم وَامتَثَلَ الصَّحَابَةُ لِذَلِكَ.

لَكِن هَل يَرتَقِي هَذَا الأَمْرُ أَن يَكُونَ شَرطًا أَو ضَابِطًا، لَابُدَّ مِن تَحَقُّقِهِ وَإِلَّا فَلَا يُشرَعُ الهَجرُ؟

الجَوَابُ: كَلَّا، لَا يَرتَقِي أَبَدًا.

وَهُنَا أُنَبِّهُ عَلَىٰ أَمرٍ مُهِمٍّ وَهو:

الثَّانِي: إِنَّه قَد غَفَلَ عَنهَا الكَثِيرُ، مِمَّن تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ، أَو يَتَكَلَّمُونَ

أَو يَكتبُونَ، وَهُوَ عَدَمُ التَّفرِقَةِ بَينَ **الدَّعوَةِ إِلَىٰ الهَجرِ**، دَعوَةُ العَامَّةِ لِإِيقَاعِ الهَجرِ -اهجُرُوا فُلَانًا-، **وَبَينَ إِيقَاعِ الهَجرِ، بَينَ الدَّعوَةِ إِلَيهِ وَبَينَ إِيقَاعِهِ**، مَا يُفَرِّقُونَ وَلَا يَفطَنُونَ إِلَىٰ هَذَا.

فَالأَمرُ الأَوَّلُ: وَهُوَ دَعوَةُ العَامَّةِ إِلَىٰ الإِيقَاعِ، لَا تَصدُرُ هَذِهِ الدَّعوَةُ إِلَّا مِن إِمَامٍ مُطَاعٍ؛ وَلِيِّ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، وَنَحوِ ذَلِكَ، أَو عَالِمٍ مُتَّبَعٍ، لِأَنَّهُمَا أَحَدُ الوُلَاةِ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩].

أَمَّا الأَمرُ الثَّانِي: الإِيقَاعُ فَلَا يُشتَرَطُ فِيهِ أَن يَكُونَ مِن قَوِيٍّ مُؤَثِّرٍ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ، وَسَيَرِدُ شَيءٌ مِن ذَلِكَ، بَل مَن تَأَمَّلَ فِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا ﷺ يَظهَرُ لَهُ ذَلِكَ بِجَلَاءٍ، مَاذَا قَالَ كَعبٌ؟ «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُسلِمِينَ عَن كَلَامِنَا».

وَفِيهِ: «فَاجتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، وَأَنَّهَا مَضَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ أَكثَرُ مِن خَمسِينَ لَيلَةً».

وَلَو تَأَمَّلتَ فِي كَلَامِ أَهلِ العِلمِ المُحَقِّقِينَ تَجِدُ أَنَّهُم لَم يَشتَرِطُوا مَاذَا؟ قُوَّةَ الهَاجِرِ لِيُوقِعَ الهَجرَ، لَم يَشتَرِطُوهُ وَلَم يَذكُرُوهُ فِي كَلَامِهِم عَلَىٰ أَنَّهُ شَرطٌ فِي إِيقَاعِ الهَجرِ عَلَىٰ المُخَالِفِ، لَيسَ الدَّعوَةُ، وَلَكِنِ الإِيقَاعُ، وَهَذَا -بَارَكَ اللهُ فِيكُم- إِيقَاعُهُ إِنَّمَا هُوَ وَقَعَ لِتَحقِيقِ المَقَاصِدِ الشَّرعِيَّةِ الَّتِي مَرَّت إِمَّا جَمِيعَهَا أَو بَعضهَا، هَل مِن ذَلِكَ أَمثِلَةٌ؟ نَقُولُ: نَعَم، هُنَاكَ أَمثِلَةٌ لِذَلِكَ.

١- **فَمَثَلًا**: مَرَّ مَعَنَا مَوقِفُ أَبِي الدَّردَاءِ وَعُبَادَةَ مِن مُعَاوِيَةَ ﭬ، كِلَاهُمَا يَقُولُ: لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرضٍ أَنتَ فِيهَا ... وَمَعَ ذَلِكَ لَم يَرجِع مُعَاوِيَةُ ﭬ عَمَّا هُوَ عَلَيهِ إِلَّا بَعدَ أَن كَتَبَ لَهُ عُمَرُ؛ فَلَم يَنتَفِع بِهَجرِهِمَا.

وَلَا تَقُل هُمَا صَحَابَةٌ أَقوِيَاءُ؛ لأَنَّهُ صَحَابِيٌّ وَقَوِيٌّ أَيضًا، بَل فِيهِ قُوَّةٌ أَكبَرُ؛ إِذ هُوَ أَمِيرٌ عَلَيهِمَا؛ فَهُمَا لَم يَنظُرَا إِلَىٰ الانتِفَاعِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي كَلَامِ ابنِ عَبدِ البَرِّ، قَالَ: «وَخَشِيَا أَن يَضُرَّ غَيرَهُ»، نَظَرَا إِلَىٰ هَذَا، إِلَىٰ المَصلَحَةِ العَامَّةِ، فَلَم يَشتَرِطَا القُوَّةَ، وَلَا يُعرَفُ أَنَّهُ شَارَكَهُمَا ﭭ أَحَدٌ فِي هَجرِ مُعَاوِيَةَ ﭬ.

٢- **أَيضًا قَالَ الإِمَامُ يَحيَىٰ بنُ مَعِينٍ**: «قَرَأتُ عَلَىٰ أَصبَغَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ وَهبٍ عَن مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ الإِمَامُ مَالِكٌ عَن أَهلِ الأَهوَاءِ، يُسَلَّمُ عَلَيهِم؟ قَالَ: أَهلُ الأَهوَاءِ قَومُ سُوءٍ، لَا يُسَلَّمُ عَلَيهِم، وَاعتِزَالُهُم أَحَبُّ إِلَيَّ». كَمَا فِي «تَارِيخ الدُّورِي»[1].

فَأَنتَ تَرَىٰ جَوَابَ الإِمَامِ مَالِكٍ كَانَ مُطلَقًا، وَلَم يَشتَرِطِ القُوَّةَ مِن عَدَمِهَا، بَل أَئِمَّةُ أَهلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَذكُرُونَ فِي مُصَنَّفَاتِهِم مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا البَابِ لَا يَشتَرِطُونَ القُوَّةَ لإِيقَاعِ الهَجرِ، يَعنِي: لَابُدَّ أَن يَكُونَ قَوِيًّا مُؤَثِّرًا.

وَمَرَّ مَعَنَا مَا قَالَهُ الإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فَتَأَمَّلْهُ جَيِّدًا.

٣- **وَقَالَ الإِمَامُ الآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»**[2]: «يَنبَغِي لِكُلِّ مَن تَمَسَّكَ بِمَا رَسَمنَا

---

(١) (٢/ ٥٤٥).

(٢) (٣/ ٥٧٤).

فِي كِتَابِنَا هَذَا أَن يَهجُرَ جَمِيعَ أَهلِ الأَهوَاءِ».

ثُمَّ ذَكَرَ بَعضًا مِنهُم، وَمَن نَسَبَهُ الأَئِمَّةُ إِلَىٰ ذَلِكَ وَصَحَّ عَنهُ.

ثُمَّ قَالَ: «فَلَا يَنبَغِي أَن يُكَلَّمَ، وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيهِ، وَلَا يُجَالَسَ، وَلَا يُصَلَّىٰ خَلفَهُ، وَلَا يُزَوَّجَ، وَلَا يَتَزَوَّجَ إِلَيهِ مَن عَرَفَهُ، وَلَا يُشَارِكَهُ، وَلَا يُعَامِلَهُ، وَلَا يُنَاظِرَهُ، وَلَا يُجَادِلَهُ، بَل يُذِلَّهُ بِالهَوَانِ لَهُ، وَإِذَا لَقِيتَهُ فِي طَرِيقٍ أَخَذتَ فِي غَيرِهَا إِن أَمكَنَكَ.

فَإِن قَالَ: فَلِمَ لَا أُنَاظِرُهُ، وَأُجَادِلُهُ وَ أَرُدُّ عَلَيهِ قَولَهُ؟

قِيلَ لَهُ: لَا يُؤمَنُ عَلَيكَ أَن تُنَاظِرَهُ، وَتَسمَعَ مِنهُ كَلَامًا يُفسِدُ عَلَيكَ قَلبَكَ، وَيَخدعكَ بِبَاطِلِهِ الَّذي زَيَّنَ لَهُ الشَّيطَان فَتَهلِكَ أَنتَ، إِلَّا أَن يَضطَرَّكَ الأَمرُ إِلَىٰ مُنَاظَرتِهِ، وَإِثبَاتِ الحُجَّةِ عَليهِ بِحَضرَةِ سُلطَانٍ أَو مَا أَشبَهَهُ؛ لإِثبَاتِ الحُجَّةِ عَليهِ، فَأَمَّا لِغَيرِ ذَلِكَ فَلَا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرتُهُ لَكَ قَولُ مَن تَقَدَّمَ مِن أَئِمَّةِ المُسلِمِينَ، وَمُوَافِقٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-».

أَوَتَظُنُّ أَنَّ الآجُرِّيَّ خَانَكَ، وَلَم يَذكُر لَكَ القُوَّةَ مِن عَدَمِهَا؟!!

أَوَتَظُنُّ أَنَّ الآجُرِّيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَنْسُبُ إِلَىٰ أَئِمَّةِ المُسلِمِينَ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ مَا لَيسَ مِنهَا؟!!

أَينَ الأَئِمَّةُ عنهُ؟ وَإِلَّا صَاحُوا بِهَذَا وَفَضَحُوهُ عَلَىٰ رُءُوسِ الأَشهَادِ.

وَقَرَّرَ هَذَا أَيضًا الإِمَامُ ابنُ بَطَّة العُكبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِبَانَة الصُّغرَىٰ»[1] وَغَيرُهُ، **وَمِمَّا قَالَهُ الإِمَامُ ابنُ بَطَّةَ:** «وَلَا تُشَاوِر أَحَدًا مِن أَهلِ البِدَعِ فِي دِينِكَ،

(١) (ص ٢٨٢).

وَلَا تُرَافِقْهُ فِي سَفَرِكَ وَإِن أَمكَنَكَ أَلَّا تُقَارِبَهُ فِي جِوَارِكَ.

ومِنَ السُّنَّة مُجَانَبَةُ كُلِّ مَنِ اعتَقَدَ شَيئًا مِمَّا ذَكَرنَاهُ، وَهِجرَانُهُ، وَالمَقتُ لَهُ، وَهِجرَانُ مَن وَالاهُ وَنَصَرَهُ وَذَبَّ عَنهُ وَصَاحَبَهُ، وَإِن كَانَ الفَاعِلُ لِذَلِكَ يُظهِرُ السُّنَّةَ».

٤- **فِي تَرجَمَةِ ابنِ رُشدِ الحَفِيدِ الفَيلسُوفِ مِنَ «السِّيَرِ»**[1]، **قَالَ**: «قَالَ شَيخُ الشُّيُوخِ ابنُ حَمَّويهِ: لَمَّا دَخَلتُ البِلَادَ سَأَلتُ عَنِ ابنِ رُشدٍ؟ فَقِيلَ: **إِنَّهُ مَهجُورٌ فِي بَيتِهِ مِن جِهَةِ الخَلِيفَةِ يَعقُوبَ** -يَعنِي: الَّذِي دَعَا النَّاسَ لِهَجرِهِ الخَلِيفَةُ-، لَا يَدخُلُ إِلَيهِ أَحَدٌ أَبَدًا، لِأَنَّهُ رُفِعَت عَنهُ أَقوَالٌ رَدِيئَةٌ، وَنُسِبَت إِلَيهِ العُلُومُ المَهجُورَةُ، وَمَاتَ مَحبُوسًا بِدَارِهِ» وَلَم يَرجِع.

فَأَنتَ تَرَىٰ فِي كَلَامِهِم عَدَمَ اشتِرَاطِ القُوَّةِ، سَوَاءٌ فِي جَوَابِ مَالِكٍ، وتَقرِيرِ أَئِمَّةِ اعتِقَادِ أَهلِ السَّلَفِ، أَو مَا فَعَلَهُ الخَلِيفَةُ يَعقُوبُ مَعَ ابنِ رُشدٍ الحَفِيدِ الفَيلسُوفِ مِثَالٌ تَطبِيقِي لِمَن قَامَ بِدَعوَةِ النَّاسِ لِلهَجرِ، حيثُ وَقَعَت مِن إِمَامٍ مُطَاعٍ.

قَد يَقُولُ بَعضُهُم: إِنَّ الإِمَامَ ابنَ القَيِّمِ قَد أَشَارَ إِلَىٰ هَذَا فِي المُستَفَادِ مِن قِصَّةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا فَقَالَ: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ هِجرَانِ الإِمَامِ، وَالعَالِمِ، وَالمُطَاعِ لِمَن فَعَلَ مَا يَستَوجِبُ العَتَبَ، وَيَكُونُ هِجرَانُهُ دَوَاءً لَهُ بِحَيثُ لَا يَضعُفُ عَن حُصُولِ الشِّفَاءِ بِهِ، وَلَا يَزِيدُ فِي الكَمِّيَّةِ وَالكَيفِيَّةِ عَلَيهِ فَيَهلِكَ؛ إِذِ المُرَادُ تَأدِيبُهُ لَا إِتلَافُهُ»[2].

---

(١) (٢١/ ٣٠٩).

(٢) «زاد المعاد» (٣/ ٥٧٨).

الجَوَابُ:

هَذَا النَّقلُ عَن الإمَامِ ابنِ القيِّم يؤيِّدُ مَا سَبَقَ تقريرهُ مِن أنَّه مِمَّا يَزِيدُ فِي رَدعِ المَهجُورِ كَونُ الهَجرِ يَقعُ مِن إِمَامٍ مُطَاعٍ أو عَالِمٍ مُتَّبَعٍ، لَكِن لَا يُفهَمُ مِنهُ أَنَّهُ يَشتَرِطُ ذَلِكَ، بَلِ الدَّلِيلُ فِي الحَدِيثِ نَفسِهِ لِمَن تَأَمَّلَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- هَجَرَهُم وَأَمَرَ عُمُومَ الصَّحَابَةِ بِهِجرانِهِم ﷺ وَهُوَ الإِمَامُ المُطَاعُ، وَمَعلُومٌ أنَّ الصَّحَابةَ لَيسُوا -مَعَهُ- أَئِمَّةً مُطَاعِينَ، فَأَينَ تَخصِيصُهُ بِالأَئِمَّةِ المُطَاعِينَ حِينَئِذٍ لِإِيقَاعِهِ؟

وَمِن هُنَا فَهِمَ أَهلُ العِلمِ مِن شُرَّاحِ الحَدِيثِ أَنَّ القِصَّةَ تُفِيدُ: عُمُومَ إِيقَاعِ المَرءِ المُسلِمِ الهَجرَ عَلَىٰ المُخَالِفِ، تَحقِيقًا لِلمَقَاصِدِ الشَّرعِيَّةِ مِن ذَلِكَ، وَالَّتِي مَرَّت، إِمَّا جَمِيعًا أَو بَعضَهَا، وَلَم يَفهَمُوا منهُ هَذَا الشَّرطَ!!

فَمَثَلًا قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبدِ البَرِّ، قَالَ مُستَنبِطًا: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ جَائِزٌ أَن يَهجُرَ المَرءُ أَخَاهُ إِذَا بَدَت مِنهُ بِدعَةٌ أَو فَاحِشَةٌ، وَيَرجُو أَن يَكُونَ فِي هِجرَانِهِ تَأدِيبًا لَهُ وَزَجرًا»[(١)].

وَقَالَ: «وَجَائِزٌ أَن يَهجُرَ مَن لَم يَسمَع مِنهُ، وَلَم يُطِعهُ، وَلَيسَ هَذَا مِنَ الهِجرَةِ المَكرُوهَةِ»[(٢)].

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ كَعبٍ وَقَالَ: «وَهَذَا أَصلٌ عِندَ العُلَمَاءِ فِي مُجَانَبَةِ مَنِ ابتَدَعَ

(١) «التمهيد» (٦/ ١١٨).

(٢) «التمهيد» (٤/ ٨٦).

وَهِجرَتِهِ وَقَطعِ الكَلَامِ مَعَهُ»، وَلَم يَشتَرِطِ القُوَّةَ مِن عَدَمِهَا.

وَكَذَا ذَكَرَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ هِجرَانَ أَهلِ البِدَعِ عَلَىٰ التَّأبِيدِ»[1] كَمَا مَرَّ، وَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ الآمِرَ بِالهَجرِ هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

* * *

(١) «شرح السنة» (١/ ٢٢٦-٢٢٧).

سَابعًا: هَل يَتنَافى إيقاعُ الهَجرِ مَعَ إقَامَةِ الحُجَّةِ عَلى الْمُخَالِفِ؟

الجوابُ عَن هَذَا السُّؤَالِ مِن وُجُوهٍ:

أ- أنَّ التَّأليفَ والتَّرغِيبَ مَسلكَانِ شَرعيَّانِ مُعتبَرَانِ مَطلُوبَانِ إنْ رُجِيَ نَفعهُمَا، فإن جُرِّبَا فَلَم يَنفَعا فلابُدَّ في عِلَاجِهِ مِنَ الكَيِّ، وهُو الهِجْرَانُ والتَّحذِيرُ.

ب- لَا يَجُوزُ إهمَالُ النَّظَرِ فِي حَجمِ المُخَالَفَةِ، فَأَشَدُّهَا مَا كَانَت عَظِيمَةً كَالرَّفض والخُرُوجِ وَنَحوهما مِن عَظائم البِدَعِ؛ فإنَّ عَلىٰ المُسلِمينَ هَجرَ أَهلِهَا والتَّحذِيرَ مِنهُم، وَعَلَىٰ العُلَمَاءِ بَيانَ خَطَرِ مِثلِ هَذِهِ البِدَعِ، والتَّحذِيرَ مِنهَا، ومِنَ الدُّعَاةِ إِلَيهَا وَالتَّصدِّي لِلعَوامِّ وَالأَتبَاعِ بِالدَّعوَةِ إِلَىٰ اللهِ، وَبَيَانِ خَطَرِ هَذِهِ البِدَعِ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ عَلَىٰ مَن وَقَعَ فِيهَا.

جـ- يُلاحَظُ عَلَىٰ قَائِلِ هَذَا القَولِ أَنَّهُ بِهَذَا القَولِ يُقَدِّمُ المَصلَحَةَ الخَاصَّةَ عَلَىٰ المَصلَحَةِ العَامَّةِ، وَهِيَ مَصلَحَةُ الدِّين ويَدخُلُ فِيهَا مَصلَحَةُ الأُمَّةِ، وَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ كَبِيرَةٌ وَمَزلَقٌ خَطِيرٌ يَجِبُ عَلَيهِ الرُّجُوعُ عَنهَا.

ويَزدَادُ الأمرُ بَيَانًا:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ

لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام:٦٩].

قَالَ العَلَّامةُ الشَّوكَانِيُّ فِي «فَتحِ القَدِير»[1]: «... قِيلَ المَعْنَىٰ: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾: مَا يَقَعُ مِنهُمُ مِنَ الخَوضِ فِي آيَاتِ الله فِي مُجَالَسَتِهِم لَهُم ﴿مِّن شَىْءٍ﴾، وَعَلَىٰ هَذَا التَّفسِير فَفِي الآيَةِ التَّرخِيصُ للمُتَّقِينَ مِنَ المُؤمِنِين فِي مُجَالَسة الكُفَّار إِذَا اضطُرُّوا إِلَىٰ ذَلِكَ كَمَا سَيأتِي عِندَ ذِكرِ السَّبَبِ.

قِيلَ: وَهَذَا التَّرخِيصُ كَانَ فِي أَوَّلِ الإسلَام، وَكَانَ الوَقتُ وَقتَ تَقيَّةٍ، ثُمَّ نَزَلَ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء:١٤٠]. فَنَسَخَ ذَلِكَ.

قَولُهُ: ﴿وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ﴾؛ ﴿ذِكْرَىٰ﴾ فِي مَوضِعِ نَصبٍ عَلَىٰ المَصدَرِ، أَو رَفعٍ عَلَىٰ أَنَّهَا مُبتَدَأٌ، وَخَبَرُهَا مَحذُوفٌ؛ أَي: وَلَكِن عَلَيهِمِ ذِكرَىٰ.

وَقَالَ الكِسَائيُّ: المَعنَىٰ: وَلَكِن هَذِهِ ذِكْرَىٰ، وَالمَعْنَىٰ عَلَىٰ الاستدرَاكِ مِنَ النَّفي السَّابِقِ؛ أَيْ: وَلَكِن عَلَيهِمُ الذِّكرَىٰ للكَافِرِينَ بِالمَوعِظَةِ وَالبَيَانِ لَهُم بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

أَمَّا عَلَىٰ التَّفسيرِ الأَوَّلِ: فَلأنَّ مُجَرَّدَ اتِّقَاءِ مَجَالِسِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللهِ لَا يُسقِطُ وُجُوبَ الأمرِ بِالمَعرُوفِ والنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ.

وأَمَّا عَلَىٰ التَّفسِيرِ الثَّانِي: فالتَّرخِيصُ فِي المُجَالَسةِ لا يُسقِطُ التَّذكِيرَ...

---

(١) (٢/ ١٢٩).

قَولُهُ: ﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا ﴾ [الأنعام:٧٠]؛ أَي: اترُكْ هَؤُلَاء الَّذِينَ اتَّخَذُوا الدِّين -الَّذِي كَانَ يَجِبُ عَلَيهِمُ العَمَلُ بِهِ وَالدُّخُولُ فِيهِ- لَعبًا وَلَهوًا، وَلَا تُعَلِّقْ قَلبَكَ بِهِم فَإِنَّهُم أَهلُ تَعنُّتٍ، وإن كُنتَ مَأمُورًا بِإِبلَاغِهِمُ الحُجَّةَ. وَقِيلَ: هَذِهِ الآيَةُ مَنسُوخَةٌ بِآيَةِ القِتَالِ...».

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الفَتح»[1]: «وَقَد استُشكِلَ كَونُ هِجرَانِ الفَاسِقِ أو المُبتَدِع مَشرُوعًا وَلَا يُشرَعُ هِجرَانُ الكَافِرِ، وَهُو أَشَدُّ جُرمًا مِنهُمَا لِكَونِهِمَا مِن أَهلِ التَّوحِيد فِي الجُملة..». - فَنَقَلَ كَلَامًا فِي الجَوَابِ وَتَقرِيرِ الهَجرِ لَهُم جَمِيعًا وَبعَضُهُم تَجتَمِعُ فِي الثَّلَاثِ وَبَعضُهُم لَا، وَفِي خَاتِمَتِهِ قَالَ: «وَيَشتَرِكُ كُلٌّ مِنَ الكَافِرِ وَالعَاصِي فِي مَشرُوعِيَّةِ مُكَالَمَتِهِ بِالدُّعَاءِ إِلَىٰ الطَّاعَةِ، وَالأمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهي عَنِ المُنكَرِ، وَإِنَّمَا المَشرُوعُ تَركُ المُكَالَمَةِ بِالمُوَادَّةِ وَنَحوِهَا».

وَنَحوَهُ قَرَّرَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ قَبلَهُ فِي «حَقِّ الجَارِ»[2].

والخُلَاصَةُ: أَنَّ المَرءَ يَستَخدِمُ مَسلَكَ الهَجرِ وَلا يَعنِي هَذَا أَنَّهُ لَا يُقِيمُ الحُجَّةَ وَيَرُدُّ البَاطِلَ عَلَىٰ المُخَالِفِ.

قَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي «فَتح القدير»[3] **عِندَ آيَةِ الأنعَامِ: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ** ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [الأنعام:٦٨]: «فِي هَذِهِ الآيَةِ مَوعِظَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَن يَتَسَمَّحُ بِمُجَالَسَةِ المُبتَدِعَةِ الَّذِينَ يُحرِّفُونَ كَلَامَ اللهِ وَيَتَلَاعبُونَ بِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ،

(١) (١٠/٤٩٧).
(٢) (ص ٤٧).
(٣) (٢/١٢٨).

وَيَردُّونَ ذَلكَ إلىٰ أَهوَائِهِم المُضِلَّةِ، وَبِدَعِهِمُ الفَاسِدَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَم يُنكِر عَلَيهِم ويُغَيِّر مَا هُم فِيهِ؛ فَأَقَلُّ الأَحوَالِ أن يَترُكَ مَجَالِسَهُم، وَذَلِكَ يَسيرٌ عَلَيهِ غَيرُ عَسِيرٍ...

وَقَد شَاهَدنَا مِن هَذِهِ المَجَالِسِ المَلعُونَةِ مَا لَا يَأتِي عَلَيهِ الحَصرُ، وقُمنَا فِي نُصرَةِ الحقِّ وَدَفعِ البَاطِلِ بِمَا قَدَرنَا عَلَيه وَبَلَغَت إِلَيه طَاقَتُنَا، ومَن عَرَفَ هَذِهِ الشَّريعة المُطَهَّرة حَقَّ مَعرِفَتِهَا، عَلِمَ أنَّ مُجَالَسَةَ أَهلِ البِدَعِ المُضلَّةِ فِيهَا مِنَ المَفسَدَةِ أَضعَافُ أَضعَافِ مَا فِي مُجالَسَةِ مَن يَعصِي الله بِفِعلِ شَيءٍ مِنَ المُحَرَّمَاتِ، وَلَاسِيَّمَا لِمَن كَانَ غَيرَ رَاسِخِ القَدَمِ فِي عِلمِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ...».

❊ ❊ ❊

الخَاتِمَةُ

وَأَخِيرًا: الخَاتِمَةُ -خَتَمَ اللهُ لَنَا وَلَكُم بِخَيرٍ-:

أَختِمُ هَذِهِ المُحَاضَرَةَ بِوَصِيَّةٍ مُهِمَّةٍ لِلإِمَامِ الهُمَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ بنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي خَاتِمَةِ كِتَابِهِ «تَحرِيم النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهلِ الكَلَامِ»[1]، قَالَ مُوصِيًا أَصحَابَهُ، وَهَذَا الكِتَابُ أَلَّفَهُ رَدًّا عَلَىٰ ابنِ عَقِيلٍ الحَنبَلِيِّ، مَعَ أَنَّ ابنَ عَقِيلٍ تَابَ مِنَ المَقُولَةِ، لَكِن أَرَادَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ مِنَ الرَّدِّ عَلَيهِ تَحذِيرَ الأُمَّةِ مِنَ الغَلَطِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَقِفُ عَلَىٰ مَقَالَةِ ابنِ عَقِيلٍ رَجُلٌ فَيَغتَرُّ بِهَا.

يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ مُوصِيًا وَهَذِهِ لِي وَلَكُم حَقِيقَةً، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأُوصِي إِخوَانِي -وَفَّقَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ- بِلُزُومِ كِتَابِ رَبِّكُم تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُم ﷺ، وَالعَضِّ عَلَيهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَاجتِنَابِ المُحدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وَكُلَّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَلَا تَغتَرُّوا بِمَقَالَةِ قَائِلٍ يَصرِفُكُم عَمَّا كُنتُم عَلَيهِ مِنَ السُّنَّةِ، كَائِنًا مَن كَانَ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ نَبِيِّكُم ﷺ وَلَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ الكِرَامِ، وَلَا عَلَىٰ إِمَامِكُم إِمَامِ السُّنَّةِ بِالاتِّفَاقِ أَبِي عَبدِ اللهِ أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنبَلٍ، وَلَا عَلَىٰ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَصرِهِ، وَقَبلَ عَصرِهِ، وَقَد بَلَغَكُم وَذَكَرنَا لَكُم مَا كَانُوا عَلَيهِ، وَبَعضَ وَصَايَاهُم؛ فَلَا تَنحَرِفُوا عَن ذَلِكَ بِقَولِ أَحَدٍ وَإِن ظَنَنتُمُوهُ إِمَامًا كَبِيرًا، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ

---

(١) (ص٦٩، وما بعدها)

قَالَ: وَزِيغَة الحَكِيمِ».

ثُمَّ قَالَ بَعدَ أَن ذَكَرَ آثَارًا: «وَقَد أَرَاكُمُ اللهُ عِبرَةً فِي هَذَا الرَّجُلِ -يَقصِدُ ابنَ عَقِيلٍ- الَّذِي اعتَقَدتُم غَزَارَةَ عِلمِهِ، كَيفَ قَد زَلَّ هَذِهِ الزَّلَّةَ القَبِيحَةَ، فَلَا تَغتَرُّوا بِأَحَدٍ، ثُمَّ إِيَّاكُم وَالكَلَامَ فِي المَسَائِلِ المُحدَثَاتِ الَّتِي لَم تَسبِق فِيهَا سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ، وَلَا إِمَامٌ مَرضِيٌّ، فَإِنَّهَا بِدَعٌ مُحدَثَةٌ، وَقَد حَذَّرَكُم نَبِيُّكُم -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- المُحدَثَاتِ...».

إِلَىٰ أَن قَالَ: «قَد رَضِينَا لِأَنفُسِنَا بِاتِّبَاعِ سَلَفِنَا، وَاجتِنَابِ المُحدَثَاتِ بَعدَهُم؛ أَفَلَا تَرضَونَ لِأَنفُسِكُم بِذَلِكَ، أَوَلَا يَسَعُنَا مَا وَسِعَهُم، أَوَلَيسَ لَنَا فِي السُّنَّةِ سَعَةٌ عَنِ البِدعَةِ، وَمَن لَم يَسَعهُ مَا وَسِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَلَفَهُ، وَأَئِمَّتَهُ فَلَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيهِ، وَمَن لَم يَكتَفِ بِمَا اكتَفَوا بِهِ وَيَرضَىٰ بِمَا رَضُوا بِهِ، وَيَسلُكُ سَبِيلَهُم، وَكُلٌّ آخِذٌ مِنهُم، فَهُوَ مِن حِزبِ الشَّيطَانِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر:٦]، وَمَن لَم يَرضَ الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ سَلَكَ إِلَىٰ صِرَاطِ الجَحِيمِ، وَمَن سَلَكَ غَيرَ طَرِيقِ سَلَفِهِ أَفضَت بِهِ إِلَىٰ سَلَفِهِ، وَمَن مَالَ عَنِ السُّنَّةِ فَقَدِ انحَرَفَ عَن طَرِيقِ الجَنَّةِ، فَاتَّقُوا اللهَ وَخَافُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُم، فَالأَمرُ صَعبٌ، وَمَا بَعدَ الجَنَّةِ إِلَّا النَّارُ، وَمَا بَعدَ الحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، وَلَا بَعدَ السُّنَّةِ إِلَّا البِدعَةُ، وَقَد عَلِمتُم أَنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، فَلَا تَتَكَلَّمُوا فِي مُحدَثَاتٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثَبَّتَنَا اللهُ عَلَىٰ السُّنَّةِ، وَأَعَاذَنَا مِنَ البِدعَةِ وَالفِتنَةِ بِرَحمَتِهِ وَطَولِهِ». انتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ وَوَصِيَّتُهُ.

وَالحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ المَبعُوثِ رَحمَةً لِلعَالَمِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلَّمَ.

فهرس الموضوعات

* * *